

Distr.: General
3 February 2004
Arabic
Original: Spanish

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة 

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على
جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقرير الدوري السادس للدول الأطراف

بيرو*

* تلقت الأمانة العامة التقرير الدوري السادس لبيرو في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤. وهذه الوثيقة صادرة دون تحرير رسمي. للاطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة بيرو انظر CEDAW/C/5/Add.60، الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها التاسعة. وللإطلاع على التقرير الدوري الثاني المقدم من حكومة بيرو، انظر CEDAW/C/13/Add.29، الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها الرابعة عشرة. وللإطلاع على التقريرين الدوريين الثالث والرابع المجمعين المقدمين من حكومة بيرو انظر CEDAW/C/PER/3-4، الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها التاسعة عشرة. وللإطلاع على التقرير الدوري الخامس المقدم من حكومة بيرو انظر CEDAW/C/PER/5، الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها الاستثنائية المعقودة في سنة ٢٠٠٢.



”التقرير الدوري السادس عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة“

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة ١٩٩٩-٢٠٠٣

المحتويات

الصفحة

٥	الفرع الأول - توصيات الخبراء - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٠٠٢)
٦	التوصية ياء
١٠	التوصية لام
١٣	التوصية نون
١٦	التوصية عين: العنف
٢٤	التوصية صاد
٢٨	التوصية راء
٣٦	التوصية تاء
٣٩	التوصية حاء
٤٣	التوصية ضاد
٤٧	التوصية باء باء
٤٩	التوصية دال دال
٥٢	التوصية واو واو
٥٣	التوصية حاء حاء
٥٦	التوصية لام لام
٦٠	الفرع الثاني - مواد الاتفاقية

مقدمة

المراة: جدول الأعمال المعلق

معضلة المراة في بيرو هي موضوع معلق لا مفر منه في جدول الأعمال السياسي والاجتماعي والاقتصادي الوطني. وإن عكس حالة التخلف وعدم المساواة والتهميش والاستبعاد والافتقار إلى الفرص والفقر ينبغي أن يكون هدفا لكل استراتيجية واقتراح للتنمية. وهذا هو ما تدركه دولة بيرو، ولذا تحول السعي إلى الوفاء بالالتزامات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع إلى مهمة ذات أهمية خاصة تمكن من الوفاء بالالتزامات المتعلقة. وتعزيز المنجزات واتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة من أجل ممارسة المراة التامة في بيرو لحقوق الإنسان يوميا ودون قيد في طول البلاد وعرضها.

وإن التقرير السادس^(١)، الذي أعدته اللجنة المتعددة القطاعات المتابعة امتثال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المراة، يفي بالإبلاغ عن التقدم الذي أحرزته دولة بيرو فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المراة^(٢) المعتمدة دوليا في سنة ١٩٧٩، والتي صدقت عليها بيرو في سنة ١٩٨٤. وتشير الجمعية العامة إليها عموما بوصفها الإعلان الدولي لحقوق المراة. وهي مؤلفة من دياحة و ٣٠ مادة تعرف التمييز ضد المراة وتنص على برنامج عمل وطني لاستئصال التمييز. وبالموافقة على الاتفاقية تتعهد الدول باتخاذ مجموعة من التدابير للقضاء على التمييز ضد المراة بجميع أشكاله بما في ذلك:

- إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمراة في نظمها القانونية وإلغاء القوانين التمييزية، واعتماد القوانين المناسبة التي تحظر التمييز ضد المراة؛
- إنشاء محافل ومؤسسات عامة أخرى لضمان الحماية الفعالة للمراة ضد التمييز؛ و
- ضمان القضاء على جميع أعمال التمييز ضد المراة من جانب الأشخاص أو المنظمات أو الشركات.

(١) يبلغ عن التقدم المحرز خلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣. وفقا للمنصوص عليه في المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المراة فإن الدول الأطراف التي توافق وتصدق على هذا الالتزام الدولي تكون ملزمة بإحاطة لجنة الخبراء المعنيين باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المراة بالتقدم المحرز في التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير خلال فترة ٤ سنوات، وهكذا فإن سنة ٢٠٠٣ هي موعد تقديم التقرير السادس لدولة بيرو.

(٢) الاسم المختصر للاتفاقية بالانكليزية هو CEDAW.

لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قوة القانون، ولذا فإنها أكبر الالتزامات الدولية أثرا في إعادة تحديد ظروف معيشة المرأة ووضعها منذ عقد الثمانينات. وإن دورها بوصفها إطارا دوليا لرسم السياسات العامة والتدابير الإنمائية يجعلها سارية وحديثة تماما. ويرتبط التقدم السياسي المحرز من جانب دولة بيرو وخططها وبرامجها الرامية إلى النهوض بالمرأة بالمنصوص عليه في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لأنها انعكاسا داخليا للبرنامج الوارد في تلك الاتفاقية.

وتتألف "اللجنة المتعددة القطاعات المتابعة امتثال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، التي بدأت في ممارسة مهامها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ مؤلفة من ٢٢ مؤسسة تمثل هيئات الدولة المعنية بهذا الموضوع وكذلك هيئة التعاون الدولي ووسائط الاتصال الجماهيري. وقد عملت هذه اللجنة على إدراج توصيات لجنة خبراء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الصكوك المختلفة للتخطيط القصير والمتوسط والطويل الأجل، وقدمت المعلومات والبيانات اللازمة لإعداد التقرير السادس عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وهذا التقرير مقسم إلى فرعين يتضمن الأول تقرير دولة بيرو عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات التي اتخذتها لجنة خبراء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في سنة ٢٠٠٢. ويتضمن الفرع الثاني المعلومات المتعلقة بالتقدم الذي أحرزته الدولة فيما يتعلق بالاتفاقية مرتبه وفقا لموادها. كما أدرج نص الاتفاقية وبروتوكولها ومرفقاتها مع جداول ولوحات تبين وضع المرأة وقائمة مصطلحات تيسر قراءة هذا التقرير.

وإن التزام بيرو بالنهوض بالمرأة لا سبيل إلى إنكاره. وإن الدولة على اقتناع بأن التنمية والمستقبل الأفضل الذي تسعى إلى بنائه يتوقف على معيشة مواطني بيرو في مجتمع يولد فيه تكافؤ الفرص وخال من أي مظهر من مظاهر اللامساواة والاستبعاد والتمييز وتتغلب على كل اللامساواة القائمة بين نساءها أنفسهن. ومن الضروري في هذه المهمة بذل كل الجهود المنهجية الممكنة لصالح المرأة وكذلك التحالفات بين الدولة والمجتمع المدني التي تتيح التغلب على العقبات التي تعرقل ممارسة المرأة التامة لحقوق الإنسان.

الفرع الأول - توصيات الخبراء - اتفاقية القضاء على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة (٢٠٠٢)

التوصية ياء

”تحت اللجنة الدولة الطرف على تعزيز دور وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية بوصفها هيئة إدارية وتنظيمية ذات ميزانية، كما تحت على تخصيص ميزانية كافية لها وتزويدها بالموارد اللازمة من أجل صياغة وتطوير سياسات وبرامج تهدف إلى تحقيق المساواة بين الجنسين. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضا بأن تنيط بالوزارة سلطة أكبر في إطار مؤسسات الدولة لكفالة إدماج البعد الجنساني في جميع قطاعات الحكومة ولتعزيز المساواة بين الجنسين“.

إعادة تشكيل القطاع وتعزيزه

ي-١ عززت القدرة التوجيهية لوزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية في المواضيع المتعلقة بالمساواة بين الجنسين انطلاقا من الالتزامات المبرمة في الاتفاق الوطني^(٣)، المعقود بين القوى السياسية والاجتماعية في البلد، الذي يمنح الأولوية، في سياسته الحادية عشرة، لـ ”تعزيز تكافؤ الفرص دون أي تمييز“ وينص حرفيا على ما يلي:

ي-٢ ”... توجد في بلدنا مظاهر مختلفة للتمييز واللامساواة الاجتماعية، لا سيما ضد النساء والأطفال والمسنين وأفراد الطوائف الإثنية والمعوقين والأشخاص الذين لا عائل لهم ضمن فئات أخرى. وتقليص مظاهر عدم المساواة هذه والقضاء عليها فيما بعد يتطلبان بصفة مؤقتة اتخاذ تدابير إيجابية من جانب الدولة والمجتمع، مع تطبيق السياسات وإنشاء الآليات اللازمة لضمان التكافؤ في الفرص الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لجميع السكان.

ي-٣ وتضيف إلى ذلك أنه ”بهذا الهدف ستقوم الدولة: (أ) بمكافحة جميع أشكال التمييز وتعزيز تكافؤ الفرص؛ (ب) دعم مشاركة المرأة باعتبارها فردا اجتماعيا وسياسيا يحاور الدولة والمجتمع المدني ويتفق معهما؛ (ج) ستدعم المؤسسة على أعلى مستوى في الدولة في دورها التوجيهي للسياسات والبرامج الرامية إلى تعزيز التكافؤ في الفرص بين الرجل والمرأة، أي المساواة بين الجنسين؛ (د) ستتيح للمرأة الوصول على قدم المساواة مع الرجل إلى الموارد الإنتاجية والحصول على العمل؛ (هـ) ستنشئ نظم تتيح حماية الأطفال والمراهقين والمسنين ورئيسات الأسر والأشخاص الذين لا عائل لهم والمعوقين وغيرهم من الأشخاص المميز ضدهم أو المستبعدين؛ (و) ستقوم بتعزيز وحماية حقوق أفراد الطوائف الإثنية المميز ضدهم، وسوف تنفذ برامج للتنمية الاجتماعية تعطيهم الأفضلية بصورة متكاملة“.

(٣) الموقعة في تموز/يوليه ٢٠٠٢.

ي-٤ هذه هي ملامح السياسة المتبعة لإقامة "دولة كفيئة وشفافة ولا مركزية" ترمي إلى تنفيذ عملية إعادة التشكيل التنظيمي والوظيفي للقطاع المعتمدة بموجب القانون الصادر في سنة ٢٠٠٢. وهذا هو السياق الذي أنشئت فيه وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية على أساس وزارة النهوض بالمرأة والتنمية البشرية السابقة^(٤)، وقد صممت على أن تكون مركز تنسيق لتنفيذ هذا الاتفاق على مستوى الدولة. وهكذا يضطلع القطاع بمهمة إدماج المساواة بين الجنسين والتكافؤ في الفرص في سياسة التنمية الاجتماعية والبشرية التي يختص برسمها واقتراحها وتنفيذها^(٥).

ي-٥ أنشئت في عملية إعادة التشكيل وزارتان فرعيتان: إحداهما لشؤون المرأة والأخرى للتنمية الاجتماعية، كما أنشئت إدارة للنهوض بالمرأة وإدارة للتخطيط تشمل الصندوق الوطني للتعويضات والتنمية الاجتماعية، وهو هيئة للدعم الاجتماعي، وقضت عملية إعادة التشكيل أن تقوم كل وزارة فرعية برسم سياسة المجال الذي تختص به. وهكذا تختص الوزارة الفرعية لشؤون المرأة برسم السياسات الرامية إلى تعزيز التكافؤ في الفرص بين الرجل والمرأة والمساواة بين الجنسين. ومن جهة أخرى فُضي بأن تتولى الإدارة العامة للنهوض بالمرأة مهمة إدماج النهج الجنساني في خطط وبرامج ومشاريع الحكومة المركزية.

ي-٦ أدى إدماج الهيئات المعنية بإدارة التنمية الاجتماعية في القطاع إلى زيادة موارد وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية وزيادة قدرتها على التدخل، الأمر الذي أتاح إمكانية إدماج نهج محددة، من بينها النهج الجنساني، في رسم السياسات والبرامج والمشاريع ذات الطابع الاجتماعي.

زيادة سلطة وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية في مواجهة سائر مؤسسات الدولة لإدماج المنظور الجنساني

ي-٧ قامت وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية بإنشاء وتكوين، وفي حالات كثيرة، قيادة لجان عمل متعددة القطاعات ولجان للتنسيق مع المجتمع المدني والقطاع الخاص. وتعنى هذه الهيئات بالمشاكل الاجتماعية الرئيسية، وبمتابعة الخطط والسياسات الوطنية وهي مسرح ذو أولوية لإدماج النهج الجنساني، لأنه يساهم في تحقيق أهداف الهيئات المذكورة. وتشارك

(٤) كانت سلفيتها هي وزارة النهوض بالمرأة والتنمية البشرية.

(٥) القانون رقم ٢٧٧٧٩، المادة: تدمج في قانون السلطة التنفيذية المادة ٣٤ - ألف: "اسم ومهام وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية: تقوم وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية برسم واقتراح وتنفيذ سياسة التنمية الاجتماعية والبشرية، وتعزز بذلك المساواة بين الجنسين والتكافؤ في الفرص للمرأة والأطفال والمسنين والسكان الفقراء والمعوزين المميز والمستبعدين ضدهم".

وزارة شؤون المرأة بنشاط في اللجنة المتعددة القطاعات للشؤون الاجتماعية وفي اللجنة المتعددة القطاعات للتنمية الريفية وفي اللجنة المتعددة القطاعات لأهداف الألفية، التي تقودها رئاسة مجلس الوزراء وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

ي-٨ وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية عضوة في اللجنة التنفيذية لاستراتيجية التغلب على الفقر وإتاحة الفرص الاقتصادية للفقراء، التي تقودها رئاسة مجلس الوزراء، وتضع هذه الاستراتيجية وتتابع تنفيذها. كما تشكل جزءاً من اللجنة المتعددة القطاعات للأمن الغذائي، التي تنسق السياسات المتعلقة بهذا الموضوع. كما تقوم بقيادة اللجنة المتعددة القطاعات لخطّة التكافؤ في الفرص بين الرجل والمرأة، ٢٠٠٢-٢٠٠٥ واللجان المتعددة القطاعات المسؤولة عن تنفيذ الخطط الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة والخطة الوطنية للمسنين والخطة الوطنية لتكافؤ الفرص للمعوقين وخطة العمل الوطنية للطفولة والمراهقة والشبكة الوطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والمراهقين وشبكة مكافحة الاتجار بالأطفال، في جملة هيئات أخرى. كما تضم لجان وأفرقة عمل لإدماج حالة نساء الأقليات في البرنامج الاجتماعي. وأنشأت في هذا السياق مكتب المرأة الأفريقية البيرووية، وحفزت على تكوين فريق عامل معني بنساء السكان الأصليين يرمي إلى العمل بصورة لا مركزية، ووضع خطة عمل تلي احتياجاتهم ذات الأولوية. وترأس هذه اللجنة أول عضوة في الكونغرس تنحدر من السكان الأصليين. وأنشأت وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية، التي تضطلع باستراتيجية تشاركية تراعي المنظمات النسائية، مكتب حوار مع المنظمات الاجتماعية للمرأة^(٦)، وهو آلية مؤسسية لوضع سياسات حكومية ترمي إلى تحقيق أهداف المصلحة الوطنية مثل الديمقراطية وسيادة القانون والمساواة والعدالة الاجتماعية والقدرة التنافسية للبلد، وتعزيز قيام دولة كفيئة وشفافة ولا مركزية. وتشارك وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية أيضاً في شبكة تعليم الفتيات. ويتفاعل القطاع في هذه الهيئات مع ممثلي الدولة والمجتمع المدني.

ي-٩ تشكل وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية أيضاً جزءاً من عدة مكاتب لا مركزية ومحلية ومتعددة القطاعات ملتزمة بمعالجة العنف الأسري والجنسي، وتشارك الوزارة بنشاط منذ عام ١٩٩٧ في المكتب الوطني لمنع ومعالجة العنف الأسري. وتتألف هذه الهيئة الثلاثية (الدولة والتعاون الدولي والمجتمع المدني) التي تنسق الأعمال وتحدد الأهداف، وتتألف من ممثلين لجميع القطاعات الحكومية المسؤولة عن معالجة العنف الأسري والجنسي.

ي-١٠ ويتطلب أداء مهام وزارة شؤون المرأة والتنمية البشرية إلمام العاملين المتخصصين في القطاع رجالاً ونساءاً بالنهج الجنساني، ولذا فقد وضعت هيئة شؤون المرأة والإدارة العامة

(٦) القرار الوزاري رقم ٥١٢ الصادر في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

لتعزيز المرأة التابعة للقطاع في سنة ٢٠٠٠ مبدأ تدريبييا دائما يعتمد على تقديم الدعم من جانب التعاون الدولي والشبكات والمنظمات غير الحكومية المتخصصة.

رصد الميزانية

ي-١١ توجد في وزارة شؤون المرأة والتنمية البشرية مكاتب وبرامج ترمي أساسا إلى إفادة النساء في بلدنا، ولا سيما أكثر النساء فقرا ومعاناة من التهميش. وتوجد الموارد التي تتطلبها هذه البرامج إلى تحقيق المساواة بين الجنسين. وقد ازدادت ميزانية إدارة النهوض بالمرأة سنويا. فازدادت ميزانية سنة ٢٠٠٣ عن ميزانية سنة ٢٠٠١ بثلاثة أمثال^(٧). وإلى جانب الإدارات التابعة لوزارة شؤون المرأة والتنمية البشرية التي تدعم المرأة بالذات، يوجد البرنامج الوطني لمكافحة العنف الأسري والجنسي، الذي تخصص له موارد بصفة منتظمة^(٨). ومن بين الهيئات التي تركز جزءا كبيرا من مواردها للنهوض بالمرأة يمكننا أن نذكر برنامج دعم إعادة التوطين التابع لوزارة شؤون المرأة والتنمية البشرية، الذي يعمل مع الأشخاص المتضررين من العنف، والذي تستفيد منه النساء بصورة رئيسية. وأجرى برنامج دعم إعادة التوطين تعداد السلم، وهو صك رتب وقاس أضرار وتكاليف العنف، وحدد الأضرار والتكاليف المتعلقة بالمرأة. ومن الجدير بالذكر أن برنامج فافا فاسي الذي ظهر باعتباره برنامجا مقترحا لتهيئة بيئة آمنة وتنمية قدرات أبناء الأمهات العاملات الفقيرات، ويسر في نفس الوقت عمل الأمهات اللاتي يفقدن عملهن أو يتركنه في كثير من الحالات بسبب الاضطرار إلى الاضطلاع بمسؤولية رعاية أولادهن. كما أن وزارة شؤون المرأة والتنمية البشرية هي الإطار المؤسسي لبرنامج الدعم الغذائي الذي، وإن كان لا يفيد النساء مباشرة، فإنه يتصل بمن اتصلا وثيقا وينظم عمليات تدريب تؤثر فيهن.

ي-١٢ الوحدات الأساسية التي تتألف منها هيئة شؤون المرأة هي الإدارة العامة للطفولة والمراهقة والأمانة الوطنية للتبني؛ والإدارة العامة لتعزيز المرأة والبرنامج الوطني لمكافحة العنف الأسري. والتطور العام لرصد الميزانية إيجابي ويبرز الزيادة السابق الإشارة إليها بميزانية هيئة

(٧) اعتمد في سنة ٢٠٠١ مبلغ ٠٨٤ ٢٨١ صول جديدا لهذه الإدارة، ومبلغ ٣٣٨ ١٧٧ ١ في سنة ٢٠٠٢، و ٢٣٩ ٣٩٦ ١ في سنة ٢٠٠٣.

(٨) في سنة ٢٠٠١ حصل هذا البرنامج على ١٥٦ ١٢٨ ٨ صول جديدا، وفي سنة ٢٠٠٢ على ٣١٥ ٥٧ ٧ صول جديدا وفي سنة ٢٠٠٣ على ٧٦٢ ٥٥١ ٧ صول جديدا.

النهوض بالمرأة والإدارة العامة للطفولة والمراهقة التي تضاغت في سنة ٢٠٠٣ مقارنة بميزانية سنة ٢٠٠١^(٩).

ي-١٣ من الجدير بالملاحظة أن اعتمادات الميزانية السابق الإشارة إليها ليست هي الاعتمادات الوحيدة التي يديرها القطاع فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة بيد أنه لم توضع حتى الآن منهجية لتصنيف وقياس الميزانية "بطريقة حساسة من الناحية الجنسانية". وتشمل هذه الميزانية "الحساسة من الناحية الجنسانية" مثلاً ما يخصص حالياً للمشاريع الاجتماعية المنفذة بنهج جنساني أو لجميع المشاريع الأخرى التي تستهدف المرأة. وقد فضل لأسباب منهجية تحليل أجزاء ميزانية القطاع التي تفيد النساء مباشرة والإبلاغ عنها. ومن الجدير بالذكر أن وزارة شؤون المرأة والتنمية البشرية معنية بإعداد منهجية للعمل بنشاط على وضع ميزانية توظفها كل هيئة من هيئاتها في سياسات جنسانية.

ي-١٤ تدار عملية توطيد الدور القيادي لوزارة شؤون المرأة والتنمية البشرية في سياق يعزز النهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين من عدة جوانب: جانب التغيير المؤسسي لإضفاء الطابع المؤسسي على السياسات والبرامج؛ وجانب الرصد المنتظم للموارد وجانب تدريب الموارد البشرية.

التوصية لام

توصي اللجنة بمواصلة عملية المراجعة والتشاور بغية وضع خطة جديدة تشمل المجتمع المدني ولا سيما المنظمات النسائية، من أجل إقرارها بسرعة في عام ٢٠٠٢.

المشاورتان الوطنيتان الأولى والثانية

ل-١ تمثلت الخطوط الأولى في عملية إعادة صياغة الخطة الوطنية للتكافؤ في الفرص بين الرجل والمرأة في مشاورتين على المستوى الوطني. وكانت هاتان المشاورتان تشاركيتين ولا مركزيتين. وقد اشتركت في المشاورة الأولى، التي عقدت في عشر مدن في داخل البلد في الفترة من أيار/مايو إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، المنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية والاتحادات العمالية ومكاتب التنسيق وقطاعات الدولة، وجرى التشاور حول مبادئ السياسة الموضوعة للقطاع انطلاقاً من تنقيح الالتزامات الرئيسية الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان للمرأة. وأدت هذه العملية إلى وضع مبادئ للسياسة في المجالات الاجتماعية

(٩) في سنة ٢٠٠١ حصلت الإدارة العامة للطفولة والمراهقة على ٦٨٤ ٠٠٠ صول جديد وفي سنة ٢٠٠٣ على ١ ٤٨٠ ٠٠٠ صول جديد.

والاقتصادية والسياسية والثقافية وإعداد استراتيجيات ومبادئ عمل لكل ميدان من الميادين. وكان الهدف من هذه العملية هو تلقي مساهمات من المجتمع المدني وتعبئة الجهود والإرادة من أجل التغيير الاجتماعي اللازم لتحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة.

ل-٢ تتعلق مبادئ السياسة بما يلي:

- تهيئة الظروف اللازمة لبناء ثقافة المساواة.
- تلبية الاحتياجات الأساسية والعلاقات الإنسانية والأسرية السليمة وبناء القدرات على قدم المساواة بين الرجل والمرأة.
- سد الفجوات مع مراعاة التنوع الثقافي والآثار الجنسانية.
- ضمان ممارسة الحقوق الاقتصادية وتذليل العقبات والقضاء على الممارسات التمييزية في مجال العمل وفي الوصول إلى الموارد الاقتصادية والتحكم فيها.
- تعزيز المشاركة الفعالة للمرأة في هياكل السلطة.
- التنسيق المتعدد القطاعات وبين القطاعات وتنفيذ وتقييم سياسات حكومية ترمي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتعبئة المجتمع المدني والمنظمات النسائية كان جزءاً من الاستراتيجيات المطبقة في المشاورة الأولى.

ل-٣ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ أجريت المشاورة الثانية حول الاقتراح المتعلق بخطة الفترة ٢٠٠٣-٢٠١٠ المعادة صياغتها. وقد عقدت هذه المشاورة في ١٢ مدينة في البلد وشاركت فيها أكثر من ١٧٠ مؤسسة. وقامت بإدارة هذه العملية الشبكة الوطنية لتعزيز المرأة، وهي منظمة نسائية توجد لها مقر في جميع مقاطعات بيرو.

الخطة المعادة صياغتها للتكافؤ في الفرص

ل-٤ اشتملت الخطة على خمسة مبادئ رئيسية تتضمن بطريقة شاملة مختلف مجالات حياة المرأة والرجل وكذلك أهدافاً استراتيجية وأعمالاً محددة للقيام بها خلال فترة سريانها.

ل-٥ الاتجاهات الرئيسية للخطة هي ما يلي:

(أ) إقامة علاقات اجتماعية عادلة تتسم بالمساواة بين الرجل والمرأة في إطار تحديد مسؤوليات مشتركة والتشارك فيها، باعتبار ذلك شرطاً لا غنى عنه لاستمرار الإدارة الرشيدة والديمقراطية.

(ب) تنمية قدرات وإمكانات الأفراد والمجتمعات وكذلك تقوية العلاقات الاجتماعية والأسرية العادلة والسليمة بين الرجال والنساء.

(ج) تكافؤ الفرص في الحصول على العمل والتشارك في الموارد الاقتصادية والتحكم فيها.

(د) وصول المرأة على قدم المساواة واشتراكها بفعالية في هياكل السلطة واتخاذ القرارات باعتبار ذلك ضماناً للممارسة التامة للمواطنة.

ل-٦ مبادئ سياسة الخطة الوطنية لتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة، ٢٠٠٣-٢٠١٠:

١ - إضفاء الطابع المؤسسي بصورة شاملة على منظور المساواة والتكافؤ في الفرص بين الرجل والمرأة في السياسات الحكومية وفي أعمال وممارسات الدولة.

٢ - العمل على اعتماد قيم وممارسات ومواقف وسلوكيات تتسم بالمساواة بين الرجل والمرأة مع التركيز على الأسرة.

٣ - ضمان وصول الرجل والمرأة على قدم المساواة إلى الخدمات الاجتماعية والترفيهية والثقافية.

٤ - القضاء على جميع أشكال التمييز في مجال العمل والمهنة والأجر، وكفالة وصول المرأة والرجل على قدم المساواة إلى الموارد الاقتصادية.

٥ - ضمان ممارسة المرأة للحقوق السياسية ووصولها إلى السلطة وإلى الهيئات المعنية باتخاذ القرارات على قدم المساواة مع الرجل.

ل-٧ وضعت الخطة الوطنية للتكافؤ في الفرص بين الرجل والمرأة، ٢٠٠٣-٢٠١٠، على أساس التوصيات الواردة في الاتفاقيات والاتفاقات والبرامج والخطط الإقليمية التي صدقت عليها دولة بيرو والتي لها بالتالي قوة القانون. وهي:

- العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية.
- العهد الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان: "ميثاق سان خوسيه بكوستاريكا".
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع وقمع واستئصال العنف ضد المرأة، "بلن دو بارا".

- منهاج عمل بيجين، المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ١٩٩٥.
 - برنامج العمل الإقليمي للمرأة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية، ١٩٩٤.
 - خطة عمل المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، القاهرة، ١٩٩٤.
 - برنامج البلدان الأمريكية لتعزيز حقوق الإنسان للمرأة من أجل المساواة والتكافؤ في الفرص بين الجنسين.
- وقدمت الخطة الآن لكي توافق عليها السلطة التنفيذية.
- ل-٨ في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ قدم إلى كونغرس الجمهورية مشروع قانون تكافؤ الفرص الذي تبنته منذ شباط/فبراير ٢٠٠٢ وزارة النهوض بالمرأة في ذلك الوقت (التي تسمى الآن وزارة شؤون المرأة والتنمية البشرية).

التوصية نون

”توصي اللجنة بأن تدخل الدولة الطرف منظورا جنسانيا في الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالقضاء على الفقر والقيام، عند الاقتضاء، باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، بغية القضاء على الفقر بين النساء، ولا سيما الريفيات“.

إدماج النهج الجنساني في استراتيجيات القضاء على الفقر

ن-١ تقوم السياسة العامة للحكومة على أربع دعائم هي المساواة والكرامة والأخلاق والطابع المؤسسي، تدعم الأعمال التي تقوم بها دولة بيرو للقضاء على الفقر. وعلى هذا النحو وضعت في أسس استراتيجية القضاء على الفقر وإتاحة الفرص الاقتصادية للفقراء، التي اعتمدت بالمرسوم العالي رقم ٠٠٢-٢٠٠٣-PCM، الصادر في يناير سنة ٢٠٠٣. وهي تنص على أنه من الأهمية بمكان ”أن تدرج في استراتيجية القضاء على الفقر سياسات تسهم في خفض التمييز والفروق الاجتماعية بين الجنسين، وزيادة كفاءة العمل النسائي، ووضع قواعد النهوض بالنساء من السكان، بحيث لا يتحقق التقدير الاجتماعي والاقتصادي الحقيقي لجهودهن فحسب بل أيضا زيادة إدماجها على مستويات اتخاذ القرارات على قدم المساواة مع الرجل“. وتشارك وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية في استراتيجية القضاء على الفقر وإتاحة الفرص الاقتصادية للفقراء أولا للتصدي لعدم المساواة بين الرجل والمرأة وثانيا لمعالجة عدم المساواة الموجود بين النساء في المناطق الحضرية والمناطق الريفية. ووضعت

في هذا الصدد تدابير لمعالجة الفروق بين النساء المتعلّقات والأميات وبين النساء اللاتي تمثلن الأسباب لغتهن الأصلية والنساء اللاتي إحدى اللغات الأصلية لغتهن الأصلية. كما اقترح إدماج النهج الأمي لإبراز العلاقة السببية الموجودة بين الفقر والعنف وبين العنف وقلة الفرص الإنمائية.

ن-٢ كما منحت مبادئ السياسة المتوسطة والطويلة الأجل الأولوية للأمهات. فقد تعهدت الدولة في السياسة الثالثة عشرة في الاتفاق الوطني بتوسيع نطاق الخدمات الصحية، ولا سيما في أكثر المناطق فقرا في البلد، وإضفاء اللامركزية عليها، مع منح الأولوية للأمهات والأطفال وكبار السن والمعوقين. كما تعزز الأمومة الصحية وخدمات تنظيم الأسرة مع إتاحة الاختيار الحر للوسائل دون إكراه. ووفاء لهذه السياسة أنشئ التأمين الصحي المتكامل الذي يعطي الأفضلية للأمهات والأطفال ويوجه موارده إلى السكان غير المشمولين بالمستحقات الصحية الحكومية. ويمول هذا التأمين الحملات الوقائية لاستباق حدوث الأضرار التي يترتب على معالجتها في الخدمات تكاليف أكبر من تنفيذ البرامج الوقائية.

التدابير الخاصة

ن-٣ أهداف تنسيق مكافحة الفقر. تتمثل إحدى توافق الآراء الذي تم التوصل إليه بين الدولة والمجتمع المدني لمكافحة الفقر في إنشاء مكاتب تنسيق مكافحة الفقر^(١٠)، وهيئات مؤلفة من ممثلي أجهزة الدولة، والحكومات المحلية ومؤسسات المجتمع المدني والكنائس ووكالات التعاون الدولي. وكلها يشارك في اتخاذ القرارات وتحديد المهام والأعمال التي يضطلع بها في الأجلين المتوسط والطويل. ومشاركة المرأة في هذا العمل قوية بما فيه الكفاية، فمثلا تمثل النساء ٢٠ في المائة من أعضاء اللجان التنفيذية لمكاتب تنسيق مكافحة الفقر على مستوى البلد والمقاطعات والأحياء. وبالمثل تمثل النساء ٣٠ في المائة من مجموع عدد منسقي المكاتب الإقليمية الخمسة والعشرين^(١١). ومن الجدير بالذكر أنه ترأس الأمانة التنفيذية للمكتب الوطني امرأة، وأنها تؤيد الأعمال التي تحث عليها منظمة العمل الدولية فيما يتعلق ببرنامج "العمالة الجنسانية والفقر" الذي يسعى إلى إدماج المنظور الجنساني في التجارب التي يحدث عليها المكتب.

ن-٤ من جهة أخرى شارك المكتب في المحفل الوطني للتعليم الذي يهدف إلى وضع خطة تعليمية جيدة للجميع. وحيث أنه جزءا من الفريق العامل رقم ٥ المعني بالمساواة فإنها تركز على

(١٠) أنشئت في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ بموجب المرسوم العالي رقم ٠١ - ٢٠٠١ - وزارة النهوض بالمرأة. وفي تموز/يوليه ٢٠٠١ صدر المرسوم العالي رقم ٠١٤ - ٢٠٠١ - PROMUDEH المعدل والمكمل للمرسوم الأساسي.

(١١) يبلغ عدد مكاتب المقاطعات ١٧٨ وعدد مكاتب الأحياء نحو ١٠٠٠.

تمويل السياسات التعليمية التي تستهدف الفتيات الريفيات والسكان الذين ينتمون إلى الطوائف الإثنية المختلفة في البلد.

ن-٥ ويشترك المكتب في الوقت الحاضر في اللجنة المتعددة القطاعات المعنية بوضع استراتيجية للتغلب على الفقر برئاسة مجلس الوزراء؛ كما تشارك في الأعمال المتعلقة بالطوارئ في مجال التعليم والخاصة بالتعليم في المناطق الريفية، ولا سيما تعليم الفتيات الريفيات.

ن-٦ تقوم مكاتب تنسيق مكافحة الفقر بنشر القواعد المتعلقة بمشاركة المجتمع المدني في الحكومات الإقليمية مع عمليات النشر والمناقشات المتعلقة بلجان التنسيق على المستويين الإقليمي والمحلي. كما تحث على وضع خطط منسقة على المستوى المحلي وتضم الجهات الفاعلة في المجتمع المدني المستعدة تقليدياً وتعمل على إدماج أبعاد التنمية البشرية، بما فيها برنامج المساواة بين الجنسين، في إعداد وتقييم الخطط المنسقة لعام ٢٠٠٤.

ن-٧ وضع الصندوق الوطني للتعويضات والتنمية الاجتماعية^(١٢)، وهو أحد الأجهزة الأكبر أثراً في مكافحة الفقر، حصة لمشاركة المرأة في "النواة التنفيذية" التي توجه وتدير المشروع^(١٣). وتتألف هذه النواة التنفيذية من ثلاثة ممثلين وممثلة، ومن جهة أخرى تقرير انتخاب مديري المشروع بالاقتراع المباشر. ويتمثل نهج الصندوق الوطني للتعويضات والتنمية الاجتماعية في حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية، ويتمثل محوره في تقوية وتنمية القدرات المجتمعية. منظور المساواة والإدماج الاجتماعي. ويتعلق منظور المساواة هذا بمهمة إدماج المساواة بين الجنسين بصورة شاملة بنفس الطريقة التي أدجت بها فعلاً نهج المواطنة والتعددية الثقافية والحفاظ على البيئة. ويلبي هذا الصندوق الاحتياجات الأساسية غير المشبعة لأفقر القطاعات السكنية في بلدنا، ويعمل أيضاً على خلق فرص العمل وإدراج الدخل للسكان الفقراء والمعدمين، ويجفز القدرات المحلية والمؤسسات المحلية على تقوية اللامركزية والتنمية في البلد. ومن التجارب الناجحة للصندوق فيما يتعلق بالمرأة مستوى التعادل الذي بلغه في سنة ٢٠٠٢ في منح القروض الصغيرة للغاية لـ ٣٠ ٥٥٠ من أصحاب المؤسسات التجارية الصغيرة، وقد قدم ٤٧,١٩ في المائة منها إلى شركات تديرها نساء.

ن-٨ البرنامج الوطني لإدارة الأحواض المائية والحفاظ على التربة ومشروع إدارة الموارد الطبيعية في سلسلة الجبال الجنوبية. يعزز هذان البرنامجان التابعان لوزارة الزراعة تنمية القدرات السكان الريفيين رجالاً ونساءً عن طريق تقوية القدرات الإنتاجية التقنية. وهذه القدرات الأكبر

(١٢) هيئة تشكل جزءاً من هيكل وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية.

(١٣) اقترح هذا الاقتراح في التوجيه الصادر سنة ١٩٩٧.

ستمكّن من حل المشاكل التي يتناولها ابتداءً من تدهور الموارد الطبيعية إلى تحسين مساكنهم ونوعية معيشتهم.

ن-٩ يحقق مشروع إدارة الموارد الطبيعية في سلسلة الجبال الجنوبية نتائج إيجابية في المجتمعات المحلية في مرحلة الإرشاد. وقد بدأ بعض هذه المجتمعات عملية سريعة لرسملة الأموال التي تم الحصول عليها. ومن الجدير بالذكر أن المجموعات النسائية المنظمة قد ضاعفت أو زادت اعتماداتها الإنتاجية والتسويقية إلى ثلاثة أمثال، الأمر الذي مكّنها من إنشاء نظام مجتمعي لتقدم قروض صغيرة للغاية. ومن جهة أخرى قويت القدرات القيادية للأسر الريفية والمدبرين المجتمعيين والمجموعات النسائية المنظمة على التخطيط والإدارة لضمان الاستمرارية للنظام عند انتهاء المشروع.

التوصية عين: العنف

”وتطلب اللجنة إل الدولة الطرف أن تضع في اعتبارها التوصية العامة ١٩ المتعلقة بالعنف الموجه ضد المرأة وأن تكفل التنفيذ المنتظم لبرنامج العمل الوطني ولجميع القوانين والتدابير المتصلة بالعنف الموجه ضد المرأة وأن ترصد أثر هذه القوانين والتدابير. كذلك، تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تكفل مقاضاة الأشخاص الذين يمارسون هذا العنف ومعاقتهم بالسرعة والصرامة اللازمتين، وأن تحرص على حصول النساء من ضحايا هذا العنف على التعويضات والحماية الفورية، وعلى عدم استغلال إمكانية المصالحة التي ينص عليها قانون العنف في الأسرة في تبرئة مرتكبي هذه الأفعال. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بشن حملات توعية، بما في ذلك حملات تدعو إلى عدم التسامح البتة مع هذا النوع من السلوك، لكي يصبح العنف الموجه ضد المرأة ظاهرة منبوذة من الناحيتين الاجتماعية والأخلاقية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بالعمل على تعزيز التدابير الرامية إلى كفالة نوعية الموظفين العاملين بشأن جميع أنواع العنف الموجه ضد المرأة، ولا سيما السلطة القضائية، والعاملين في القطاع الصحي، وأفراد الشرطة والعاملين الاجتماعيين. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تعمل الدولة الطرف بانتظام على جميع البيانات التي تتعلق بجميع أنواع العنف الممارس ضد المرأة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تصنف سفاح المحارم في إطار الجرائم المحددة في قانون العقوبات، وأن تسن تشريعاً محدد المكافحة التحرش الجنسي“.

ضمان التنفيذ المنهجي لبرنامج العمل الوطني وجميع القوانين والتدابير المتعلقة بالعنف ضد المرأة

ع-١ ضمان التنفيذ المنهجي لبرنامج العمل الوطني وجميع القوانين من أجل الإدماج المؤسسي للبرنامج في الهيكل الأساسي للدولة. وأنشئ بموجب المرسوم الثاني رقم ٠٠٨ - ٢٠٠١ - PROMUDEH الصادر في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، البرنامج الوطني لمكافحة العنف الأسري والجنسي، بوصفه جهازاً تابعاً لوزارة النهوض بالمرأة والتنمية البشرية المسماة الآن وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية، التابعة لوزارة الفرعية لشؤون المرأة. والبرنامج مكلف بوضع وتنفيذ أعمال وسياسات على المستوى الوطني ومعالجة وكذلك دعم الأشخاص المتضررين بالعنف الأسري والجنسي.

ع-٢ للبرنامج الوطني لمكافحة العنف الأسري والجنسي في الوقت الحاضر اعتماد في الميزانية يكفل تنفيذ خطته السنوية، الأمر الذي يمكن، في جملة أمور، من إنشاء ودعم ٣٨ مركزاً "لطوارئ المرأة"، لتقديم خدمات متخصصة ومجانية في المجالات القانونية والنفسية والاجتماعية. وتعزز المراكز أيضاً الأنشطة الوقائية على المستوى المحلي انطلاقاً من مجال التعزيز.

ع-٣ من جهة أخرى اعتمدت الخطة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧. بموجب المرسوم السامي رقم ٠١٧-٢٠٠١-PROMUDEH، ولهذه الخطة نطاق ومنظور القطاعات، وهي تدرج في إطار التعهدات الدولية بحماية حقوق الإنسان التي قدمتها دولة بيرو، وهي صك برنامجي يضم السياسات التي وضعتها الدولة. وتمثل أهدافها الاستراتيجية فيما يلي: تشجيع التغيرات في القوالب الاجتماعية الثقافية التي تسكت على العنف ضد المرأة بجميع مظاهره ومجالاته المختلفة أو تضيف عليه الشرعية أو تزيده؛ وإنشاء آليات وأدوات وإجراءات المنع؛ وتقديم الحماية والعلاج والإنعاش والتعويض بطريقة مناسبة وفعالة، مع وضع الاستراتيجيات التي تراعي مختلف حقائق الواقع الثقافي والجغرافي في البلد؛ وإنشاء نظام لتقديم معلومات موثوق بها وحديثة ورفيعة النوعية عن أسباب العنف ضد المرأة ونتائجه ومعدل تواتره، وتقديم الرعاية على سبيل الأولوية إلى النساء الموجودات في حالة خاصة من الضعف، سواء بسبب وضعهن الاجتماعي الاقتصادي أو سنهن أو وضعهن الإثني أو عجزهن أو مركزهن باعتبارهن نساء مهاجرات أو نازحات.

ع-٤ تقوم وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية بالوفاء بالتعهدات التي قدمها القطاع في المادة المدججة في الخطة التنفيذية للبرنامج الوطني لمكافحة العنف الأسري والجنسي والأهداف والأعمال والغايات ذات الصلة.

رصد الأثر

ع-٥ تنشئ الخطة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ آليات مؤسسية لتابعة تنفيذها وتقييمها. وتشمل مهام اللجنة الرفيعة المستوى للخطة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، التي حددها وزراء القطاعات المشتركة في الخطة المهام التالية:

(أ) وضع واعتماد خطط عمل مع بيان الأهداف السنوية واعتمادات الميزانية اللازمة لتنفيذها؛

(ب) متابعة وتقييم تنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة؛

(ج) اعتماد التدابير التصحيحية اللازمة لضمان تنفيذ الخطة الوطنية وتحقيق الأهداف وبلوغ الغايات.

ع-٦ تتولى وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية، التي ترأس هذه الهيئة أيضا مسؤولية التشغيل الفني والسياسي لمكاتب العمل المواضيعية المعنية بالعنف الأسري والجنسي. وتتضمن مسؤولية المكتبيين اللذين أنشئنا ما يلي: (أ) إعداد تقارير المتابعة والتقييم الدوري للخطة الوطنية؛ (ب) إبداء ملاحظات واتخاذ توصيات؛ (ج) عرض تقارير المتابعة والتقييم وكذلك الملاحظات والتوصيات ذات الصلة على اللجنة الرفيعة المستوى للنظر فيها؛ (د) تنسيق اتخاذ تدابير ترمي إلى تنفيذ الخطة الوطنية.

الملاحقة والقمع بسرعة وصرامة

ع-٧ في الفترة من سنة ٢٠٠٠ إلى سنة ٢٠٠٣ اتخذت تدابير ترمي إلى ضمان الإبلاغ عن جميع حوادث العنف، بما حول العنف الأسري إلى قضية تحظى بالاهتمام العام بحيث أن يقدم البلاغ أي شخص يعلم بالحالة. وبالمثل يجب أن تتسم العمليات بأقل قدر ممكن من الرسمية، وعينت مهل قصيرة ومحددة لقيام الشرطة باتخاذ الإجراءات اللازمة.

ع-٨ يوجد في شعبة الشؤون الداخلية في مراكز الشرطة الـ ٩٣١ ٢ قسم لشؤون الأسرة، وتعنى هذه الأقسام على المستوى الوطني بالبلاغات المتعلقة بالعنف الأسري و/أو الجنسي. وأنشئت في ليما ٦ أقسام شرطة للنساء توجد على نحو استراتيجي في الأحياء ذات الكثافة السكانية العالية (اندبندنسيا وفيليا السلفادور ولاس فلورس وكالياو وليما - سر كادو و كانتو راي - سنخل). وتمثل مهمتهما في المعالجة الخاصة والمتخصصة لحالات العنف الأسري والجنسي. كما قامت في هذا العام بتقديم المشورة وخدمات التوجيه ومعالجة البيانات المتعلقة بالسكان المتأثرين بهذه المشكلة.

الكبر والحماية الفورية

ع-٩ يتضمن النص التنظيمي الوحيد للقانون رقم ٢٦٢٦٠ "قانون الحماية من العنف الأسري"، المبادئ التوجيهية للشرطة ويشير إلى أن مكافحة جميع أشكال العنف الأسري هي سياسة دائمة للدولة. وعلى أن القانون ينص أيضا على تدابير فورية لحماية الضحايا.

ع-١٠ يهدف هذا القانون إلى تحديد إجراء سريع لحماية الضحية. وتحقيقا لهذا الهدف عدلت عدة قواعد، وصدر آخر تعديل في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣. وتضمن أشياء جديدة هي: تعيين مهلة محددة لتحقيق الشرطة وتوسيع السلطة التقديرية لمدعي المقاطعة لشؤون الأسرة لتمكينه من اتخاذ تدابير خارج المحكمة لحماية ضحية العنف الأسري. وأشار إلى أن هذه التدابير إلزامية، أي أنها إلزامية تحت المسؤولية وعلى أساس أنها شرط مسبق لرفع الدعوى المدنية ذات الصلة أمام الجهاز القضائي المتخصص. ويستطيع المدعي أن يكون وكيلًا للدعوى، في تمثيل الضحية أمام الهيئة القضائية المختصة. والملاحقة القانونية والمتخصصة مجانية.

ع-١١ المدعون العامون ملزمون بالتصرف بسرعة والعمل بأقل قدر ممكن من الرسميات خلال جميع الإجراءات القضائية الخارجة عن المحكمة. مجال العمل والتنوع: اتخاذ تدابير الحماية على المستوى غير القضائي، وطلب اتخاذ تدابير حماية أخرى عن المستوى القضائي، وطلب اتخاذ تدابير احترازية إذا اقتضى الأمر، بصرف النظر عن الدعوى المدنية اللازمة لوقف أعمال العنف الأسري.

ع-١٢ تيسيرا لتدابير الحماية والمعالجة المتعلقة بحالات العنف ضد المرأة طبقت وزارة العدل ومكتب النائب العام للأمة اللامركزية على مكاتب النيابة البلدية المعنية بشؤون الأسرة في الاختصاص القضائي لمنطقة ليما وأسندا إلى كل منها اختصاصا وظيفيا سابق للمحكمة في مجال شرطي معين وحدد أيضا تناوبها الدوري. كما وقعت وزارة العدل اتفاقات مع بلديات مختلفة (سان قوان دي ميرو فلوريس وفيليا ماريلا دل ترينفو وسان خوان دي لوريغانتشو وهوايكان وسانتا آنيثا وفيليا السلفادور ولهمورينا إلخ)، ومع السلطة القضائية وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية لإنشاء مكاتب نيابة قروية لشؤون المرأة.

ع-١٣ تعنى خدمات أمراض النساء والأطفال والصحة العقلية التابعة لوزارة الصحة بالاكشاف والتسجيل والتوجيه والاستنتاج. وهكذا أجريت في عام ٢٠٠١، ٣٣٢ ٩٥ عملية فرز للعنف الأسري الممارس معظمه ضد نساء في سن الإنجاب ومراهقات وأطفال من الجنسين لا يستعملون عملية المصالحة المنصوص عليها في القانون.

ع-١٤ أزال القانون رقم ٢٧٩٨٢ المعدل للقانون رقم ٢٦٢٦٠، "قانون الحماية من العنف الأسري"، الصادر في أيار/مايو ٢٠٠٣، المصاحبة من مرحلة التحقيق في قضية العنف الأسري. وكان القانون رقم ٢٧٣٩٨ قد ألغى المصاحبة خارج المحكمة في مجال العنف الأسري، الأمر الذي أدى إلى تعديل عدة مواد في قانون المصاحبة.

حملات لتوعية الموظفين الحكوميين

ع-١٥ حملات توعية الموظفين الحكوميين والعاملين في مجال القانون هي جزء من الخطة التنفيذية للبرنامج الوطني لمكافحة العنف الأسري والجنسي. ومن الجدير بالذكر أن هذا البرنامج، الوارد في الخطة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، ٢٠٠٢-٢٠٠٧، قد عقد حلقات تدريبية لتوعية وتأهيل موظفي السلطة القضائية، وقطاعي الصحة والتعليم، ووزارة العدل والشرطة الوطنية. وتتضمن أنشطات التدريب مواضيع متعلقة بالعنف الأسري والجنسي وحقوق الإنسان والنهج الجنساني مع تقديم جودة الخدمات.

ع-١٦ تجدر الإشارة إلى الجهود التي تبذلها الشرطة الوطنية في مجال التدريب.

الدورات الدراسية المقدمة للشرطة المجتمعية: درب ٩٢١ ٢ شخصا بشأن مواضيع متعلقة بما يلي: عنف الأحداث والعنف الجنسي والأسري والدعارة وسوء معاملة الأطفال وأطفال الشوارع والأطفال العاملين. وأدرج في الخطة العامة للتعليم غير المدرسي لوحدات الشرطة الوطنية لبيرو لسنة ٢٠٠٢ مواضيع مثل تنظيم الأسرة ومدونة الأطفال والمراهقين وسيجري تناول القانون رقم ٢٦٢٦٠، "قانون العنف الأسري"، في جميع وحدات الشرطة. ومن جهة أخرى نظمت مدرسة تأهيل وتخصص الشرطة الوطنية لبيرو على المستوى الوطني دورات دراسية عن العنف الأسري حضرها ٥٧٢ ١ فردا من أفراد الشرطة. كما نظمت أحاديث خصيصا مع الشرطة النسائية عن احترام الذات والعنف. ومع ذلك فإن التقدم الكبير المحرز في مجال التعليم غير المدرسي لم ينعكس في برامج منتظمة، ولم تدرج حتى الآن المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة ومشكلة عدم المساواة بين الجنسين.

كما أنشأت الشرطة الوطنية لبيرو اللجنة الدائمة للشرطة النسائية والمكتب المتخصص في شؤون المرأة - في مكتب المحامي العام للشرطة - لتطوير الشرطة النسائية. وتشمل الأعمال التي منحت أولوية تنفيذ البرامج التدريبية والإعلامية. وفي عام ٢٠٠٢ نسق هذا المكتب حلقة تدريبية بعنوان "الجنس والرواد الاجتماعيين وأدوار الجنسين والعلاقات بين الجنسين والعنف الأسري".

ع-١٧ وزارة العدل: قدم التدريب عن طريق معهد التحقيقات التابع لوزارة العدل ومكتب النائب العام للأمم إلى وكلاء النيابة والأطباء الشرعيين والنفسيين واختصاصيي الأمراض العصبية التابعين لمعهد الطب الشرعي والمساعدین العاملين في النيابة، من خلال دورات دراسية دورية بدعم من منظمات دولية ومؤسسات غير حكومية.

ع-١٨ بالمثل، أعادت وزارة التعليم في سنة ٢٠٠٢ تنشيط "برنامج ثقافة السلم وحقوق الإنسان والوقاية من العنف" الذي ضم مكاتب عمل مشتركة بين القطاعات والمؤسسات لمعالجة مواضيع مثل: سوء معاملة الطفل والعنف الأسري والعنف ضد المرأة ومواضيع أخرى متعلقة بالدعم مثل: التسوية السلمية للمنازعات والتسامح وتنمية القدرات الاجتماعية والمساواة بين الجنسين وتعزيز العوامل الحمايية. ويقوم البرنامج بتدريب المعلمين والأخصائيين الاجتماعيين وأعضاء هيئة التدريس والاختصاصيين في القطاع.

حملات التوعية

ع-١٩ قامت وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية عن طريق البرنامج الوطني لمكافحة العنف الأسري والجنسي بشن حملات للتوعية ونشر التسامح من أجل نبذ العنف ضد المرأة. برامج إذاعية ومواد من أجل الصحافة المكتوبة في المدن الرئيسية في بيرو: ليما وكاخاماركا وتشيكلايو ومباييكو وكاسما وبيورا وأياكوتشو وآركويا وأوخامبا ووانوكو وتكنا، وشنت حملات وطنية سنوية ضخمة من أجل يوم إنهاء العنف ضد المرأة. ومن جهة أخرى وضعت معلومات على الشبكة العالمية ونظمت عمليات تعبئة ضخمة عن طريق وضع لافتات في الشوارع وأسواق وخدمات لا مركزية ومحافل عامة إلخ. كما نظمت أعمال مجتمعية لتوعية السكان بمشكلة العنف الأسري والجنسي بطرق متنوعة.

ع-٢٠ من الهيئات الأخرى التابعة لوزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية. والتي قامت بأعمال ترمي إلى القضاء على العنف الأسري والعنف بين الجنسين المؤسسة الوطنية للرفاهية الأسرية. وقد قام هذا المعهد بأعمال للوقاية والدعوة ولاكتشاف حالات عن طريق برنامج تعزيز الأسرة التابع له. ودرب المعهد آباء وأمهات فيما يتعلق بحقوق المرأة والأطفال والمراهقين والمسؤوليات المترتبة. كما عقد حلقات تدريبية لتعزيز احترام الذات وتنمية القدرات الاجتماعية للسكان، وشن حملات بشأن المساواة بين الجنسين وتعزيز الأسرة على المستوى الوطني (أنكاص وإيكا ولامبييكي وماينص ومرتفعات الأمازون وخونين وسكواني وانكافيليكسا وساتيبو وبونو وتكنا وتومبس وبيورا وإكويتوس ويوربما غواس وسان رامون وكوسكو). وكانت هذه الحملات مترابطة ومتعددة التخصصات واشتركت فيها مؤسسات ديمونة ومكاتب النيابة ووزارة الصحة ومراكز إغاثة المرأة إلخ). وشنت في هذا العام حملات

في ليما وفي المستوطنات البشرية: مدينة باتشا كوتيك ونوفو تامبلونا ونوفيا حوروسالين وصول ناينته وفاليه ساغرادو في كرابيو ومي بيرو في ننتانيليا ووايكان ورامون كركامو وكاخا دي أغوا ولومو دي كورفينا.

ع-٢١ وتتمثل أهداف هذه الحملات في تعزيز العلاقات الأسرية السليمة وتلافي العنف الأسري. ووضعت مضامين لمنع العنف ضد المرأة مع تقديم خدمات اجتماعية وقانونية وسيكولوجية.

ع-٢٢ من جهة أخرى تقوم وزارة التعليم بالعمل على إنشاء "مكاتب مدرسية للدفاع عن الأطفال والمراهقين" في المراكز التعليمية للتصدي لتكاثر الممارسات العنيفة في المجتمعات التعليمية ودفاعاً عن حقوق الأطفال والمراهقين وتعزيزاً لأمنهم. وتضطلع هذه الهيئات بأنشطة للوقاية والتعبئة المجتمعية بين الطلبة لمنع العنف الأسري وسوء معاملة الأطفال والاعتداء الجنسي عليهم.

ع-٢٣ تنظم الشرطة الوطنية لبيرو دورات لتدريب وتوعية الرواد الاجتماعيين وللطفولة والمراهقين والشباب بهدف التوجيه، ومنع العنف الأسري والجنسي في إطار برامجها: المجالس المحلية وإساءة استعمال العقاقير ودوريات الشباب ونوادي القصر أصدقاء الشرطة والطائر الطنان والنورس.

ع-٢٤ تضطلع وزارة الصحة بأنشطة من أجل منع واكتشاف ومعالجة حالات العنف الأسري والعنف ضد المرأة. ونُفذت في السنوات الأخيرة أنشطة ذات نطاق فردي وجماعي عن طريق التنسيق بين القطاعات والإعلام والتعليم والاقتصاد المجتمعي (حملات تعليمية واحتفالات ومسابقات مدرسية ووضع ونشر مواد تثقيفية) وتدريب ومتابعة للرواد المجتمعيين. وجرت التوعية في مختلف الأنشطة فيما يتعلق بما يلي: نشر أنماط علاقات بديلة للعنف، والمنع، وحقوق الإنسان؛ وقانون العنف الأسري. ووجهت حلقات تدريبية للسكان ومقدمي الخدمات على المستويات التنفيذية وإلى الموظفين على المستوى الإداري. وتجدر بنا الإشارة إلى بعض التجارب في مجال المنع مثل "حلقات تنمية القطاعات الاجتماعية" التي نفذها "برنامج الصحة العقلية" والاستراتيجية المسماة "معاهد تعزيز الصحة" (وينصب التدخل على المجتمع التعليمي بكامله).

الإبلاغ المنتظم للبيانات المتعلقة بأنواع العنف الموجه ضد المرأة

ع-٢٥ تتبع البرنامج الوطني لمكافحة العنف الأسري والجنسي إدارة للتحقيق والتسجيل تنظم المعلومات المتوافرة عن العنف الأسري والجنسي. كما تجمع وتنظم المعلومات المتعلقة

بضحايا العنف اللائي حصلن على مساعدة من مراكز إغاثة المرأة والخدمة التليفونية "خط المساعدة الودية". وتحقيقاً لهذه الغاية وضعت قاعدة بيانات تحدث شهرياً بالمعلومات المتعلقة بالحالات المعالجة؛ وهي بيانات تستخدم باعتبارها مدخلات للتقييم والرصد وكذلك باعتبارها مرجعاً لسائر المؤسسات العامة والخاصة المعنية بهذا الموضوع.

ع-٢٦ في سنة ٢٠٠٠ أجرى المعهد الوطني للإحصاء وعلم الحاسوب الدراسة الاستقصائية للسكان والصحة الأسرية، بناء على طلب من وزارة الصحة، في إطار المرحلة الرابعة من البرنامج العالمي للدراسات الاستقصائية للسكان والصحة. وتضمنت الدراسة الاستقصائية للسكان والصحة الأسرية لسنة ٢٠٠٠ لأول مرة في بيرو أنموطة تتعلق بالعنف الأسري بهدف معرفة أبعاد هذه المشكلة وخصائصها الوطنية. وسئلت النساء "المتحدثات أحياناً" عن حوادث العنف الشفوي والجسدي التي تعرضن لها من جانب أزواجهن أو أصحابهن. وسئلت جميع النساء أيضاً إن كن قد تعرضن لعنف من جانب أي شخص آخر، ومن أي شخص طلبن المساعدة، وما إذا كن قد طلبن مساعدة مؤسسية. وطلب من النساء اللائي أجن بالنفى إبداء السبب الذي منعهن من طلب المساعدة. وسئلت النساء اللائي يعيش معهن في البيت ابن واحد على الأقل عمن يعاقبه وفي أي حالة، وطلب منهن تحديد شكل العقاب. وتضمنت الدراسة الاستقصائية للسكان والصحة الأسرية لسنة ٢٠٠٣ أيضاً أنموطة موسعة ومنقحة عن العنف. وحددت عدة مؤشرات تعين مثلاً فترات زمنية للإبلاغ عن الحوادث. والتعديلات مدخلة نتيجة الملاحظات التي أبدتها خبراء من القطاع العام والمنظمات غير الحكومية، كما روعيت خبرة البلدان الأخرى في أمريكا اللاتينية ولا سيما الجمهورية الدومينيكية، وهي البلد الذي اعتمد فيه الاستبيان الموسع.

ع-٢٧ يحتفظ المعهد الوطني للإحصاء والحاسوب بتفاعل مستمر مع القطاعات والمجتمع المدني لتحليل وانتقاد الاستبيان والبيانات ذاتها. وقد نشرت نتائج الدراسة الاستقصائية وأتيح تماماً النفاذ إلى المعلومات عن طريق وسائل النشر: المنشورات وصفحة الشبكة المؤسسية.

ع-٢٨ مكتب حقوق الإنسان ومشاركة المواطنين في المنطقة السابعة للشرطة الوطنية لبيرو مسؤول عن معالجة إحصاءات الخدمات المتخصصة التي تقدمها هذه المؤسسات. ومن جهة أخرى أجرت وزارة الداخلية، بالتنسيق مع القطاعين العام والخاص، دراسات لجمع المعلومات المتعلقة بظاهرة العنف ضد المرأة. كما يجري وضع دراسة استقصائية عن العنف والتمييز والمساواة بين الجنسين ستطبق على موظفي مختلف المناطق والإدارات التابعة للشرطة الوطنية لبيرو بهدف معرفة الحالة الحقيقية لأفراد الشرطة، ولا سيما النساء العاملين فيها.

زنا المحارم باعتباره جريمة محددة

ع-٢٩ لا يعتبر قانوننا الجنائي زنا المحارم جريمة، بيد أنه يعتبر عاملاً مشدداً للجريمة في جرائم الإيذاء والاعتصاب الجنسي والاعتداء على العفة، وتوقع عقوبات أشد إذا ارتكب الفعل أصول أو أقارب أو ذوو قربي تربطهم بالضحية صلة دم.

قانون مكافحة التحرش الجنسي

ع-٣٠ نُشر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣ "قانون منع وقمع التحرش الجنسي"، الذي ينص على توقيع جزاءات إدارية على المنتهكين، بيد أن التحرش الجنسي لا يعتبر جريمة. ويعرف القانون المذكور في المادة ٤ منه التحرش الجنسي بأنه تصرف جنسي جسدي أو شفوي متكرر غير مرغوب فيه و/أو مرفوض يقوم به شخص أو أكثر يستغلون مركز سلطة أو أقدمية أو ميزة أخرى ضد شخص أو أشخاص يرفضون هذه التصرفات لأنهم يعتبرون أنهما تمس كرامتهم فضلاً عن حقوقهم الأساسية.

ع-٣١ ينطبق هذا القانون على مجال العمل العام والخاص ويشمل أيضاً المؤسسات الشرطة والعسكرية، بما في ذلك الموظفين المدنيين الذين يعملون أو يقدمون خدمات إلى هذه المؤسسات. كما يشمل جميع العاملين في إدارة المؤسسات التعليمية مثل الرواد والمديرين والخبراء والأساتذة والعاملين الإداريين أو مساعدي الخدمات. كما تنص هذه القاعدة على أنها تشمل سائر الأشخاص الخاضعين لها حتى إن كانت القواعد المدنية تسري عليهم. وتمثل هذه القاعدة تقدماً فيما يتعلق بمنع وقمع أعمال التحرش الجنسي التي تنتهك الحقوق الأساسية للأفراد، لا سيما النساء. وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ نشرت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٧٩٤٢.

التوصية صاد

"وتوصي اللجنة باتخاذ ما يلزم من تدابير لتنفيذ أحكام المادة ١١ من الاتفاقية وتطبيق اتفاقيات منظمة العمل الدولية، ولا سيما ما يتعلق منها بعدم التمييز في العمالة والمساواة في الأجور بين المرأة والرجل. وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير للقضاء على الفصل المهني وذلك بوجه خاص عن طريق التعليم والتدريب".

التدابير اللازمة لضمان تنفيذ أحكام المادة ١١ من الاتفاقية وتنفيذ اتفاقيات منظمة العمل الدولية.

ص-١ يرسي نظامنا القانوني في الدستور السياسي بوجه عام^(١٤) الحق في المساواة أمام القانون، ويحظر جميع أنواع التمييز بين الرجل والمرأة. وبالمثل يشار إلى هذا المبدأ فيما يتعلق بالحق في العمل^(١٥) عند النص على المساواة بين الرجل والمرأة في مجال العمل.

ص-٢ تنفيذاً لاتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بعدم التمييز في مجال العمل أصدرت دولة بيرو قانوناً يعتبر التمييز جريمة، بما في ذلك عقوبات على الذين يقومون بممارسات تمييزية في مجال العمل. وفي أيار/مايو ٢٠٠٢ صدر القانون رقم ٢٧٢٧٠ الذي يعتبر التمييز جريمة، وهو ينص على ما يلي: "يحظر أن يتضمن عرض العمل والوصول إلى مراكز التدريب شروطاً تمثل تمييزاً أو إلغاءً أو تعديلاً للتكافؤ في الفرص أو المساواة في المعاملة". ونص على أن وزارتي العمل والتعليم تتوليان المسؤولية الإدارية عن الإشراف والمراقبة. كما نظمت وزارة العمل بارامترات الممارسات التمييزية في مجال العمل والجزاءات التي توقع على من يقوم بها.

ص-٣ عولج موضوع **التعويضات** في الفقرة الأولى من المادة ٢٤ من ميثاقنا العظيم، التي تضمن المكافأة على كل عمل يقوم به الرجل أو المرأة. ولم ترد فيها أي قائمة أو يحدد نوع معين من المكافأة. ويحدد قانوننا مبلغاً تعويضياً كحد أدنى ينبغي أن يحصل عليه كل عامل أو عاملة، في ظل نظام العمل في النشاط الخاص الذي تبلغ ساعات العمل فيه ٤ ساعات يومياً على الأقل، بغض النظر عن تاريخ الالتحاق بالعمل. وتنظم الدولة هذه التعويضات بمشاركة المنظمات الممثلة للعمال ولأصحاب العمل. وفي الوقت الحاضر يبلغ الحد الأدنى للأجر الحيوي، وفقاً لمرسوم الطوارئ رقم ٠٢٢-٢٠٠٣، القاعدة المعدلة للحد الأدنى للأجر الحيوي، ٤٦٠ صول جديد شهرياً أو ١٥,٣٣ صول جديد يومياً.

ص-٤ صدقت حكومة بيرو على عدة اتفاقيات لمنظمة العمل الدولية من بينها الاتفاقية رقم ١٠٠ المتعلقة بالمساواة في الأجر، والاتفاقية رقم ١١١ المتعلقة بالتمييز (في العمل والمهنة).

كما صدرت قواعد معينة لمكافحة التمييز في العمل:

ص-٥ القانون رقم ٢٦٧٧٢، "قانون مكافحة التمييز في عروض العمل والوصول إلى وسائل التدريب": يحظر هذا القانون في المادة ١ منه جميع أنواع التمييز وإلغاء أو تعديل التكافؤ في الفرص، أو المساواة في المعاملة، في شروط عروض العمل. وترمي هذه القاعدة إلى القضاء على جميع أنواع التمييز في العمل.

(١٤) البند الثاني من المادة ٢ من الدستور السياسي لبيرو.

(١٥) البند الأول من المادة ٢٦ من الدستور السياسي لبيرو.

ص-٦ المرسوم العالي رقم ٠٠٢-٩٨-٢٠٠٢، اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٦٧٧٢: ينص على أنه يمكن لأي شخص متضرر أن يقدم شكوى إلى الهيئة الإدارية للعمل: وعلى وجه التحديد إلى إدارة العمل والتدريب المهني التي تنظر في الشكوى المقدمة. وتبلغ مدة المهلة المحددة لتقديم الشكوى ثلاثين (٣٠) يوم عمل. وبعد ذلك تسارع هذه الهيئة بإحالة الشكوى، حتى يمكن الطعن فيها خلال مدة عشرة (١٠) أيام عمل من استلامها. وعند استلام الطعن أو انقضاء مهلة تقديم الطعن تقرر الهيئة الإدارية للعمل أن للشكوى أساساً أو أنه لا أساس لها. ويجب ألا يستغرق البت في الشكوى أكثر من عشرين (٢٠) يوم عمل، ويمكن الطعن في هذا القرار حتى ثالث يوم من تاريخ الإخطار بقرار من المحكمة الابتدائية. وتبت الهيئة الأعلى مباشرة في الطعن خلال فترة لا تتعدى عشرة (١٠) أيام عمل من تاريخ تقديمه. وإذا كانت الشكوى مقدمة بحكم المنصب فإنها تستبدل بإخطار من الهيئة الإدارية للعمل.

ص-١٠ "مشروع تنمية قدرات الحرفيات/الناسجات الفقيرات": يدعم هذا المشروع ٦٥٩٨ ناسجة فيتيح لهن النفاذ إلى: آليات التنسيق، ودورات تدريبية، والمشاركة في المعارض المحلية والوطنية (بوصفها مراكز بيع غير ثابتة) وعربات البيع وكذلك في مراكز خدمات المعلومات وفي مراكز البيع الثابتة.

ص-١١ "مشروع دعم المبادرات الاجتماعية لإدراج الدخل للنساء الفقيرات": دعم المبادرات الاجتماعية لإدراج الدخل المستدام وتعزيز الأعمال التجارية المحلية الصغيرة للمنظمات الاجتماعية النسائية.

ص-١٢ البرنامج النسائي للتدريب على العمل المؤقت: يفيد أكثر من ٣٠٠٠ امرأة تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٦٥ سنة. وكان هذا البرنامج قد أنشئ في عام ٢٠٠١ لتعزيز العمالة والتدريب المسبق.

ص-١٣ برنامج التدريب على إدارة المشاريع وتنمية منتجات منظمات المشاريع في مدينة ليما الكبرى: قدم التدريب إلى ٥٧٥ شخصاً، ٩٧ في المائة منهم نساء و ٣ في المائة رجال.

ص-١٤ مشروع تقديم المساعدة لتنظيم قطاع الطاقة في بيرو: ينفذ هذا المشروع المعهد الكندي للنفط ووزارة الطاقة والمناجم. وتتضمن أنشطته تحقيق المساواة بين الجنسين. واضطلع المشروع بدراسة تحليلية عن "المساواة بين الجنسين في قطاع النفط"، أدت إلى تحديد أعمال لإدماج النهج الجنساني في الهيئات الحكومية في قطاع الطاقة.

برامج تكميلية

- برنامج تدريب الشباب على العمل، يشترك في هذا البرنامج في المتوسط نساء بنسبة ٥٤ في المائة ورجال بنسبة ٤٦ في المائة.
- التدريب على إدارة المشاريع وتنمية منتجات منظمات المشاريع في مدينة ليما الكبرى: ٩٧ في المائة نساء و ٣ في المائة رجال.
- رواد الترابط التجاري كان ٩٠ في المائة (٢ ٢٦٣) من مجموع عدد المشتركين في الترابط التجاري نساء و ١٠ في المائة (٢٥٠) رجال.
- برنامج بيرو لمنظمي المشاريع: هذا المشروع موجه إلى الشركات التي تستخدم عددا أقل من ٢٠ عاملا. وفي الفترة من نيسان/أبريل إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ كانت المستفيدات يمثلن ٤٢ في المائة من المجموع.
- برنامج العمالة الذاتية والمؤسسات الصغيرة للغاية حتى تموز/يوليه ٢٠٠٣ أسهم هذا البرنامج في إنشاء ١٨٧ ٢ مؤسسة صغيرة للغاية، وقدم الدعم المباشر إلى ١٩٠ ٥ منظم ومنظمة مشاريع.
- سجل الوحدات الإنتاجية التي تديرها نساء، حدد ما مجموعه ٣ ٥٧٩ شخصا لكي يرعاهم البرنامج. و ٩٣ في المائة (٣ ٣٤٣) منهم نساء و ٧ في المائة (٢٣٦) منهم رجال.
- سيوقع المجلس الوطني لإدماج المعوقين مع مؤسسة ONCE للتضامن اتفاقا للتضامن مع المكفوفين في أمريكا اللاتينية، بهدف تعزيز إدماج المكفوفين في مجال العمل (خصصت نسبة للنساء).

القضاء على الفصل المهني بين الرجل والمرأة عن طريق التعليم

ص-١٥ "حملة تعميم التخرج في الوقت المناسب" هي تدبير مهم موجه نحو المجتمع التعليمي بهدف القضاء على الفصل المهني بين الرجل والمرأة عن طريق التعليم والحد من التسرب من المدارس، الذي يعتبر أساسا البنات والمراهقات. وبنفس الهدف أيضا تقوم وزارة التعليم، عن طريق الإدارة الوطنية لتعليم الكبار وبرنامج محو الأمية بتيسير حصول الكبار على التعليم.

التوصية راء

”توصي اللجنة باعتماد استراتيجية تهدف إلى تحقيق زيادة في عدد النساء اللواتي يشاركن في عملية اتخاذ القرار على جميع المستويات، عن طريق اعتماد تدابير مؤقتة خاصة وفقا لأحكام المادة ٤-١ من الاتفاقية، وتعزيز الأنشطة الرامية إلى ترقية النساء إلى مناصب إدارية سواء في القطاع العام أو في القطاع الخاص، من خلال برامج تأهيل خاصة وحملات توعية بأهمية مشاركة المرأة في تخطيط التنمية واتخاذ القرار“.

١-١ لكفالة مشاركة النساء في الهيئات المعنية باتخاذ القرارات السياسية حققت دولة بيرو تقدما منتظما في اعتماد تدابير إيجابية مثل قوانين الحصص الانتخابية:

٢-٢ تريد المادة ١١٦ من القانون الوضعي الساري للانتخابات^(١٦) نسبة الحصص الجنسانية بالنص على أن ”تتضمن قوائم المرشحين لعضوية الكونغرس في كل دائرة انتخابية عددا من النساء أو الرجال لا تقل نسبتهم عن ٣٠ في المائة. وفي الحالات التي تضم فيها القوائم ثلاثة مرشحين يجب أن يكون واحد منهم على الأقل رجلا أو امرأة“. وممارسة لسلطتها التشريعية والتنظيمية للقواعد الانتخابية حددت هيئة المحلفين الوطنية للانتخابات بكامل هيئتها عدد المرشحات اللاتي يجب أن يشغلن مقاعد في الكونغرس بالقرارات التالية:

٣-٣ القرار رقم ٢٠٠١-٠٥٧-JNE (١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١)، الذي يحدد عدد المقاعد لكل دائرة من الدوائر الانتخابية في الانتخابات العامة المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (انظر المرفق: الجدول ٦، العمود زاي) والقرار رقم ٢٠٠١-٠٦٨-JNE (٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١)، الذي يعين الحد الأدنى من الرجال والنساء الذي يجب أن يدرج في قوائم المرشحين لعضوية كونغرس الجمهورية في كل دائرة من الدوائر الانتخابية في الانتخابات العامة لسنة ٢٠٠١ (العمود حاء في الجدول رقم ٦ في المرفقات). وفي ٣ دوائر من الدوائر الانتخابية الخمس والعشرين لا يساوي توزيع عدد المقاعد رياضيا الحصص الجنسانية البالغة ٣٠ في المائة. وكان مستحيلا من النواحي الرياضية والمادية والقانونية في تلك الحالات امتثال هذا الشرط بدقة. ومع ذلك كانت النتيجة النهائية إيجابية بالنسبة إلى النساء لأن الحصص ارتفعت في الواقع إلى ٣٦ في المائة.

٤-٤ بيد أن هذه النتيجة لم تكن منتظرة. وعلى الرغم من أنه قد اشترك في الانتخابات العامة لسنة ٢٠٠١ عدد أكبر من المرشحات (أكبر مما اشترك في الانتخابات العامة لسنة

(١٦) المعدل بالقانون رقم ٢٧٣٨٧، المنشور في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٢٠٠٠ بنسبة ١١ في المائة) وأن الحصة الجنسانية ارتفعت بنسبة ٥ في المائة فإن متوسط التمثيل البرلماني النسائي قد انخفض بنسبة ٤ في المائة، أي أنه وصل إلى ١٨ في المائة في مقابل التمثيل النسائي في انتخابات سنة ٢٠٠٠ الذي بلغ ٢٢ في المائة. وثمة عامل يفسر هذا الانخفاض هو أن الانتخاب في الانتخابات العامة لسنة ٢٠٠٢ جرى على أساس دوائر انتخابية متعددة، وهذا يعني أن الناخبين في المقاطعات لم يقدرُوا التشريعات والقيادات النسائية حق قدرها (الجدول رقم ٧ في المرفقات).

٥- **قانون الانتخابات الإقليمية رقم ٢٧٦٨٣** المنشور في الجريدة الرسمية "البيروني" في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٢. وهذه القاعدة، التي نظمت انتخابات سلطتنا الإقليمية لأول مرة، عبرت أيضا عن الحصة الجنسانية: المادة ١٠ - التسجيل في قوائم المرشحين: (...). يجب أن تضم قائمة المرشحين لعضوية المجلس الإقليمي مرشحا واحدا لكل مقاطعة بالترتيب الذي يقرره الحزب السياسي أو الحركة، بما في ذلك نسبة إضافية في كل حالة؛ لا تقل أيضا عن ثلاثين في المائة (٣٠ في المائة) من الرجال أو النساء، ونسبة لا تقل عن خمسة عشر في المائة (١٥ في المائة) من ممثلي مجتمعات السكان والريفيين الأصليين في كل منطقة يوجدون فيها، وفقا لما قرره هيئة المحلفين الوطنية للانتخابات (...). واعتمدت هيئة المحلفين بكامل هيئتها هذه القاعدة.

٦- **اللائحة التنفيذية لقانون الانتخابات البلدية**. اعتمدت هيئة المحلفين الوطنية للانتخابات بكامل هيئتها القرار رقم ١٨٥-٢٠٠٢-GNE، المنشور في الجريدة الرسمية "البيروني" في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الذي عينت فيه الحد الأدنى لعدد المرشحين من أي من الجنسين الذي يجب أن يكون مدرجا في كل قائمة من القوائم الإقليمية للمرشحين. وكما يتضح من الجدول رقم ٨ (عنصر المرفق) رفعت هيئة المحلفين بكامل هيئتها الحصة في الواقع إلى ٣٦,٨ في المائة، فزادتها بذلك كثيرا عن النسبة اللازمة قانونا وهي ٣٠ في المائة.

٧- **نتائج الانتخابات الإقليمية لسنة ٢٠٠٢**: في هذه الانتخابات، وهي أول انتخابات إقليمية تجرى في بلدنا، كانت نتيجة مشاركة المرأة: انتخاب ٣ مرشحات رئيسات إقليميات، و ٤ مرشحات لمناصب نواب الرؤساء الإقليميين، و ٥١ مرشحات لمناصب المستشارين الإقليميين (الجدول رقم ٩ في المرفقات).

٨- **زيادة الحصة الجنسانية في قانون الانتخابات البلدية**. بموجب المادة ١٠ من قانون الانتخابات البلدية رقم ٢٦٨٦٤ (المعدل بمقتضى القانون رقم ٢٧٧٣٤ الصادر في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢)، زادت نسبة الحصة الجنسانية بنسبة ٥ في المائة (إلى ٣٠ في المائة) وحددت أيضا حصة السكان الأصليين بنسبة ١٥ في المائة.

ر-٩ حدد القرار رقم ٠٩٨-٢٠٠٢-٢٠٠٢ JNE المنشور في الجريدة الرسمية "البيروني" في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٢، عدد أعضاء كل مجلس بلدي، مع مراعاة المنصوص عليه في المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٦٨٦٤، وحدد القرار رقم ١٨٦-٢٠٠٢-٢٠٠٢ JNE، المنشور في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الحد الأدنى لعدد المرشحات للانتخابات البلدية وفقا لعدد أعضاء كل مجلس بلدي، وأوضح أنه إذا كانت القائمة مؤلفة من نساء فقط تطبق الحصة الدنيا على الرجال.

الحد الأدنى لعدد المرشحين من أي من الجنسين

مجلس البلديات والمقاطعات والآحياء حسب السكان:	مجموع عدد أعضاء المجالس	٣٠ في المائة من المجموع	الحد الأدنى للمرشحين من أي من الجنسين
مجلس مقاطعة ليما الكبرى	٣٩	١١,٧	١٢
٥٠٠ ٠٠١ نسمة أو أكثر	١٥	٤,٥	٥
٣٠٠ ٠٠١ إلى ٥٠٠ ٠٠٠ نسمة	١٣	٣,٩	٤
١٠٠ ٠٠١ إلى ٣٠٠ ٠٠٠ نسمة	١١	٣,٣	٤
٥٠٠ ٠٠١ إلى ١٠٠ ٠٠٠ نسمة	٩	٢,٧	٣
٢٥ ٠٠١ إلى ٥٠ ٠٠٠ نسمة	٧	٢,١	٣
٢٥ ٠٠١ نسمة أو أقل	٥	١,٥	٢

ر-١٠ نتائج الانتخابات البلدية لسنة ٢٠٠٢: كانت نتائج الانتخابات البلدية لسنة ٢٠٠٢ كما يلي:

المنصب	عدد المناصب الشاغرة	عدد المرشحين المنتخبين	النسبة المئوية
العمد	١ ٨٤٢	٦٠	٣,٣١٪
أعضاء المجالس	١٠ ٢٨٩	٢ ٦٤٤	٢٥,٧٪

ر-١١ فيما يتعلق باعتماد تدابير مؤقتة لتعزيز مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات على المستويات العامة والخاصة يجب إبراز العمل الذي اضطلع به المكتب الوطني للعمليات الانتخابية، وهو هيئة أدمجت في برنامج عملها لسنة ٢٠٠٢ الأهداف التالية التي ترمي إلى تعزيز مشاركة المرأة:

- الخطة التنفيذية المؤسسية لسنة ٢٠٠٢ (المعتمدة بالقرار J/٠١٣-٢٠٠٢-٢٠٠٢- J/ONPE الصادر في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢) ولائحته التنفيذية (المعتمدة بالقرار J رقم ٢٣٢-٢٠٠٢-٢٠٠٢ J/ONPE الصادر في ١٢ كانون الثاني/يناير

٢٠٠٢) وإعادة برمجتها (المعتمدة بموجب القرار J رقم ٢٣٢-٢٠٠٢-ONPE/J الصادر في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢). انظر:

الهدف الفرعي ١-٤:

الهدف المحدد ١-٤-٢ توسيع مدى مشاركة المواطنين بتيسير وصول السكان ذوي الظروف الخاصة.

- الخطة العامة للانتخابات الإقليمية - البلدية ٢٠٠٢ (المعتمدة بالقرار J رقم ٢٣٦-٢٠٠٢-ONPE/J المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢). ينص في هدفه المحدد رقم ٧ على ما يلي:

”ضمان حق الاقتراع للقطاعات الضعيفة من السكان“، ويرمي إلى تأمين أن تنشر في ١٠٠ في المائة من أنشطة التدريب التسهيلات التي يقدمها المكتب الوطني للعمليات الانتخابية لضمان حق الاقتراع للسكان المعوقين والنساء في المناطق الريفية والسكان الأصليين.

- خطة التثقيف الانتخابي من أجل عملية الانتخابات الإقليمية والبلدية لسنة ٢٠٠٢ (إدارة التدريب والتأهيل التابعة للمكتب الوطني للعمليات الانتخابية). وفي الهدف المتعلق بالناخبين مع الاهتمام بفئات الأقلية تنظر الخطة فيما يلي:

زيادة وصول الرسائل التثقيفية إلى الناخبين الضعفاء في هيئة الناخبين: السكان الناطقين باللغة العامية والناخبين غير المتعلمين والنساء الريفيات والمعوقين لزيادة مشاركتهم وإدلائهم بأصواتهم على أساس مدروس“. وفيما يتعلق بهذا الهدف يرمي الهدفان ٢ و ٣ إلى ما يلي:

”تدريب أو توجيه ٢٥ في المائة من الناخبين الناطقين باللغة الدارجة (كويتشوا وآيمارا وأغوارونا وسيبيو وأساننكا) في البلد، و

”ضمان حصة مشاركة للمرأة لا تقل عن نحو ٣٠ في المائة في الأنشطة التدريبية الانتخابية التي ينظمها المكتب الوطني للعمليات الانتخابية“.

١٢-ر بالمثل يجب إبراز الأعمال التي يقوم بها المكتب الوطني للعمليات الانتخابية بالحقائق التالية:

- أن مؤشر امتناع النساء عن التصويت في الانتخابات العامة لسنة ٢٠٠١ على المستوى الوطني بلغ ١٧,٧٢ في المائة، ووصل في المقاطعات الريفية إلى ٣٠ في المائة.

- أن قراءة هذه الإحصاءات تبين العلاقة القائمة بين الفقر والعيش في المناطق الريفية والأمية من جهة وامتناع النساء عن المشاركة في الانتخابات من جهة أخرى.
- أن النساء في القطاعات الريفية والفقيرة قد أصبحن محل استغلال في ممارسة حقهن في الاقتراع بسبب جهلهن لهذا الحق.

ر-١٣ قام المكتب الوطني للعمليات الانتخابية بوضع وتنفيذ المشروع الخاص المعنون "تعزيز ممارسة النساء في القطاعات الريفية لحقهن في الاقتراع" لتعزيزا لممارسة الحقوق السياسية للمرأة في المناطق الريفية والحضرية المهمشة. وتمثل أهداف المشروع فيما يلي:

- تدريب ٦٠ في المائة من المنظمات النسائية في مناطق التدخل على مواضيع الإدلاء الحر والمستقل بالأصوات على أساس سليم والحق في المشاركة والرقابة.
- خفض مستويات الامتناع عن التصويت في مناطق التدخل بنسبة ٣ في المائة، فيما يتعلق بالانتخابات البلدية الأخيرة.
- تأمين اشتراك ٥٠ في المائة من النساء في أنشطة التثقيف الانتخابي في مناطق التدخل.
- نشر رسائل تثقيفية في ٧٠ في المائة من المقاطعات لتشجيع المرأة على زيادة مشاركتها في العمليات الانتخابية.

ر-١٤ نفذ ما يلي باعتباره أنشطة للمشروع الخاص "تشجيع النساء في القطاعات الريفية على ممارسة حق الاقتراع":

- توقيع اتفاقات مع المؤسسات العامة والخاصة المتخصصة في موضوع تحديد عوامل الخطر التي تنتهك حق المرأة في التصويت الحر والمستقل، والمشاركة في الاعتماد الفني للمواد التثقيفية، وتحديد السكان المستفيدين، وتنظيم حملات تثقيفية، وتيسير الاتصالات المحلية لتنظيم عمليات التدريب.
- وضع أشرطة تدريب على الحقوق السياسية للمرأة، وطباعة مواد تثقيفية بالأسبانية واللغات الأصلية ومواد موجهة إلى الأميين.
- تصميم أدلة وكتيبات إرشادية منهجية لتدريب العاملين المسؤولين عن عمليات التدريب.
- تصميم وتنفيذ حملات توعية في وسائط الاتصال المحلية، عن طريق العاملين في المكتب الوطني للعمليات الانتخابية ورواد المؤسسات المتعاقد معها.

• اتفاقات مع وسائط الاتصال، الصحف والقنوات التلفزيونية والمحطات الإذاعية لتيسير وصول الحملة التثقيفية.

• إعداد مواد مطبوعة وسمعية بصرية، بالأسبانية واللغات الأصلية، لنشرها.

ر-١٥ كانت مناطق تدخل المشروع الخاص "تشجيع النساء في القطاعات الريفية على ممارسة الحق في الاقتراع"، هي:

المديرية	البلدة
الأمازون	كاتشابوياس
آياكوتشو	موامنغا
كوسكو	كوسكو
وانكافيليكيا	وانكافيليكيا
خونين	وانكايو
لوريتو	إكويتوس
باسكو	سيرو دي باسكو
بونو	بونو
أوكايالي	بوكالبا - كاليريا
ليما - كونوس	ليما الجنوبية: سان خوان دي ميرافلورس، فيليا السلفادور
	ليما الشمالية: كوماس، بوانتيه بيدرا، كارابايو. ليما الشرقية:
	سان خوان دي لوري غانتشو، فيتارتيه

ر-١٦ وقع المكتب الوطني للعمليات الانتخابية اتفاق تعاون مع وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة لدعم تحسين الخدمات المقدمة في عملية الانتخابات الإقليمية والبلدية لسنة ٢٠٠٢ إلى أقصى درجة ممكنة، سواء من ناحية التعزيز المؤسسي أو من ناحية تدريب الناخبين، الأمر الذي ييسر نفاذ القطاعات السكانية المحرومة، مثل السكان الأصليين والنساء الأميات في المناطق الريفية والمعوقين إلى ممارسة حق الاقتراع بوصفهم مواطنين. والهدف العام لهذا الاتفاق هو: "تنظيم وإجراء الانتخابات البلدية والإقليمية التي ستعكس نتائجها بأمانة إرادة الناخبين، وتشجع المواطنين، ولا سيما ما يسمى بالفئات الخاصة، على المشاركة في اتخاذ القرارات على المستويين المحلي والإقليمي".

ر-١٧ نظر في الخطة التشغيلية للاتفاق في أنشطة تدريب ترمي إلى تشجيع مشاركة المرأة في مناطق التدخل على الإدلاء بصوتها، وشن حملة للإعلام والتوعية بشأن الاستقلال الذاتي

وحرية ممارسة حق الاقتراع، التي تتضمن إلى جانب الحفز على التصويت التعريف بالإجراءات وممارسة الاقتراع بوصفه حق المشاركة السياسية.

ر-١٨ تتضمن الأهداف المقترحة في الخطة التنفيذية للاتفاق:

- تدريب ٤٠٠ ١ مدرب لتقديم التدريب الذي تلقوه إلى أشخاص آخرين في منظماتهم.

- تأمين اشتراك نحو ٥٠ في المائة من النساء في الأنشطة التثقيفية.

- بث رسائل تثقيفية عن طريق الإذاعة والتلفزيون لكي تصل إلى ٨٠ في المائة من الناخبين في مناطق التدخل على المستويين الوطني والإقليمي.

ر-١٩ أحرز المكتب الوطني للعمليات الانتخابية حتى شهر شباط/فبراير ٢٠٠٣ النتائج التالية ضمن جهوده الرامية إلى إضفاء الديمقراطية على إمكانية مشاركة الرجال والنساء في اتخاذ القرارات.

- تبين أوجه التقدم المحرزة في نتائج الخطة الوطنية للتدريب، على أساس المعلومات المبلغة من ١١٥ مكتبا لا مركزيا للعمليات الانتخابية ما يلي:

- مثلت النساء ٥١ في المائة من مجموع عدد الناخبين الذين تلقوا تدريبات أو توجيهات على المستوى الوطني، من خلال حلقات تدريبية ولقاءات في أكشاك وحملات واتصالات شخصية.

- بنفس هذه الطرائق تم الوصول إلى ما يربو على ٧٧٢ ٠٠٠ شخص ناطق باللغة الدارجة (الكيتشويين والآيمارين والأغوارونين والسيبيويين والأساينكيين) الذين تجاوزوا سن الثامنة عشرة، وتبلغ نسبة النساء بينهم ٤٦ في المائة.

- أنتجت ووزعت مواد تثقيفية وإعلامية موجهة إلى النساء بصفة خاصة، مثل لافتة "إننا نقرر" التي أعدت لإبراز أهمية أصوات النساء، بصيغتين، إحداهما للنساء في المناطق الريفية، والأخرى للنساء في المناطق الحضرية. كما أعدت كراسيات لحفز النساء على المشاركة في عملية الانتخابات، وطبعت ٤٠ ألف نسخة لتوزيعها في المناطق الريفية و ٦٠ ألف نسخة لتوزيعها في المناطق الحضرية.

- إلى جانب هذه الأنشطة أذيعت رسائل من خلال إعلانات وحملات دعائية في وسائط الاتصال الجماهيري على المستويين الوطني والمحلي. وحفز السكان في هذه الإعلانات على المشاركة في عمليات التصويت وقدمت إليهم معلومات عن كيفية

الانتخاب. وأعد بصفة خاصة إعلان يرمي إلى إعادة تقييم مشاركة النساء في العمليات الانتخابية.

- دربت بطرق مختلفة ٨٤٦ ٣٨٢ امرأة، وهذا العدد يمثل ١٥ في المائة من مجموع عدد الناخبات المدربات على المستوى الوطني.
- يقدر أنه تم الوصول إلى ٤٨ في المائة من المنظمات النسائية في مناطق الاختصاص القضائي المشمولة بالمشروع بالأنشطة الإعلامية والتثقيفية الانتخابية. وبنفس الطريقة قامت ٢٨٢ منظمة نسائية (لجان زجاجات اللبن ونوادي الأمهات وقاعات الطعام الشعبية وغيرها) بدور إيجابي بنشر مواد تثقيفية بين أعضائها.
- تحقق اشتراك نحو ٦١ في المائة من النساء في أنشطة التدريب.
- تم اجتذاب وإعداد ٦٠٩ رائدات قمن بصورة طوعية بتقديم التدريب الذي تلقوه إلى نساء آخر في منظماتهم.

ت-٢٠ المرسوم الثاني رقم ٢٠٠٦-٢٠٠٣ ينظم "قانون مشاركة نوادي الأمهات وقاعات الطعام الشعبية الذاتية الإدارة". وتضمن اللائحة التنفيذية لقانون قاعات الطعام الشعبية مشاركة المنظمات النسائية في البرامج الغذائية الحكومية على مختلف المستويات البلدية والإقليمية والوطنية. كما أنشأ آلية للإدارة الوطنية المشتركة للبرنامج الوطني للمساعدة الغذائية.

تدابير مؤقتة

- ر-٢١ مكاتب تنسيق مكافحة الفقر هي مجال جديد لإدماج توقعات وأنشطة المرأة.
- ر-٢٢ حفزت البلديات المبادرات الرامية إلى تشجيع مشاركة المرأة في المنظمات المحلية. أدمجت بلدية مقاطعة كالياو بموجب أمر البلدية رقم ٠٠٠٢-٠٠ الصادر في ٦ آذار/مارس ٢٠٠١ حصة نسبتها ٣٠ في المائة باعتبارها حدا أدنى لمشاركة النساء أو الرجال في المجالس المحلية واللجان الانتخابية وفي لجان الأشغال. ودعمت عدة منظمات غير حكومية العمل الذي تقوم به عضوات المجالس البلدية في عدة بلديات في بيرو.
- ر-٢٣ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ ركز التعاون الشعبي بصفة خاصة على تنمية عمليات المشاركة ورقابة المواطنين. وتمت إفادة ٨٦٦ ٣١ شخصا بصورة مباشرة و ١٩٦ ١٩١ بصورة غير مباشرة عن طريق حلقات تدريبية على مشاركة ورقابة المواطنين، وحملات للاتصال والصورة المؤسسية والمواطنة الكاملة والحياد السياسي، في جملة أمور.

القيادة

ر-٢٤ قامت وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية، عن طريق برنامجها لدعم إعادة التوطين في مناطق الطوارئ تنميتها بتنفيذ مشاريع اجتماعية ترمي إلى إزالة آثار العنف السياسي في النساء لإعدادهن لتصبحن رائدات في تنمية مجتمعاتهن عن طريق المشاركة النشطة في المجالات العامة ومجالات اتخاذ القرارات. ودربت ٦٢٥ ٥ رائدة على تنمية مجتمعاتهن. وابتداء من عام ٢٠٠٣ أدمج موضوع المشاركة النسائية في مشاريع إعادة تعمير المؤسسات الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك نفذت أنموطات لتدريب رواد ورائدات (٨ ٧٩٨ امرأة) سيشاركون في أعمال عامة في مجتمعاتهم وفي اتخاذ القرارات.

التوصية تاء

”تحض الدولة الطرف على النظر في إمكانية استئناف برنامج المرأة والصحة والتنمية وتوصي اللجنة بأن تولي الدولة الطرف الأولوية للنظر في حالة المراهقين وتحتها أيضا على اتخاذ تدابير لتدعيم برنامج تنظيم الأسرة. وكفالة الوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، عن طريق إيلاء العناية لاحتياجات السكان من المعلومات، ولا سيما المراهقين، بما يشمل تنفيذ برامج وسياسات تهدف إلى زيادة المعارف بشأن مختلف وسائل منع الحمل وتوافرها، باعتبار أن تنظيم الأسرة يشكل مسؤولية لطرفي الأسرة. علاوة على ذلك، تحت اللجنة الدولة الطرف على دعم التعليم الجنسي لجميع السكان، بما فيهم المراهقون، مع إيلاء عناية خاصة لجهود الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومكافحته، وتحسين نشر المعلومات المتعلقة بمخاطر الإصابة بهذا المرض وسبل انتقاله.

النظر في حالة المراهقين من السكان

ت-١ يمثل المراهقون (من ١٠ إلى ١٩ سنة) نحو ٢٢ في المائة من سكان بيرو. و ١٣ في المائة من هؤلاء المراهقات اللائي تتراوح أعمارهن بين ١٣ و ١٩ سنة، أمهات أو حوامل لأول مرة. ويقدر أن نحو ٨ في المائة من الحالات التي تدخل المستشفيات لغرض الإجهاض في وزارة الصحة هي حالات قصر دون التاسعة عشرة (كوديرو ٢٠٠١)، وأن ١٤ في المائة من هذه الحالات هي حالات إجهاض لمراهقات.

ت-٢ وإن دولة بيرو، إدراكا منها لضرورة عكس اتجاه هذا الوضع، قد أدرجت في خطة العمل الوطنية للطفولة والمراهقة، ٢٠٠٢-٢٠١٠ (وزارة شؤون المرأة والتنمية

الاجتماعية) هدفا محددًا (الهدف الاستراتيجي رقم ٨) وأربعة أهداف تتمثل في خفض معدل الحمل في سن المراهقة:

- خفض معدل الخصوبة بين المراهقات بنسبة ٣٠ في المائة.
- خفض معدل الوفيات بين الأمهات المراهقات في المناطق الهامشية الأندية والأمازونية بنسبة ٥٥ في المائة.
- ستنفذ ٧٠ في المائة من المراكز التعليمية مشاريع مؤسسية ذات مضامين عن التثقيف الجنسي والمساواة بين الجنسين والوقاية من أنواع السلوك الجنسي الخطر والعناية السابقة للولادة والعناية المتكاملة للأطفال.
- عدم انقطاع أي مراهقة حامل عن الدراسة بسبب حالتها.

٣- في هذا السياق يقدم المؤسسة الوطنية للرفاهية الأسرية التابعة لوزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية خدمات موجهة على وجه التحديد للمراهقين والمراهقات. وفي سنة ٢٠٠٢ عني هذا المعهد بـ ١١٣ ٢ مراهقا ومراهقة (تتراوح أعمارهم بين ١٣ و ١٧ سنة) لديهم مشاكل اجتماعية اقتصادية، وذلك في إطار أعماله الرامية إلى تنمية القدرات والاستعدادات والمهارات والقيم. وتجدر الإشارة إلى الجهود المبذولة للوقاية من الحمل المبكر وإساءة استعمال العقاقير ومن الانضمام إلى العصابات. وكان من بين المستفيدين ٩٢٣ مراهقة في ١٥ مقاطعة في بيرو.

تعزير برنامج تنظيم الأسرة

٤- صدقت دولة بيرو على أعلى مستوى على تعهدها بتنمية خدمات تنظيم الأسرة. وعلى هذا النحو نصت السياسة الثالثة عشرة، المتعلقة بالوصول إلى الخدمات الصحية والضمان الاجتماعي، في الاتفاق الوطني المؤرخ في تموز/يوليه ٢٠٠٢، على هدف تعزير الأمومة الصحية وتقديم خدمات تنظيم الأسرة مع حرية اختيار الطرق ودون قسر. والاتفاق الوطني هو الصك التوجيهي للسياسات العامة المنبثق عن توافق وطني واسع النطاق في الآراء لتوجيه عملية التنمية في العشرين سنة القادمة.

٥- استلزم إصلاح الدولة تكييف مؤسساتها. وفي هذا السياق جرت عملية إعادة تشكيل لوزارة الصحة بهدف وضع نموذج للرعاية المتكاملة. واستبدلت برامج أخرى أو أدمجت أهدافها وأنشطتها وغاياتها في خططها التشغيلية.

ت-٦ ظلت "قواعد برنامج تنظيم الأسرة"، المنشورة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، تسري على مؤسسات وزارة الصحة. وتتضمن استراتيجياتها تعزيز ممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية والتناسلية، وإدماج نهج جنساني في خدمات تنظيم الأسرة. ومن جهة أخرى استمر سريان "القانون العام للصحة" (رقم ٨٤٢ ٢٦ لسنة ١٩٩٨) الذي يشير في المادة السادسة منه إلى الحق في الحصول على المعلومات وفي حرية اختيار وسيلة تنظيم الأسرة التي يفضلها الفرد.

ت-٧ قام برنامج تنظيم الأسرة (وزارة الصحة) بتقديم المعلومات والمشورة، فيما بين شهري كانون الثاني/يناير وكانون الأول/ديسمبر سنة ٢٠٠٢، إلى ١ ٢٩٠ ٧٨١ امرأة في سن الإنجاب. وقدمت الحماية في مؤسسات وزارة الصحة وخدمات القوات المسلحة في سنة ٢٠٠٢ إلى ١ ٣٤٢ ٣٨٠ أسرة مكونة من زوجين (٢٠٠٠)؛ وإلى ١ ٣٧١ ٦١٤ في سنة ٢٠٠١ وإلى ١ ٤١١ ٦٤٦.

تعزيز التثقيف الجنسي

ت-٨ كما نفذت وزارة الصحة البرنامج الوطني للتثقيف الجنسي الوارد في إطار قانون السياسة السكانية وفي الخطة السكانية، ١٩٩٨ - ٢٠٠٢، وفي اتفاقات المؤتمر الوطني للسكان والتنمية المعقود في القاهرة (١٩٩٤)، وفي المؤتمر العالمي المعني بالمرأة المعقود في بكين. وهذا هو إطار السياسات والالتزامات الدولية الذي انبثق عنه البرنامج الوطني للتثقيف الجنسي^(١٧) الذي يقدم التأهيل في هذا المجال للمعلمين على المستوى الوطني.

ت-٩ تضع وزارة التعليم برامج للتأهيل في مجال الصحة الجنسية والتناسلية، لتدريب المعلمين على تناول مواضيع مثل الحمل والولادة ومنع الحمل والحقوق الجنسية والتناسلية. وتبين النتائج المحرزة حتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ أنه قد درب ٣ ٥٠٠ مدرس على الثقافة الجنسية والوقاية من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي. وبالمثل درب اختصاصيون في التعليم الريفي ومدربون. كما درب على مستوى أدنى شباب في السنوات الثالثة والرابعة والخامسة (رواد) من التعليم الثانوي.

(١٧) "يناشد الحكومات أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بتلبية الاحتياجات الخاصة للمراهقين، ووضع برامج مناسبة لتبليتها. وينبغي أن تتضمن هذه البرامج آليات لتقديم الدعم من أجل تثقيف وتوجيه المراهقين في مجالات العلاقات بين الجنسين والمساواة بين الجنسين وعدم ممارسة العنف ضد المراهقات والأنشطة الجنسية التي تتسم بتقدير المسؤولية وتنظيم الأسرة والحياة الأسرية والصحة التناسلية والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز..." (خطة العمل للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، ٤٥ - ٧، القاهرة، ١٩٩٤).

الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

ت-١٠ يوجد الإيدز في بيرو منذ عام ١٩٨٣. وحتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ أبلغ عما مجموعه ٢٥٧ ١٣ حالة. وتجدر الإشارة إلى انخفاض معدل الذكور - الإناث من ٢٣,٣ في سنة ١٩٨٧ إلى ٣,٢ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وكانت نسبة النساء ١٩,٢ في المائة بين الألف حالة إيدز الجديدة التي أبلغ عنها حتى شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

ت-١١ أنشئت في هذا السياق في سنة ٢٠٠٢ لجنة الصحة الوطنية المتعددة القطاعات المؤلفة من وزارتي الصحة والتعليم والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الاجتماعية الأساسية والمنظمات الأكاديمية والدينية وغيرها، بهدف إعداد مشروع "تعزيز الوقاية من السل والإيدز في بيرو ومكافحتهم". واعتمد الاقتراح، ورصد مبلغ ٨٧١ ٦٧١ ٢٣ المخصص للإيدز لفترة ٥ سنوات. الأمر الذي يضمن اتخاذ تدابير بصورة منهجية للتصدي للمشكلة. ومن المزمع إجراء تدخلات محددة في الفئات التي تنتشر فيها الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي لتوفير رعاية متكاملة للفئات المعرضة للخطر (تقديم المشورة والتقييم الإكلينيكي الدولي والتحليل المعملية وجمع مدخلات) في أوقات مناسبة وبواسطة عاملين مؤهلين. ويؤمل في أن تحد هذه التدخلات من معدل الإصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي بين هؤلاء السكان، وبالتالي في منع ازدياد انتشار هذه الأمراض بين السكان بوجه عام. ومن جهة أخرى يعتزم "تعزيز تغيير السلوك، واتباع أشكال السلوك الجنسي الأقل خطراً من ناحية الإصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي". ويستهدف هذا النشاط التشجيع على الإحلاص المتبادل، وتأخير بدء النشاط الجنسي بين الشباب، والحد من العلاقات الجنسية العارضة.

التوصية خاء

"توصي اللجنة باتخاذ كل ما يلزم من تدابير لمواصلة كفالة خدمة التقييم الجراحي بوصفها حقاً من حقوق الصحة الإنجابية التي تختارها المرأة بحرية بعد أن تكون قد بلغت حسب الأصول بالخصائص الطبية للعملية وآثارها، وأعطت موافقتها على ذلك. وتوصي اللجنة أيضاً بتجنب تكرار هذه الحوادث في المستقبل. كذلك، توصي بمواصلة الجهود من أجل مقاضاة المسؤولين عن هذا الانتهاك للحق في الصحة".

الجهود المبذولة لمقاضاة المسؤولين عن هذا الانتهاك للحق في الصحة أمام المحاكم.

- خ-١ سمي مكتب النائب العام مدعين مخصصين في المقاطعات للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بعمليات التعقيم الجراحي التي أجريت دون الحصول على موافقة النساء المعنيات.
- خ-٢ في سنة ٢٠٠٢ استدعى كونغرس الجمهورية لجنة التحقيق التابعة لوزارة الصحة لتقديم معلومات والإبلاغ عن حوادث التعقيم الذي أجري دون الحصول على موافقة النساء المعنيات.
- خ-٣ اتخذت وزارة الصحة من جانبها التدابير اللازمة كي تضمن الخدمات الصحية إجراء عمليات التدخل الجراحي مع مراعاة جميع الاعتبارات التقنية الدقيقة، لأن الأمر يتعلق بوسيلة لمنع الحمل بصفة دائمة.
- خ-٤ قامت الأمانة التنفيذية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل، عن طريق اللجنة الخاصة للمتابعة والعناية بالعمليات الدولية، المنشأة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بتلقي الإجراءات المنصوص عليها في الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان والإحاطة بها وصونها وحفظها.
- خ-٥ وفاء من دولة بيرو لالتزاماتها الدولية والوطنية المتعلقة بحقوق المرأة، ومن أجل تسوية ما يسمى بقضية **سالمون هورنا** واغتصاب مستعملة للخدمات الصحية من جانب موظف حكومي) التي أبلغها CLADEM و CRLP^(١٨) إلى اللجنة وتفيد السيدة **ماريا مامريتا تشافيس** وقع على اتفاقين للتسوية الودية أمام لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بقضية السيدة **ماريا مامريتا مستنسا تشافيس** (رقم CIDH 12.191)، التي توفيت بسبب السيدة المذكورة عملية تعقيم جراحي إجباري وقعت دولة بيرو، وممثلي أقارب المحني عليها (عدة مؤسسات للمجتمع المدني ومؤسسات وطنية وإقليمية متخصصة في حقوق الإنسان) في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، اتفاقا تعهد بموجبه بالتحقيق بصورة شاملة في الوقائع وتوقيع العقوبات المقررة قانونا على الجناة، سواء المديرين أو الجناة الفعليين أو الوسطاء أو المسؤولين عن ارتكاب هذا الفعل بأي صفة، دون أن يمثل ذلك عائقا لتوقيع جزاء على الجناة سواء كانوا عسكريين أو موظفين أو عاملين حكوميين.
- خ-٦ تعهدت الدولة بإجراء التحقيقات الإدارية والجنائية في الاعتداءات التي وقعت على الحرية الشخصية والحياة والجسد والصحة لتوقيع العقوبات المناسبة على:

(١٨) بناء على توصية لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تسمى قضايا الاعتداء الجنسي باسم الجاني حتى لا ينشر اسم المحني عليها في وسائط الإعلام.

- (أ) المسؤولين عن انتهاك حق السيدة ماريا مامريتا مستنسا تشافيس في حرية الموافقة.
- (ب) موظف الخدمات الصحية الذي لم يقدم الرعاية العاجلة التي كانت تحتاجها السيدة مستنسا بعد التدخل الجراحي.
- (ج) المسؤولين عن وفاة السيدة ماريا مامريتا مستنسا تشافيس.
- (د) الأطباء الذين دفعوا أموالاً إلى زوجها لمحاولة إخفاء ظروف الوفاة.
- (هـ) أعضاء لجنة التحقيق، الذين سمّتهم المنطقة الفرعية الرابعة لكاخاماركا التابعة لوزارة الصحة، التي خلصت إلى عدم وقوع مسؤولية على العاملين الصحيين الذين قدموا الرعاية إلى السيدة مستنسا.
- خ-٧ تعهدت دولة بيرو أيضاً، دون المساس بالجزاءات الإدارية والعقوبات الجنائية، بإحاطة النقابة بالانتهاكات الأخلاقية التي وقعت حتى تقوم وفقاً لنظامها الأساسي بمعاينة العاملين الطبيين المشتركين في هذه الوقائع. تعهدت الدولة من جانبها أيضاً بإجراء التحقيقات الإدارية والجنائية في تصرفات ممثلي مكتب النائب العام والسلطة القضائية الذين لم يجروا التحريات اللازمة بشأن الوقائع التي أبلغها إليهم زوج السيدة مامريتا مستنسا.
- خ-٨ ينظر في صرف تعويض كامل لأبناء وزوج المحني عليها، يشمل تعويض مالي ومساعدة صحية وتعليمية ومنح قطعة أرض. وهذا التعويض لا يعوق حق المستفيدين في المطالبة بتعويض من جميع المسؤولين عن انتهاك حقوق الإنسان للسيدة ماريا مامريتا مستنسا، وفقاً لأحكام المادة ٩٢ من قانون العقوبات في بيرو، حسبما تقرر السلطة القضائية المختصة، والذي تعترف به دولة بيرو باعتباره حقاً.
- خ-٩ بعد أن قبلت دولة بيرو المسؤولية الدولية في هذه القضية الأولى المتعلقة بالتعميم الإلزامي فإنها تتعهد بما يلي:
- ١ - إدخال تعديلات على القوانين والسياسات العامة المتعلقة بموضوعي الصحة التناسلية وتنظيم الأسرة لحذف أي نهج تمييزي و/أو لا يحترم استقلالية المرأة من مضمونها.
 - ٢ - اعتماد وتنفيذ التوصيات التي وضعها مكتب محامي الشعب بشأن السياسات الحكومية المتعلقة بالصحة التناسلية وتنظيم الأسرة، ومن بينها ما يلي:
- (أ) تدابير معاقبة مرتكبي الانتهاكات وتعويض الضحايا.

١ - إعادة النظر قضائياً في جميع القضايا الجنائية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة تنفيذاً للبرنامج الوطني للصحة التناسلية وتنظيم الأسرة من أجل تحديد ومعاينة المسؤولين على النحو الواجب، وكذلك فرض دفع التعويض المدني، وهذا يشمل أيضاً الدولة، من ناحية تحديد أي مسؤولية تقع عليها عن الوقائع موضوع الدعاوى الجنائية.

٢ - إعادة النظر في القضايا الإدارية المتعلقة بالفقرة السابقة، التي رفعها المحني عليهن و/أو أقاربهن، الجاري النظر فيها أو التي انتهت فيما يتعلق ببلاغات بشأن انتهاكات لحقوق الإنسان.

(ب) تدابير رصد وضمان احترام حقوق الإنسان للرجال والنساء الذين

يستعملون الخدمات الصحية:

١ - اتخاذ تدابير في حق المسؤولين عن التقييم القاصر قبل الجراحي للنساء اللاتي أجريت لهن جراحة لمنع الحمل. فعلى الرغم من أن قواعد برنامج تنظيم الأسرة تفرض إجراء هذا التقييم فإنها لم تمثل.

٢ - تقديم تدريب تأهيلي مستمر للعاملين الصحيين على المواضيع المتصلة بالحقوق التناسلية والعنف ضد المرأة والعنف الأسري وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، بالتنسيق مع منظمات المجتمع المدني المتخصصة في هذه المواضيع.

٣ - اتخاذ التدابير الإدارية اللازمة لضمان امتثال العاملين الصحيين الإجراءات المقررة، من أجل تحقيق الاحترام الدقيق "للحق في الموافقة العليمة".

٤ - ضمان توافر الشروط المناسبة التي تقتضيها قواعد برنامج تنظيم الأسرة في المراكز التي تجرى فيها جراحات التعقيم.

٥ - اتخاذ تدابير صارمة لضمان التقيد الدقيق بمهلة التفكير الإجبارية، ومدتها ٧٢ ساعة، دون أي استثناء.

٦ - اتخاذ تدابير صارمة ضد المسؤولين عن عمليات التعقيم الإجباري التي تمت دون موافقة الأشخاص المعنيين.

٧ - إنشاء آليات أو قنوات لتلقي ومعالجة البلاغات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان في المؤسسات الصحية، بسرعة وفعالية.

خ-١٠ من الجدير بالذكر أن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وافقت بمذكرتها المؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، من خلال التقرير رقم ٧١/٢٠٠٣، على اتفاق التسوية الودية المشار إليها والموقع في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

خ-١١ ما زالت السلطة القضائية تنظر في قضايا أخرى، مثل ما حدث لإنريكا غويفاريا ريوس في شكوى داميانا بريانتوس (القضية الجنائية ٢٥٥-٠٠) (بسبب جروح خطيرة).

التوصية ضاد

”تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها المقبل معلومات وبيانات عن التدابير المتخذة لمنع الاتجار بالنساء والفتيات واستغلال البغاء، ومكافحة هاتين الظاهرتين، وكذلك معلومات وبيانات عن التدابير المتخذة لحماية النساء والفتيات اللواتي يقعن ضحايا هذه الممارسات الاستغلالية، وإعادة تأهيلهن وإدماجهن في المجتمع. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تكون صارمة في تطبيق القوانين التي تحظر استغلال بغاء النساء“.

السياسات والخطط

ض-١ تنص خطة العمل الوطنية للطفولة والمراهقة، ٢٠٠٢-٢٠١٠، المعتمدة بالمرسوم السامي رقم ٢٠٠٢-٠٠٣ PRONUDEH، المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، على أن من بين أهدافها خفض الاستغلال الجنسي للأطفال، وحددت تحقيقاً لهذه الغاية التدابير الاستراتيجية التالية:

الأهداف

- ١ - خفض الاستغلال الجنسي للأطفال بحلول سنة ٢٠١٠.
- ٢ - وضع القواعد ذات الصلة بالاستغلال الجنسي والتجاري للأطفال، المشفوعة ببرامج للوقاية ورعاية ومعالجة الضحايا، وكذلك معاقبة مروجي البغاء والصور الإباحية للأطفال.

التدابير الاستراتيجية

- ١ - منع البغاء والتصوير الإباحي للأطفال وكذلك الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية ومعاقبة الأشخاص المشاركين في هذه الأنشطة و/أو إعادة تأهيلهم وتأهيل المضارين بهذه الأنشطة.

- ٢ - نشر وسن قواعد تعاقب على هذه الجرائم.
- ٣ - التنسيق مع مقدمي الخدمات السياحية لنشر وسائل حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في مجال السياحة.

وضع القواعد

(أ) على الصعيد الدولي

ض-٢ تحت اتفاقية حقوق الطفل التي وضعتها الأمم المتحدة وصدقت عليها بيرو في سنة ١٩٩٠ - في مادتيها ٣٤ و ٣٥ - الدول الأطراف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة في هذا الصدد. ووافقت بيرو بعد ذلك على البروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية المتعلق بالاتجار بالأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في التصوير الإباحي.

ض-٣ من جهة أخرى نفذ بلدنا أيضا الالتزامات الدولية المنصوص عليها في إعلان وبرنامج عمل استكهولم، ١٩٩٦ وفي الالتزام العالمي ليوكوهاما ٢٠٠١، الذي تم التعهد فيه، في جملة أمور، بإعداد خطة وطنية لمكافحة هذا الوباء الخطير الذي يضر بالطفولة والمراهقة.

ض-٤ صدقت بيرو على الاتفاقية رقم ١٨٢ المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال، التي تتضمن الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال.

(ب) على الصعيد الوطني: اقتراح بتعديل قانون العقوبات

ض-٥ جمعت وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية - عن طريق الإدارة العامة لشؤون المرأة والبرنامج الوطني لمكافحة العنف الأسري - مشاريع القوانين المطروحة في كونغرس الجمهورية، واقترحت مشروع قانون يجمع مختلف المبادرات. واقترح المشروع الموحد تعديل مواد في قانون العقوبات. واقترح في المشروع الموحد تعديل مواد في قانون العقوبات للنص على عقوبات شديدة للاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والمراهقين، لسد الثغرات القانونية وتحديث أوصاف الجرائم نظرا لتقدم التكنولوجيا. والمبادرات الرئيسية هي:

- تحقيق التوافق بين قانون العقوبات واتفاقية حقوق الطفل (حماية الأطفال منذ الولادة حتى سن الثامنة عشرة).
- سن قواعد بشأن الحالات غير المتصورة في القانون الساري وسد الثغرات القانونية.
- اعتبار ارتكاب الجريمة ضد قصر تتراوح أعمارهم بين ١٤ و ١٨ سنة عاملا مشددا.

- توقيع عقوبات شديدة على الأشخاص الذين يشركون قصر دون سن الرابعة عشرة، والنص على تدرج العقوبات حسب السن. ووضع توصيفات خاصة.
 - وضع توصيفات خاصة، مثل بغاء الأطفال والسياحة الجنسية المستهدفة للأطفال؛ وتعريف مفاهيم تكميلية مثل معاقبة العميل والوسيط باعتبارهما متسببين في الدعارة.
- ض-٦ تجدر بنا الإشارة في هذا الصدد إلى أن جدول الأعمال التشريعي لدورة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ يتضمن تنقيح هذا المشروع (القرار التشريعي رقم ٢٠٠٩-٢٠٠٣-CR).

إنشاء شبكات اجتماعية

ض-٧ من بين الأعمال التي نفذتها وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية بشأن هذا الموضوع، عن طريق الإدارة العامة للطفولة والمراهقة، إنشاء وتعزيز الشبكات الاجتماعية المواضيعية. وفيها تتصدى الدولة والمجتمع المدني معاً لمشاكل تؤثر في أطفالنا ومراهقيننا، مثل قضية الاتجار بالأطفال والمراهقين والاستغلال الجنسي التجاري لهم. ومن أمثلة ذلك "الشبكة الوطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والمراهقين، الآن!" (٢٠٠٣)، وهو مجال تنسقه الإدارة العامة للطفولة والمراهقة التي تضم منظمات متخصصة في التصدي لهذه المشكلة ومعالجتها، في جملة أمور: المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية ووكالات التعاون الدولي والدولة ومنسقين للشبكات الاجتماعية الأخرى.

ض-٨ تحدد الشبكة رسالتها على النحو التالي: (تسعى إلى أن تكون "... شبكة وطنية تضم مؤسسات عامة وخاصة ووكالات تعاون دولي تسعى إلى التعاون في التصدي لمشكلة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والمراهقين، بتعزيز السياسات والقواعد وتنفيذ تدابير متسقة تسهم في التصدي لهذه المشكلة والقضاء عليها في إطار الاحترام التام لحقوق الأطفال والمراهقين".

ض-٩ منذ إنشاء الشبكة في سنة ٢٠٠٠: من أهم مساهمات الشبكة مشاركتها في وضع اقتراحات لتعديل قانون الطفولة والمراهقة، الذي يعالج هذا الموضوع؛ وكذلك المشاركة في عملية التشاور حول خطة العمل الوطنية بشأن الطفولة والمراهقة، ٢٠٠٢-٢٠١٠. ويرمي هذا المحفل وشبكة بيرو لمكافحة الاتجار بالأطفال والمراهقين، التي تشترك فيها وتعززها الإدارة العامة المعنية بالطفولة والمراهقة، إلى تحقيق أهداف خطة العمل الوطنية من أجل الطفولة والمراهقة.

تحالفات استراتيجية

ض-١٠ أقامت وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية اتصالاً مع منظمة ECPAT الدولية، المتخصصة في هذا المجال، بهدف الحصول على دعم لوضع دراسة تشخيصية وطنية ثم إعداد خطة وطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والمراهقين.

تدابير مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال

ض-١١ أمر مكتب النائب العام ومكتب المدعي العام للأمم بتشغيل نيابتين لمنع الجرائم في ليما للعمل في مجال الخدمات المجتمعية، وهما يمنعان، في جملة أمور، القوادة والاتجار بالأشخاص. وتضطلع نيابات المنع أو النيابة المختلطة على المستوى الوطني بمهام مماثلة.

ض-١٢ في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ صُدم بالقرار التشريعي رقم ٢٧٥١٨ على البرتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل والمتعلقين بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة. والعهد الدولي لحقوق الإنسان للقضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين.

ض-١٣ كما تمت الموافقة والتصديق على "بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه"، بموجب المرسوم السامي رقم ٧٨-٢٠٠١ لوزارة الخارجية والقرار التشريعي الصادر في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

الأنشطة

ض-١٤ تصميم وطباعة لافتة لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والمراهقين، موجهة إلى المجتمع بصفة عامة لكي يبلغ عن حالات الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والمراهقين. وسوف يتلقى البلاغات الخط الهاتفي المجاني للبرنامج الوطني لمكافحة العنف الأسري والجنسي.

ض-١٥ يتدخل المؤسسة الوطنية للرفاهية الأسرية التابعة لوزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية مباشرة لحماية الأطفال والمراهقين المعرضين للبيع وللإستغلال الجنسي. وتستهدف خدمة تعزيز المراهق التي يقدمها "برنامج تعزيز الأسرة"، السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٣ و ١٧ سنة والذين صُنفت أسرهم على أنها متعددة المشاكل. وهذه الخدمة هي هيئة لتنمية القدرات والمهارات والاستعدادات والقيم لدى المراهقين، وتسهم في اكتسابهم منظور إيجابي للمستقبل. كما تعمل من أجل التقوية المدرسية والأنشطة الرياضية والترفيهية والثقافية والأعمال الاجتماعية - التثقيفية، وتقديم الدعم الغذائي.

ض-١٦ تقوم إدارة الحماية المتكاملة بإدارة "دار سائنا روزا للنساء" الذي يأوي ٦٩ أما مرهقة و/أو حاملا تم التخلي عنها أو تعاني من فقر مدقع ومعرضة لخطر اجتماعي. وكانت أغليبتهن يمارسن الدعارة. وتتلقى هؤلاء المراهقات الرعاية الطبية والمساعدة القانونية والاجتماعية والتغذية والتدريب في حلقات تدريبية. والهدف الرئيسي من هذه الخدمة هو التوصل إلى أن تعيش هؤلاء الفتيات حياة كريمة وإعادة إدماجهن في أسرهن وفي المجتمع وفي مجال العمل.

تتمثل النتائج المنشودة فيما يلي:

- التعجيل بتنمية القدرات والكفاءات الشخصية للفتيات.
- تدريب الفتيات بروح إنسانية ومسيحية.
- استئناف الفتيات تدريجيا في النظام المدرسي.
- إعادة إقامة العلاقات الشخصية بين الفتاة وأسرهما.
- إعادة إدماج الفتيات في المجتمع وفي مجال العمل.

التوصية باء باء

"تحت اللجنة الدولية الطرف على اتخاذ تدابير لرفع السن القانونية الدنيا لتعاقد البنات على الزواج لجعلها متمشية مع المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل، التي تعرف "الطفل" بأنه كل شخص يقل سنه عن ١٨ سنة، ومع الفقرة ٢ من المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتحت اللجنة الدولية الطرف على شن حملات توعية بشأن الآثار السلبية التي تترتب على الزواج المبكر في صحة وتعليم الفتيات".

رفع السن القانونية الدنيا

باء-١ رفع القانون رقم ٢٧٢٠١، الصادر في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، السن القانونية الدنيا لتعاقد البنات على الزواج بإذن قضائي إلى ١٦ سنة. كما تحول هذه القاعدة المراهقين والمراهقات الذين تجاوزوا سن الرابعة عشرة الاعتراف بذريعتهم، ويحول البنات طلب نفقات الحمل والولادة أو المطالبة بها، وكذلك طلب نفقات السكن والغذاء لأبنائهن وبنائهن. ويصحح هذا القانون الفرق القانوني التمييزي، الذي كان يعتبر المراهقات ذوات

أهلية للزواج استناداً إلى قدرتهن التناسلية (١٤ سنة)، ويعتبر الذكور ذوي أهلية للزواج استناداً إلى قدرتهم على الإعالة (١٦ سنة).

التوعية بالآثار السلبية للزواج المبكر

باء-٢ حددت خطة العمل الوطنية للطفولة والمراهقة، ٢٠٠٢-٢٠١٠ (وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية)، أربعة أهداف لخفض معدل الحمل بين المراهقات (الهدف الاستراتيجي رقم ٨):

- خفض معدل الخصوبة بين المراهقات بنسبة ٣٠ في المائة.
- خفض معدل الوفيات بين الأمهات المراهقات في المناطق الهامشية الأندية والأمازونية بنسبة ٥٥ في المائة.
- توجد في ٧٠ في المائة من المراكز التثقيفية مشاريع تثقيفية مؤسسية تضع مضامين للتثقيف الجنسي والمساواة بين الجنسين والوقاية من أشكال السلوك الجنسي الخطرة والرعاية السابقة للولادة والرعاية المتكاملة للأطفال.
- عدم انقطاع المراهقات الحوامل عن الدراسة بسبب حملهن.

باء-٣ في سنة ١٩٩٩ أنشئ "برنامج التثقيف الجنسي" في وزارة التعليم. وتعلق المضامين المقررة بالآداب الجنسية والهوية الجنسية والأنشطة الجنسية التي تنم عن تقديم المسؤولية، وسوء المعاملة والعنف الأسري، وحظر الاعتداء الجنسي، والصحة الجنسية والتناسلية، والوقاية من الحمل في سن المراهقة، والأبوة المسؤولة، ومشروع المعيشة، والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي والإيدز. ويضطلع بأنشطة تكميلية من خلال مشروع "دعم البرنامج الوطني للتثقيف الجنسي"، الذي يدعمه برنامج الأمم المتحدة للسكان. ويتعلق المضمون المقرر في هذا المشروع بالأسرة والأنشطة الجنسية للإنسان والأبوة المسؤولة^(١٩).

باء-٤ قامت وزارة التعليم بوضع وتوزيع أنموطة "فلنتعلم أن نعيش في ديمقراطية" الذي يشمل، ضمن مواد أخرى، منع الحمل في سن المراهقة. وشن القطاع أيضاً حملات وقائية شارك فيها بعض الطلبة، وهيئات التدريس والعاملين الإداريين والآباء والأمهات ذوي الأولاد.

(١٩) تقرير وزارة التعليم - الأعمال المضطلع بها لتعزيزها للتكافؤ في الفرص بين الرجل والمرأة، ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

باء-باء-٥ قام المؤسسة الوطنية للرعاية الأسرية التابعة لوزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية برعاية مراهقين ذوي مشاكل اجتماعية اقتصادية، ضمن أعماله الرامية إلى تنمية القدرات والمهارات والاستعدادات والقيم. ويأتي على رأس المواضيع المعالجة الجهد المبذول للوقاية من الحمل المبكر ومن إساءة استعمال العقاقير والانضمام إلى العصابات.

باء-باء-٥ قامت وزارة الصحة، بالاشتراك مع منظمات غير حكومية بتنفيذ خدمات للرعاية المتكاملة، مع التركيز بقدر أكبر على الأعمال الإعلامية الوقائية الرامية إلى توعية السكان.

التوصية دال دال

”تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تطبق برامج تصمم خصيصاً لخفض معدل الأمية بين الإناث، ولا سيما بين النساء والفتيات في المناطق الريفية وإبقائهن في المدارس“.

المبادرات الرامية إلى خفض معدل الأمية بين الإناث وإلى إبقاء الفتيات في المدارس

دال دال-١ صدر في سنة ٢٠٠١ في هذا الصدد قانون تعزيز تعليم الفتاة الريفية، وهو تدبير إيجابي يرمي إلى تهيئة الظروف اللازمة للتحفز على تعليم النساء والفتيات والمراهقات في المناطق الريفية من بلدنا. وأعيد تناول هذه القاعدة في ”خطة العمل الوطنية للطفولة والمراهقة، ٢٠٠٢-٢٠١٠“ لوزارة شؤون المرأة والتنمية الريفية، حيث أعطيت دفعة قوية جديدة لتحديد أهداف متعلقة بتعليم الفتاة الريفية حتى سنة ٢٠١٠.

دال دال-٢ تولت شبكة تعزيز الفتاة الريفية ”فلوريسير“ التي هي جزء من وزارة شؤون المرأة والتنمية الريفية والتي تقع مسؤولية تنسيقها على عاتق الشبكة الوطنية لتعزيز المرأة، المتابعة المشتركة بين المؤسسات للتنفيذ التام لهذا القانون. وتضم شبكة تعزيز الفتاة الريفية ٢١ مؤسسة تمثل الدولة والمجتمع المدني المنظم ووسائل الاتصال الجماهيري ووكالات التعاون الدولي:

١ - مكتب السيدة الأولى

٢ - وزارة التعليم

٣ - وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية

٤ - وزارة الصحة

٥ - وكالة بيرو للتعاون الدولي

- ٦ - كونغرس الجمهورية: لجنة التعليم والثقافة والرياضة؛ لجنة شؤون المرأة
- ٧ - المجلس الوطني للتعليم
- ٨ - الكرسي الرسولي الكاثوليكي في بيرو - كلية التربية
- ٩ - المحفل التعليمي
- ١٠ - معهد الدراسات البيرووية
- ١١ - الشبكة الوطنية لتعزيز المرأة
- ١٢ - منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) - بيرو
- ١٣ - وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة - بيرو
- ١٤ - انقذوا الأطفال - كندا
- ١٥ - انقذوا الأطفال - المملكة المتحدة
- ١٦ - معهد مونتريكو الوطني للتعليمي
- ١٧ - الوكالة الألمانية للتعاون التقني
- ١٨ - انقذوا الأطفال - بيرو
- ١٩ - الخدمات الحضرية للنساء ذوات الدخل المنخفض
- ٢٠ - مركز الابتكار والتنمية التابع لجامعة بيرو الكاثوليكية
- ٢١ - GIN
- ٢٢ - البرامج الإذاعية لبيرو

دال دال-٣ إن منجزات شبكة تعزيز الفتاة الريفية مشجعة، وهي دليل على فعالية التنسيق بين المؤسسات وضرورة إقامة تحالفات بين الدولة والمجتمع المدني:

أعدت مشروع قانون لتعزيز تعليم الفتيات والمراهقات الريفيات وزع على نطاق واسع وسائط الإعلام، وصدر القانون أخيراً في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بوصفه القانون رقم ٢٧٥٥٨.

- حثت على إنشاء لجنة متعددة القطاعات يشارك فيها المجتمع المدني، تكلف باقتراح ووضع سياسات وتدابير لتنفيذ القانون رقم ٢٧٥٥٨. وأنشئت اللجنة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بموجب المرسوم السامي رقم 001-2003-ED.

- شاركت بنشاط في المشاورة الوطنية المتعلقة بالتعليم، وأعدت اقتراحات منبثقة عن المناقشات والتأملات التي جرت في المحافل الوطنية.
- عقدت مؤتمرات وطنيين عن تعليم الفتاة الريفية، أتاحا توزيع دراسات ودراسات استقصائية، وتقديم مبادرات جارية، وإعداد اقتراحات لسياسات وبرامج لكي ينفذها الناشطون والجهات الفاعلة المعنية. كما عقد لقاء مع ٥٥ فتاة من عشر مقاطعات في البلد، تحاوروا مباشرة مع ممثلي الاتفاق الوطني للتعليم ومع عضوات في الكونغرس من تجمعات سياسية مختلفة.
- أنتجت ووزعت دراسات وتحليلات وعبأت الزعماء المحليين والآباء والأمهات ذوي الأولاد ومعلمين والفتيات أنفسهن.
- شنت حملات في وسائط الاتصال الجماهيري، وكسبت حلفاء ومتعاطفين جدد مثل عمداء كليات التربية وطلبة معاهد وكليات التربية.

دال دال-٤ نفذت وزارة التعليم في الإدارة الإقليمية لآياكتشو، بدعم من مؤسسة "انقذوا الأطفال"، مشروع "Warmi Warmakunapa Yachaynin"، الذي يتمثل هدفه في تعزيز وصول الفتيات إلى المدرسة في الوقت المناسب. كما تسعى إلى حفز تنمية قدراتهن الاجتماعية والعاطفية وتفاعلهن الاجتماعي بلغتهن الأصلية وبالأسبانية، لتهيئة الظروف اللازمة لنجاحهن في التعليم الابتدائي. ومن جهة أخرى بدأ القطاع في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ مساعي لدى منظمة الأمم المتحدة للطفولة، بهدف الحصول على مساعدة تقنية ومالية لتنفيذ مشروع متكامل عن "المراهقة العاملة وإدماجها في النظام التعليمي".

دال دال-٥ قام المعهد الوطني للرعاية الأسرية، بدعم من وكالات التعاون الدولي، بوضع برنامج آلن تايتا المتعدد القطاعات، الذي يستهدف تنمية القدرات الكامنة في الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ثلاث وخمس سنوات عن طريق تنظيم حلقات تدريبية في المجالات الشخصية والاجتماعية والتعلمية والتفاعلية، وفق منهجيات التسلية والترفيه. كما يسعى إلى تشجيع اشتراك الأب الأنديني في تربية أبنائه الذين لم يبلغوا السادسة من العمر. ويوجد برنامج آلن تايتا في ٦٠ مجتمعا محليا في مقاطعات آياكوتشو وآبوريماك ووانكافيلكيا. ويرعى ١٢٧ طفلا و ٦٦٦ أسرة و ١١٨ رائدا مجتمعا.

دال دال-٦ قامت وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية بعمليات تنسيق ذات صلة باللجنة المتعددة القطاعات المكلفة بتنفيذ التدابير المشار إليها في خطة العمل الوطنية للطفولة والمراهقة، ٢٠٠٢-٢٠١٠. بهدف العمل على تحقيق الأهداف المتعلقة بتعليم الفتيات والمراهقات الريفيات.

دال دال-٧ ختاماً قامت وزارة التعليم في سنة ٢٠٠٣، بالتعاون مع اليونيسيف، بشن "حملة لإعمال الحق في التعليم في الوقت المناسب"، مع التشجيع على التسجيل في المدارس والحد من التسرب منها ورفع سن التحاق الفتيات بالمدرسة.

التوصية واو واو

"تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضع وتنفذ برامج شاملة في الميدان التعليمي، وأن تحث وسائل الإعلام على تشجيع عمليات التغيير الثقافي في إعلاناتها وبرامجها الترفيهية فيما يتعلق بالدور الذي يؤديه كل من الرجل والمرأة وما يناط بهما من مسؤوليات وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٥ من الاتفاقية. كذلك، توصي اللجنة بوضع سياسات وتنفيذ برامج تضمن القضاء على الأفكار النمطية المرتبطة بالأدوار التقليدية في الأسرة والعمل والسياسة والمجتمع".

واو واو-١ أدمج منظور التكافؤ في الفرص بين الرجل والمرأة في برنامج المقررات الأساسية للتعليم الابتدائي وفي تصميم المقررات الأساسية للتعليم الثانوي. وفي سنة ٢٠٠٢ قامت وزارة التعليم بتنسيق إعداد وطباعة وتوزيع أنموطة "فلنتعلم أن نعيش في ديمقراطية"، وهي أحد أجزاء الأنموطة التي تعالج المساواة بين الجنسين ("فلنعزز المساواة بين الجنسين").

واو واو-٢ روعيت في المواد التعليمية معايير المساواة والتكافؤ في الفرص بين الرجل والمرأة وتنوع التعدد الثقافي في البلد. وهكذا أبلغت وزارة التعليم في التقرير الصادر في سنة ٢٠٠٢ عن التدابير المتخذة لتعزيز التكافؤ في الفرص. ووزعت المقررات الجديدة للتعليم الابتدائي والثانوي، التي تنطوي على النهج الجنساني، على ٣٣ ٥٦٥ مركزاً تعليمياً. وفي عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ درب على النهج الجنساني معلمون وموظفون إداريون في المعاهد التعليمية والمدارس العليا لتدريب المعلمين.

واو واو-٣ عمل البرنامج الوطني لواسكران التابع لوزارة التعليم بمواد تعليمية لا تعبر عن صور مقبولة أو تمييز ضد المرأة. وعلاوة على ذلك قام القطاع، عن طريق مكتب الوصايا والحماية المتكاملة وبرنامج مكاتب المحامين المدرسين عن الأطفال والمراهقين التابع له، وبدعم من منظمة انقوذا الأطفال - سويسرا، بشن حملة مكثفة لتدريب وتوعية المعلمين والمحامين المدرسين، الذي يدور حول محور أساسي هو عدم التمييز، في إطار التنوع الثقافي والنهج الجنساني.

واو واو-٤ في سنة ٢٠٠١ أجرت وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية، عن طريق الإدارة العامة للنهوض بالمرأة، دراسة عن الصور المقدمة للجنسين في الدعايا التي تبثها القنوات

التلفزيونية المحلية. ونشرت نتائج الدراسة في كتاب معنون "القوالب الجنسانية في وسائط الاتصال الجماهيري".

التوصية حاء حاء

"توصي اللجنة الدولة الطرف بتدعيم برامجها المعمول بها حالياً وتنفيذ برامج محددة تستهدف النساء الأصليات، بغية تغيير حالتهم الاقتصادية والاجتماعية والأسرية، وتمكينهن من أداء دورهن الاقتصادي وإعمال حقوقهن على قدم المساواة مع الرجال".

الآليات والمؤشرات

حاء حاء- ١ أحرز تقدم في موضوع حقوق السكان الأصليين في بيرو في السنوات الأخيرة، سواء في مجال التشريع أو الشؤون الإقليمية أو الثقافية أو حماية البيئة أو تنسيق المشاريع أو إظهار معضلتهم المعقدة أو احتياجاتهم الخاصة.

حاء حاء- ٢ قامت وزارة الزراعة في بيرو، عن طريق هيئات مثل البرنامج الوطني لإدارة الموارد المائية والمحافظة على التربة، بتنفيذ سلسلة مشاريع أفادت في النهاية النساء من السكان الأصليين بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ومع ذلك فإن البيانات لا تتيح تحديد أن أيًا من هذه التدابير قد أفاد بصفة خاصة نساء تلك الطوائف.

حاء حاء- ٣ لم توضع حتى الآن مؤشرات لقياس أو تسجيل التدابير التي تفيدها النساء من السكان الأصليين، وتحقيق تغييرات في النساء الريفيات (اللاتي لا ينتمين بالضرورة إلى المجتمعات الأصلية) ولا منهجية تتيح تبين مدى الفائدة التي عادت على النساء من السكان الأصليين من المشاريع الموجهة إلى مجتمعاتهم المحلية، بصورة جماعية.

القواعد القانونية والتدابير

حاء حاء- ٤ في سنة ١٩٩٣ صدقت بيرو على الاتفاقية رقم ١٦٩ لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بحرية السكان الأصليين في تقرير المصير.

حاء حاء- ٥ يوجد في مكتب محامي الشعب - وهو الجهاز الدستوري غير القضائي المستقل المنشأ بموجب دستور سنة ١٩٩٣ - برنامج خاص للمجتمعات الأصلية، يحمي ويعزز الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية في منطقة الأمازون في بيرو. وقد وضع مكتب محامي الشعب برنامجاً للدفاع عن حقوق الإنسان للسكان الأصليين الأمازونيين في بيرو واحترامها للإسهام في التغلب على الوضع القانوني الضعيف والاستبعاد الاجتماعي للسكان الأصليين،

والعمل على تنمية قدراتهم على الدفاع والحوار، وتقوية ثقافتهم، وتحقيق الاعتراف بحقوقهم الخاصة واحترامها من قبل الدولة وموظفيها. وكمثال على وضعهم القانوني الضعيف تجدر الإشارة إلى عدة طلبات تدخل وشكاوى قدمها مكتب محامي الشعب ضد وزارة الزراعة فيما يتعلق بتقصير موظفي الإدارات الزراعية الإقليمية في الاعتراف بالمجتمعات المحلية للسكان الأصليين في سيلفا وسيخا دي سيلفا.

حاء-٦ حلت الأمانة التقنية لشؤون السكان الأصليين، التابعة لوزارة النهوض بالمرأة (التي أصبحت الآن وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية). بمقتضى المرسوم السامي ٠١٢-٢٠٠٣-PCF، ونقلت وثائقها ومواردها إلى المجلس الوطني للشعوب الأندية والأمازونية والأفريقية البيروية، المنشأ في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، بموجب المرسوم الثاني ١١١-٢٠٠١-PCM. وأصدر هذا المجلس التابع لرئاسة مجلس الوزراء "إعلاناً" لحقوق المجتمعات الأصلية في بيرو، يتضمن النهوض بخدمات الرعاية الصحية التي تحترم وتراعي ممارسات الطب التقليدي، بما في ذلك التوليد.

حاء-٧ عقدت في ظل الحكومة الانتقالية لجنة خاصة متعددة القطاعات معنية بالمجتمعات الأصلية، وأنشئ مكتب للحوار والتعاون للمجتمعات الأصلية في منطقة الأمازون. وأحرز تقدم في تشخيص المشاكل الرئيسية. ومنح المكتب أولوية لبعض المواضيع، بيد أن هذه المواضيع لا تتعلق على وجه التحديد بالنساء من السكان الأصليين.

حاء-٨ قامت الحكومة الراهنة بالإشراف على لقاءات على مستوى السكان الأصليين وعلى المستوى الوطني وعلى مستوى أمريكا الجنوبية وشجعت عليها، وأشار فيها إلى ضرورة التعبير عن الطابع التعددي الإثني والثقافي لبيرو.

حاء-٩ قامت وزارة الزراعة، عن طريق البرنامج الوطني لإدارة الأحواض المائية والحفاظة على التربة، بوضع مجموعة تدابير ترمي إلى النهوض بالمرأة الريفية بصورة متكاملة، مع مراعاة أن حالتها المتخلفة ناتجة عن عدة عوامل مثل الجنس والقدرة الاقتصادية والحصول على الملكية.

حاء-١٠ أنشئت لجان إدارة الأحواض بأحجامها المختلفة بمشاركة إيجابية ومنسقة من منظمات أساسية والسلطات المحلية والمؤسسات العامة والخاصة لإدارة الموارد الطبيعية والإنتاجية بكفاءة، وشاركت النساء بإيجابية في هذه اللجان. ويجري السعي إلى إضفاء الطابع الديمقراطي على عملية اتخاذ القرارات، بما في ذلك في المناصب الإدارية وتدريب النساء على المواضيع الإدارية.

حاء-١١ حثت وزارة الزراعة على تنظيم التأمين الصحي الزراعي لصالح الرجال والنساء في المناطق الريفية، الأمر الذي يؤدي إلى تحسن نوعية حياتهم.

حاء-١٢ فيما يتعلق بحصول المرأة الريفية على الملكية فإن المشروع الخاص لتمليك الأراضي التابع لوزارة الزراعة يدعم الأمن القانوني للملكات الأراضي في الريف لكي يستطيع الحصول على قرض رسمي. ويقوم المشروع الخاص بتمليك الأراضي، بالتنسيق مع السجل الوطني للهوية والحالة المدنية ومنظمات غير حكومية، لدعم من يفتقرون إلى بطاقة إثبات الهوية، وهي صك يمثل شرطاً لازماً للحصول على صك الملكية والوصول إلى نظام الائتمان في بيرو. وأنشئت لجنة متعددة القطاعات، تضم الدولة والمجتمع المدني لاقتراح بدائل تتيح معالجة هذا الوضع.

حاء-١٣ وضعت وزارة الزراعة مؤشرات لقياس مشاركة المرأة في مشاريع الإرشاد الزراعي. وحثت عن طريق مبادرات لتنظيم المشاريع على مشاركة الجنسين على قدم المساواة في إنشاء وإدارة أنموط إنتاجية، وذلك بصورة رئيسية في مجالات الزراعة وتربية الماشية والصناعات التحويلية للمنتجات المحلية.

حاء-١٤ ينفذ مشروع تعزيز التنمية المستدامة لأحواض الأنهار الصغيرة في المرتفعات الأندية، PER-6240، التابع لوزارة الزراعة، في أحواض الأنهار الصغيرة في مقاطعات آياكوتشو ووانكفيليكابوليماك. ويشمل المشروع عناصر الإنتاج الزراعي والمواطنة والادخار والشركات الصغيرة للغاية والهياكل الأساسية للري. وتتضمن أهدافه زيادة مشاركة المرأة في أنشطته وفي هيكل اتخاذ القرارات. ويقع على عاتق البرنامج الوطني للمساعدة الغذائية، وهو التحالف الاستراتيجي للمشروع، التزام بتنفيذ أنشطة لتعزيز الادخار وتنمية المؤسسات الصغيرة للغاية، وكذلك جميع الجوانب المتعلقة بنقل الأغذية والإمداد بها.

حاء-١٥ قام البرنامج الوطني لإدارة الأحواض المائية والمحافظة على التربة ومشروع إدارة الموارد الطبيعية في الجبال الجنوبية التابعان لوزارة الزراعة بالتدريب على المحافظة على التربة وإدارة الأحواض والحواض الصغيرة للغاية والتحريج والإنتاج؛ ومثلت النساء ٣٠ في المائة من المستفيدين.

حاء-١٦ يشجع القطاع، عن طريق صندوق تعزيز التنمية الحراجية، نساء المجتمعات الأصلية، على المشاركة في مشاريع إدارة الموارد الطبيعية. ويقترح أن تكون نساء المجتمعات الأصلية "منفذات" هذه المشاريع.

التوصية لام لام

”تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تورد في تقريرها المحلي المقبل معلومات عن حالة النساء المنتميات إلى أقليات، ولا سيما عن حالة المرأة المنحدرة من أصل أفريقي، فيما يتعلق بحالتها الصحية ومستوى تعليمها وعملها“.

المرأة الأفريقية البيروية

لام لام-١ تتضمن العوامل التي تضر بتنمية نساء الأقليات السكانية، ولا سيما النساء الأفريقيات البيروية، وبإدماجهن في المجتمع وتعوقهما و/أو تحد منهما، وفقا للدراسة التي أجرتها وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية، ما يلي^(٢٠):

- **الأسرة المعطلة**، التي تتسم بانعدام الحوار والاتصال مع البنات وقوالب التربية الصارمة والجمادة، التي تقوي وتعمق التحيز للذكور، تحصر المرأة الأفريقية البيروية في الأدوار التقليدية بما ينتقص من هويتها واحترامها لنفسها.
- **الفقر بوصفه عاملا للاستبعاد**، يحصر المرأة الأفريقية البيروية في الكفاح اليومي من أجل البقاء دون أن يتيح لها آفاقا أوسع، ويقوي اعتمادها المالي على الذكر، ويؤدي إلى استبعادها الدائم من سوق العمل ولا يترك مجالاً إلا لإدماجها الهامشي في أنشطة العمل التقليدية أو المنخفضة العائد، ويمنعها من الوصول إلى مجالات التعليم والتدريب والتأهيل التي تعزز فرص تطورها الشخصي واندماجها في المجتمع.
- **التعليم والمدرسة غير المتساحمة**، لا يقدران ويجفیان المساهمات الطائفة الأفريقية البيروية ويقويان الشمولية والعنصرية. ويقضي عدم تسامح المعلمين والمدرسة على التعددية الاجتماعية والثقافية ويتجاهلها. ولا يعزز التعليم الحالي الترابط الديمقراطي ولا يرتبط باحتياجات التنمية الوطنية وحفز الاندماج في المجتمع.
- **التمييز والعنصرية والعنصرية الداخلية** تقوي الاستبعاد وعدم المساواة الموجودين، وتحدد أدوار وإمكانيات المشاركة في المجتمع وفقا ”للعرق ولون البشرية“. وتعزز إخضاع الأفريقيين البيرويين رجالا ونساء، وترسخ القوالب السلبية التي تنطوي على مساس بهويتهم وكرامتهم.

(٢٠) وابايا وهوزيه لاسيانو ومينوس روسيو. دراسة استقصائية: ”حالة المرأة الأفريقية البيروية: العقبات التي تضر بممارستها حقوقها و/أو الحد منها و/أو عرقلتها. وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية. ليما. ٢٠٠١.

التدابير المتخذة لصالح المرأة الأفريقية البيرووية

لام لام-٢ تتخذ دولة بيرو عدة مبادرات (مثل إنشاء مكاتب العمل وتنظيم الحلقات التدريبية وغيرها من آلات الدعم والتأهيل) من أجل إزالة العقبات التي تحد و/أو تعرقل ممارسة نساء الأقليات لحقوقهن.

لام لام-٣ فيما يتعلق بالمرأة الأفروبيرووية اتخذت التدابير التالية:

- مكتب عمل المرأة الأفروبيرووية، الذي أنشأته وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية بموجب قرار وزاري صادر في شهر تموز/يوليه ٢٠٠٢. وتتمثل مهام المكتب في إعداد وثائق إدارية وجدول أعمال مبرمج وإنشاء آلية متعددة القطاعات. ويضم المكتب ١٢ مؤسسة تمثل المجتمع المدني.
- كما يوظف بأعمال للدعوة، مثل حلقات ومحافل عن استهلاك السود والقوالب النمطية العنصرية ورسالة وسائط الاتصال الجماهيري.
- عجل بإجراء دراسة عن "حالة المرأة الأفروبيرووية عبر التاريخ في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية".

السجينات

لام لام-٤ فيما يتعلق بالسجينات تقوم الإدارة العامة للنهوض بالمرأة التابعة لوزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية بالأعمال التالية:

- في إطار "يوم السجناء والسجينات" (٢٠٠١) أجري حوار حول "الأعمال التي تقوم بها الدولة فيما يتعلق بحالة النساء في المؤسسات العقابية"، بهدف نشر خبرات العمل في سجون النساء. وحضر الحوار ١٨٠ من موظفي المؤسسات العامة والخاصة والجامعات والمنظمات النسائية وممثلي الكنيسة الكاثوليكية وكذلك عدد من موظفي الفئة الفنية في وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية.
- تصميم وإعداد دليلين منهجيين ومواد لعقد ثلاث حلقات عمل مع مديري ونزيلات ثلاثة مراكز عقابية نسائية: ليما (سانتامونيكا - تشوريليوس) ووانوكو وتروهيو.
- دربت نساء ثلاث مؤسسات عقابية على النهج الجنساني وحقوق المواطنين في سنة ٢٠٠١.

- درب الإحصائيون الاجتماعيون في ثلاث مؤسسات عقابية نسائية على النهج الجنساني وحقوق الإنسان وجودة الخدمات في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.
- نشرت نتائج دراسات استقصائية عن تقييمات وتصورات نفذت في ثلاثة مراكز عقابية (تروخيليو ووانوكو وليما، ٢٠٠١).

المرأة والإعاقة

- لام لام-٥ قامت وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية، عن طريق "المجلس الوطني لإدماج المعوقين"، بعدة أعمال:
- عقدت اجتماعات عمل دورية مع منظمات المعوقات في بلدنا.
 - تنظيم "اللقاء الأول للمعوقات"، الذي شاركت فيه منظمات وجمعيات المعوقات في جميع أنحاء بيرو.
 - عقد حلقة العمل المتعلقة بمعضلة عمل المعوقات وفرص إدماجهم في سوق العمل العادية.
 - إعداد وتوزيع رسائل إذاعية تتعلق بالقضاء على التمييز ضد المعوقات من خلال البرنامج الإذاعي "بلا حدود".

تدابير إضافية

- لام لام-٦ المبادرات التي قامت بها هيئات حكومية أخرى:
- في سنة ٢٠٠٢ أنشئ المجلس الوطني للسكان الأصليين والأمازونيين والأفروبيرويين، بوصفه هيئة تابعة لرئاسة مجلس الوزراء، وهو يقوم بعمل مكثف من أجل الحفاظ على الثقافات التقليدية والمتأصلة في بيرو.
 - "سجل الشركات المشجعة للمعوقين"، المرسوم الثاني رقم ٠٠١-٢٠٠٣-TR. وهو يقرر مزايا ضريبية للشركات كي تخصص ٣٠ في المائة من وظائفها للمعوقين والمعوقات. ووفقا للبيانات التي يديرها المجلس الوطني لإدماج المعوقين فإن ٧٠ في المائة من سكان بيرو المعوقين من النساء، ولذا فإن القاعدة هي إحراز تقدم موات في عمالة المرأة.

- الاتفاق الموقع بين المجلس الوطني لإدماج المعوقين والجامعة الوطنية للهندسة لتدريب المعوقين والمعوقات على تصميم مشاريع للاستثمار الاجتماعي وعلى مواضيع متعلقة بإدارة الشركات.

العاملات في المنازل

لام لام-٧ أجرت وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية استقصاء بعنوان "إعادة النظر في القانون الساري بشأن الحقوق الاقتصادية للمرأة وتعديله" و "الاقتراح المعدل والتقارير المتعلقة بالصكوك الدولية المتصلة بهذا الموضوع".

كما أعد "تشخيص لمعضلة العاملات في المنازل" (سنة ٢٠٠١)، يجمع معلومات كمية ونوعية عن الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لنهج جنساني. ويقدم اقتراحات بقواعد ومبادئ توجيهية للسياسات الرامية إلى تحسين الظروف المعيشية للعاملات في المنازل، واقتراحات بمتغيرات ومؤشرات لقياس حالتهن. لإضفاء الطابع الرسمي على العلاقة بين وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية ومركز تدريب العاملات في المنازل، ووقع في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ ميثاق تعهد بتقديم خدمات ودورات تدريبية من القطاع.

الفرع الثاني: مواد الاتفاقية

المادة ١ - تعريف التمييز ضد المرأة

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية... .

الأحكام الدستورية والتشريعية والإدارية

١ - صدرت في بيرو تدابير تشريعية مهمة، من بينها القانون رقم ٢٧٢٧٠ الصادر في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، الذي يعتبر التمييز جريمة:

"يعاقب الشخص الذي يميز ضد شخص آخر أو مجموعة من الأشخاص على أساس اختلافهم العنصري أو الإثني أو الديني أو الجنسي بتقديم خدمات إلى المجتمع لمدة تتراوح بين ثلاثين وسبعين يوماً أو بالحرمان من العطلات لمدة تتراوح بين ٢٠ و ٧٠ يوماً"، مع تشديد العقوبة إذا كان موظفاً عمومياً: "إذا كان الفاعل موظفاً عمومياً تكون العقوبة هي تقديم خدمات إلى المجتمع لمدة تتراوح بين ٧٠ و ١٢٠ يوماً أو فقدان الأهلية لمدة ثلاث سنوات...".

وهذا الحكم القانوني المناسب يعدل القانون رقم ٢٦٧٧٢ الصادر في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الذي لا يشمل إعاقة الوصول إلى المراكز التعليمية بوصفه تمييزاً.

وقد أصبح مقرراً بوضوح في الوقت الحاضر أن:

"عرض العمل والوصول إلى التدريب التعليمي لا يمكن أن يتضمننا شروطاً تمثل تمييزاً أو إبطالاً أو تعديلاً للتكافؤ في الفرص أو المساواة في المعاملة" بين الرجل والمرأة. وينص على أن وزارة العمل ووزارة التعليم تتوليان المسؤولية الإدارية عن الإشراف على تطبيق هذه القاعدة ومراقبته. وقد وضعت وزارة العمل جزاءات وبارامترات للممارسات التمييزية في مجال العمل.

٢ - أحرز تقدم آخر فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة ووصولها إلى الموارد على قدم المساواة مع الرجل وبشروط متساوية يتمثل في "الخطة الوطنية للتكافؤ في الفرص بين الرجل والمرأة، ٢٠٠٣-٢٠١٠"، وهي اقتراح نتج عن توافق في الآراء مع المجتمع المدني. وقدمته في الوقت

الحاضر وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية إلى مجلس الوزراء. وفي غضون ذلك ما زالت تسري الخطة الوطنية للتكافؤ في الفرص بين الرجل والمرأة، ٢٠٠٠ - ٢٠٠٥، المعتمدة بموجب المرسوم السامي ٠٠١-٢٠٠٠-٢٠٠٠-PROMUDEH.

٣ - سيتيح مشروع "تأثير السياسات الحكومية القطاعية في حالة المرأة - صندوق الأمم المتحدة للسكان" ما يلي:

(أ) الحصول على تشخيص للآثار الفعلية والمحتملة للسياسات الحكومية في التكافؤ في الفرص والمساواة بين الجنسين. (ب) توعية موظفي وموظفات أربعة قطاعات حكومية لإدماج منظور المساواة بين الجنسين في عمليات صياغة وتنفيذ وتقييم السياسات والخطط والبرامج والمشاريع وفي ميزانياتها.

٤ - يناقش كونغرس الجمهورية، في إطار السياسة الحادية عشرة للاتفاق الوطني، قانون التكافؤ في الفرص بين الرجل والمرأة، الذي ينص على إنشاء المجلس الوطني للتكافؤ في الفرص الذي ستمثل فيه سلطات الدولة. وسوف يقوم المجلس، حسب توجيهات وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية، بالعمل على مستوى الدولة والمستوى السياسي من أجل التنفيذ التام للقواعد غير التمييزية، ولرصد وتقييم الخطة الوطنية للتكافؤ في الفرص بين الرجل والمرأة. وقد شاركت وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية في مناقشات اللجان التشريعية للكونغرس بهدف إدماج النهج الجنساني بوضوح.

٥ - يعدل القانون رقم ٢٧٣٨٧ الصادر في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ القانون الأساسي للانتخابات (القانون رقم ٢٦٨٥٩ الذي ينشئ لأول مرة نظاما للحصص: نسبة ٢٥ في المائة من الترشيحات للنساء باعتبار ذلك حدا أدنى) زيدت إلى ٣٠ في المائة. وطبقت "حصّة جنسانية" لأول مرة على تكوين قوائم المرشحين لعضوية الكونغرس في الانتخابات العامة لسنة ٢٠٠٠.

٦ - عدل الدستور السياسي لبيرو. بمقتضى القانون رقم ٢٧٦٨٠، الصادر في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، لإدراج حصّة خاصة للتمثيل حسب الجنس في القواعد المتعلقة بالانتخابات الإقليمية والبلدية.

٧ - البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المعتمدة بموجب القرار التشريعي رقم ٢٧٤٢٩ (٢٠٠١)، هو علامة مهمة على طريق القضاء على التمييز ضد المرأة، لأن البلاغات التي لا تلقى الحماية على المستوى الوطني ستقدم إلى هيئة فوق وطنية للمراقبة.

٨ - يرسى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بالقرار التشريعي رقم ٢٧٥٢٧، المفهوم الجنساني ويشمل الاغتصاب والرق والبقاء القسري والإباحية القسرية وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي أثناء الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

المادة ٢ - التدابير التشريعية المناهضة للتمييز

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة وتحقيقا لذلك، تتعهد بالقيام بما يلي:

(ج) إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تمييزي.

٩ - سميت سنة ٢٠٠٠ "سنة مكافحة العنف الأسري".

١٠ - صممت وزارة الصحة نظاما للمراقبة الوبائية للعنف الأسري، لتحديد خصائص وأشكال العنف في الصحة المتكاملة للأشخاص المتأثرين به، وهم بصورة رئيسية النساء والأطفال والمراهقون.

١١ - أنشئ البرنامج الوطني لمكافحة العنف الأسري والجنسي بموجب المرسوم السامي رقم ٢٠٠٨-٢٠٠١-PRONUDEH المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بوصفه جهازا مستقلا تابعا لديوان وزارة النهوض بالمرأة والتنمية البشرية (التي يطلق عليها الآن اسم وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية). والهدف من هذا البرنامج هو رعاية المتضررين من العنف الأسري والجنسي وحمايتهم وإنشاء آليات لدعمهم.

يتبع البرنامج ٣٨ "مركزا لإغاثة المرأة" على المستوى الوطني، وتقدم هذه الخدمات المتخصصة والحمانية الرعاية في المجالات القانونية والنفسية والاجتماعية. وتضطلع مراكز إغاثة المرأة بأنشطة وقائية انطلاقا من مجال التوعية. ويسعى برنامج التدابير الإيجابية هذا إلى الإسهام في القضاء على العنف في العلاقات الأسرية. وسوف تبدأ هذا العام تجربة رائدة لمراقبة المواطنين لسير العمل في الخدمات ومراقبتهم لوجود العنف الأسري والجنسي في المجتمعات المحلية.

١٢ - اعتمدت الخطة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ بموجب المرسوم السامي رقم ٢٠٠١-٠١٧-PROMUDEH، ولهذه الخطة نطاق ومنظور متعدد القطاعات، وهي تندرج في إطار الالتزامات الدولية بحماية حقوق

الإنسان التي أخذتها دولة بيرو على عاتقها. وهي صك عملي يشمل السياسات الحكومية التي تتضمن أهدافها الاستراتيجية ما يلي:

(أ) العمل على إجراء تغييرات في الأنماط الاجتماعية الثقافية بمظاهرها ومجالاتها المختلفة التي تسكت على العنف ضد المرأة أو تبيحه أو تزيده سوءا على سوء.

(ب) إنشاء آليات وصكوك وإجراءات للوقاية والحماية والرعاية والإنعاش والتعويض المناسب والفعال للنساء ضحايا العنف مع مراعاة مختلف حقائق الواقع الثقافي والجغرافي للبلد.

(ج) إنشاء نظام لتقديم معلومات أكيدة وحديثة وذات نوعية جيدة عن أسباب ونتائج ومدى تواتر العنف ضد المرأة.

(د) تقديم الرعاية التفضيلية للنساء اللاتي في وضع ضعيف بصفة خاصة، سواء نظرا لوضعهن الاجتماعي الاقتصادي أو أعمارهن أو وضعهن الأخلاقي أو إعاقتهن أو وضعهن باعتبارهن مهاجرات أو مشردات.

١٣ - ينص القانون رقم ٢٧٨٦٧، القانون الأساسي للحكومات الإقليمية، الصادر في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، على أن من مهام الحكومات المحلية صياغة سياسات وتنظيم الأعمال الرامية إلى منع العنف السياسي والأسري والجنسي (المادة ٦٠: ”المهام المتعلقة بالتنمية الاجتماعية والتكافؤ في الفرص“) وتنفيذها وتعزيزها والإشراف عليها ورصدها.

١٤ - في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ صدر القانون رقم ٢٧٦٣٧، الذي أنشأ دور الاستضافة المؤقتة للضحايا الاغتصاب الجنسي القصر. وينظم المرسوم الثاني رقم ٠٠٣-٢٠٠٣-MIMDES، الصادر في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣، هذا القانون. وهكذا نفذت خدمة لإيواء الأطفال والمراهقين ضحايا الاعتداء الجنسي. وتسهم هذه الدور في حمايتهم نظرا لأن الاغتصاب والاعتداء الجنسي يمثلان انتهاكا لحقوق الإنسان.

١٥ - في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣ نشر قانون منع وقمع التحرش الجنسي (القانون رقم ٢٧٩٤٢) بهدف منع وقمع التحرش الجنسي الناشئ في علاقات السلطة أو التبعية. ووفقا لهذا القانون يتمثل التحرش الجنسي النمطي أو الابتزاز الجنسي في تصرف جسدي أو شفوي متكرر غير مرغوب و/أو مرفوض ذي طبيعة جنسية يقوم به شخص واحد أو أكثر يستغلون مركز سلطة أو أقدمية أو أي وضع متميز آخر ضد شخص آخر أو أشخاص آخرين

يرفضون هذه التصرفات لأنهم يعتبرون أنها تمس كرامتهم وكذلك حقوقهم الأساسية. واعتمدت لائحته التنفيذية بموجب المرسوم السامي رقم ٠١٠-٢٠٠٣-MIMDES.

١٦ - ينشئ قرار مكتب النائب العام للأمم رقم ١٨٢١-٢٠٢-NP-FN، المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، في مكتب النائب العام للأمم، السجل الخاص للبلاغات المتعلقة باغتصاب الطلبة أو الطالبات أو التحرش الجنسي بهم في المراكز التعليمية التابعة لوزارة التعليم.

١٧ - عدل القانون رقم ٢٧٩٨٢ النص الوحيد الصادر للقانون رقم ٢٦٢٦٠، قانون الحماية من العنف الأسري، مزيلا بذلك التوفيق أمام النائب العام للمقاطعة في حالات العنف الأسري، لأنها تنطوي على مساس بحقوق الإنسان، التي ليست موضوعا للتوفيق. وبالمثل عدل القانون رقم ٢٧٣٩٨ قانون التوفيق ملغيا بذلك هذه الآلية الخارجة عن نطاق المحكمة فيما يتعلق بحالات العنف الأسري.

١٨ - الدستور السياسي لبيرو. يتضمن مشروع إصلاح الدستور تدابير خاصة من التدابير الإيجابية للقضاء على جميع أشكال التمييز.

المادة ٣ - آليات النهوض بالمرأة

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

١٩ - تفترض دولة بيرو أن النهوض بالمرأة ينبغي أن يستند إلى التخطيط والتنفيذ المتعلقين بالأعمال الإنمائية القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل، الرامية إلى تلبية احتياجاتها الخاصة وتنوعها. وقد وضعت في هذا السياق الخطط التالية:

الخطة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، ٢٠٠٢-٢٠٠٧، المعتمدة في تموز/يوليه ٢٠٠١. وهذه وثيقة عملية تركز على السياسات الحكومية الرامية إلى منع ومعالجة العنف ضد المرأة بمظاهره المتعددة. ويتولى تنفيذها البرنامج الوطني لمكافحة العنف الأسري والجنسي التابع لوزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية، الذي ينسق مع سائر القطاعات المعنية. ويتمثل هدفه في القضاء على العنف الجنساني والعمل على إيجاد ثقافة "عدم تسامح على الإطلاق" فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة.

خطة العمل الوطنية للطفولة والمراهقة، ٢٠٠٢-٢٠١٠، المعتمدة بموجب المرسوم السامي رقم ٢٠٠٣-٢٠٠٢-PROMUDEH. وتمثل أهدافه العامة في تهيئة الظروف المواتية للتنمية البشرية والمستدامة للأطفال والمراهقين والمراهقات طوال دورة حياتهم، والإسهام في مكافحة الفقر والفاقة في بلدنا. وتستهدف تدريب الأطفال والمراهقين والمراهقات على ممارسة الحقوق السياسية في مجتمع ديمقراطي يعزز ثقافة الحقوق، وهي وثيقة إدارية للأعمال والبرامج والاستراتيجيات التي ينبغي أن تتبعها وتنفذها مختلف القطاعات ومؤسسات الدولة والمجتمع المدني، لإعمال حقوق الإنسان للأطفال والمراهقين والمراهقات في بيرو. وتتضمن الجوانب البارزة المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة ما يلي:

(أ) الاهتمام بالقضاء على العنف الممارس ضد الأطفال والمراهقين والمراهقات.

(ب) التشجيع على تعليم الفتيات والمراهقات في المناطق الريفية.

(ج) برامج الوقاية من الحمل المبكر والجهود الرامية إلى القضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال، الذي يضر بصورة رئيسية بالفتيات والمراهقات.

الخطة الوطنية لكبار السن، ٢٠٠٢-٢٠٠٦، المعتمدة في تموز/يوليه ٢٠٠٢ بموجب المرسوم السامي رقم ٢٠٠٥-٢٠٠٢-PROMUDEH. وهي تتضمن تدابير خاصة من أجل المسنات تراعي ظروفهن واحتياجاتهن الجنسانية في إطار اقتراح للشيخوخة المتسمة بالصحة. وتمثل أهدافها في: تحسين الرفاهية البدنية والنفسية لكبار السن، وتعزيز التضامن مع هذه الفئة الاجتماعية انطلاقاً من تدريبها وإدماجها في مجال العمل: زيادة مستويات مشاركتها الاجتماعية والسياسية، ورفع مستواها التعليمي والثقافي، ومنح الأولوية للنساء.

خطة التكافؤ في الفرص للأشخاص المعوقين ٢٠٠٣-٢٠٠٧، المعتمدة بموجب المرسوم السامي رقم ٠٠٩-٢٠٠٣-MIMDES. وهي تتضمن تدابير خاصة من أجل المعوقين والمعوقات. وهي متعددة القطاعات ومتصلة بشبكات القطاعين العام والخاص. وشاركت في صياغتها مجموعات من المعوقات. ويتمثل هدفها العام في تحسين نوعية حياة السكان المعوقين عن طريق الوقاية والرعاية التفضيلية واتخاذ تدابير للتمييز الإيجابي وتقوية وتوسيع الخدمات الموجودة، الأمر الذي ييسر وصولهم إليها، مع تحسين نوعيتها وتوسيع نطاق تغطيتها.

الخطة الوطنية للسكان، ١٩٩٨-٢٠٠٢، التي أضفت وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية الطابع الرسمي عليها باعتبارها موجهة السياسة الوطنية للسكان، وهي تنص على أن هذه الوزارة مكلفة بتعزيز السياسات وتنسيقها وإدارتها والإشراف عليها وتقييمها.

وتتولى وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية مهمة صياغة الخطة الوطنية للسكان للفترة ٢٠٠٣-٢٠١٠ التي تتضمن أهدافها ما يلي:

- (أ) إقامة علاقات مناسبة بين السكان وتنمية البلد.
- (ب) ضمان حرية اتخاذ القرار والوعي فيما يتعلق بعدد الأبناء.
- (ج) خفض معدل وفيات الأمهات والأطفال نتيجة للإصابة بالأمراض ورفع مستوى المعيشة.
- (د) تحسين التوزيع الخاص للسكان على الأراضي، من ناحية التنمية الإقليمية والأمن الوطني.

وهذه الخطة شأنها كشأن خطة الفترة السابقة، ترتبط مباشرة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتستند إلى المبادئ الأساسية التالية.

- "لكل شخص الحق في التمتع بالصحة البدنية والعقلية إلى أقصى درجة ممكنة. وسوف تتخذ الدولة التدابير اللازمة لضمان الوصول العام والمتكامل إلى خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والتناسلية، حيث ستقدم برامجها للرعاية أكبر خدمات ممكنة دون أي نوع من القسر.

- "يسلم بوجود نوعين مختلفين من الأسر يميزان مجتمع بيرو في الوقت الحاضر ويحددان فيه وفي حياة الأسرة مسؤوليات والتزامات وحقوق أفرادها حسب القواعد الثقافية وخطوط القرابة وخصائص أفرادها، وفقاً للجنس والسن. وتقوية الأسرة في هذا الصدد تمثل إحدى سياسات الدولة، انطلاقاً من القاعدة التي تعترف بأن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع".

- "تعزز الخطة الوطنية للسكان التكافؤ في الفرص والمساواة بين الجنسين، وتعترف بحقوق المرأة، بوصفها غير قابلة للتصرف وجزءاً لا يتجزأ ولا ينفصل عن الحقوق العالمية للإنسان، وهذه تعتبر عناصر رئيسية في عملية التنمية". ويجري حالياً تنقيح هذه الوثيقة لطرحها للتشاور فيما بعد على المستوى الوطني.

كما أنشئت وشغلت اللجان أو مكاتب العمل التالية:

- المكتب المؤسسي للمرأة الأصلية المنشأ في وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية لاقتراح سياسات من منظور المساواة بين الجنسين بشأن النساء الإثنيات المستبعدات.

- لجنة متعددة القطاعات للنهوض بالمرأة الريفية ترمي إلى تعزيز مواطنة النساء في المناطق الريفية انطلاقاً من مشاريع معينة.

المادة ٤ - التدابير الإيجابية المؤقتة

١ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً كما تحدد هذه الاتفاقية، ولكنه يجب أن لا يستتبع بأي حال، كنتيجة له، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة؛ كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت.

٢ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزياً.

٢٠ - إنشاء هيئة على أعلى مستوى ذات ولاية خاصة فيما يتعلق بالمرأة: أنشئت، في إطار إصلاح وتحديث الدولة، في تموز/يوليه ٢٠٠٢، وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية، التي خلفت وزارة النهوض بالمرأة والتنمية البشرية، المنشأة في سنة ١٩٩٦. وتتمثل ولاية هذه الوزارة في وضع السياسات المتعلقة بموضوع المرأة والتنمية واعتمادها والإشراف على تنفيذها، وتعزيز المساواة بين الجنسين والتكافؤ في الفرص، وذلك بصورة رئيسية للنساء وكبار السن والأطفال والمراهقين وغيرهم من الفئات الاجتماعية المستبعدة أو المميز ضدها.

٢١ - لجنة المرأة في كونغرس الجمهورية: أنشئت في سنة ١٩٩٧ وتواصل حالياً أعمالها الرامية إلى وضع وتقييم مشاريع تشريعية متعلقة بالنهوض بالمرأة والقضاء على جميع أشكال التمييز التي تؤثر في تحديث إمكانياتها وقدراتها البشرية.

٢٢ - إنشاء هيئة للقضاء على التمييز ضد الشرطيات: أنشئت لجنة معينة بحقوق الإنسان للشرطيات، في إطار إصلاح الشرطة، بموجب القرار الوزاري رقم ٤٠٩-٢٠٠٢- IN الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وتتمثل إحدى ولاياتها في تعزيز التكافؤ في الفرص دون تمييز، وهذا يرتبط مباشرة بإنشاء مكتب محامي الشرطة. وإن إنشائه في هيئة عاملة ذات أهمية أساسية مثل الشرطة الوطنية لبيرو للقضاء على التمييز أمر يستحق الإبراز.

٢٣ - مكتب المحامي المساعد عن حقوق المرأة في مكتب المحامي العام للشعب: أنشئ هذا المكتب في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ بوصفه مكتب المحامي المتخصص لكن في نيسان/أبريل ٢٠٠١ رفعت مرتبته وأصبح حالياً مكتب المحامي المساعد، أي أنه أصبح هيئة متخصصة تمثل جهازاً أساسياً. وهو ما زال يسعى إلى تحقيق نفس الأهداف الظهر الرقابية لمكتب محامي الشعب، ويعنى على وجه التحديد بقضايا انتهاك حقوق الإنسان للمرأة.

٢٤ - الهيئات المشتركة بين القطاعات والمؤسسات: توجد عدة هيئات لتحقيق التنسيق والتوافق من أجل تعزيز حقوق المرأة:

- المكتب الثلاثي لمتابعة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية: يقوم بأعمال المتابعة لتنفيذ خطة عمل القاهرة.
- المكتب الوطني لمكافحة العنف الأسري والجنسي: يراقب امتثال أحكام القانون المتعلق بالعنف الأسري.
- مكتب العمل المعني بالمرأة الأفريقية البيرووية: يضع تشخيصات واقتراحات بقواعد وسياسات للنهوض بالمرأة الأفريقية البيرووية.
- اللجنة الوطنية للشعوب الأندية والأمازونية والأفروبيرووية: يضطلع بوصفه هيئة تابعة لرئاسة مجلس الوزراء، بعمل مكثف من أجل الحفاظ على الثقافات التقليدية والمتأصلة في بيرو، وتحسين نوعية معيشة أفراد هذه الطوائف الإثنية.
- مكتب الحوار للمرأة.

٢٥ - عدل القانون الذي ينص على التمتع بالحق في الإجازة السابقة للولادة والتالية لها للمرأة الحامل (القانون رقم ٢٦٦٤٤). بموجب القانون رقم ٢٧٤٠٢ الصادر في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وهو ينص على أنه إذا حدثت الولادة بعد موعدها المحتمل تعتبر أيام التأخر عجزاً مؤقتاً عن العمل ويُدفع عنها أجر باعتبارها كذلك.

٢٦ - في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ صدر قانون تمديد الإجازة التالية للولادة في حالات تعدد المواليد (لمدة ٣٠ يوماً إضافياً). بموجب القانون رقم ٢٧٦٠٦. أي أن الإجازة قد مددت للمرأة التي تلد أكثر من طفلين وتحتاج بسبب ذلك إلى رعاية ومعالجة متخصصة.

٢٧ - ينص القانون رقم ٢٧٤٠٣ الصادر في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ على اعتبار الساعة المسموح بها للأم يومياً للإرضاع، التي يشير إليها القانون رقم ٢٧٢٤٠، تعتبر عملاً فعلياً بكل ما يترتب على ذلك من أثر قانوني، بما في ذلك الحصول على الأجر ذي الصلة. ويرمي هذا التدبير إلى القضاء على التمييز في الأجر والعمل بسبب الأمومة.

٢٨ - في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وحد القانون رقم ٢٧٥٩١ مدة التصريح اليومي للإرضاع الممنوح للمرأة العاملة في القطاعين العام والخاص (ساعة يومياً). ويرمي هذا التدابير إلى تحقيق المساواة في الظروف بين الأمهات العاملات من أجل أمومة وافية. كما

منحت العاملات الحق في ساعة الإرضاع هذه حتى يبلغ عمر الطفل سنة. وكان الحكم السابق يمنح هذا التصريح إلى أن يبلغ الطفل سن ستة أشهر.

٢٩ - في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ نص القانون رقم ٢٧٤٠٨ على منح الأولوية في أماكن رعاية الجمهور للحوامل والأطفال وكبار السن والمعوقين. كما أشير إلى أنه يجب على الخدمات والمرافق العامة الحكومية والخاصة تنفيذ تدابير لتسهيل استعمال هؤلاء السكان للهياكل الأساسية و/أو وصولهم إليها بشكل كاف.

٣٠ - أذن كونغرس الجمهورية بموجب القانون رقم ٢٧٤٠٩، الصادر في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، بإجازة من العمل للتبني، وذلك لمدة ٣٠ يوما عاديا للعامل الذي يقدم طلبا للتبني، اعتبارا من اليوم التالي لصدور القرار الإداري بالانضمام إلى الأسرة وتوقيع وثيقة استلام الطفل. وإذا كان مقدما طلب التبني زوجين تأخذ المرأة الإجازة. ويعتبر رفض صاحب العمل منح الإجازة ذات الصلة بلا مسوغ عملا عدائيا مساويا للرفض.

٣١ - القانون رقم ٢٧٩١١، الصادر في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، الذي يتضمن تدابير إدارية استثنائية للمعلمين والموظفين الإداريين في جرائم انتهاك الحرية الجنسية ولائحته التنفيذية المعتمدة بموجب المرسوم الثاني رقم ٢٠٠٣-٠٠٥-ED، الذي ينشئ سجل المعلمين والموظفين الإداريين المعاقين ويشير إلى إمكانية العزل من المنصب في حالة الإدانة مع التنفيذ أو الاعتراف. وأثناء التحقيق في الشكوى يمكن فصل المتهم من وظيفته إن أدين إداريا.

٣٢ - ينص القانون الأساسي لحكومات الأقاليم، وهو القانون رقم ٢٧٨٦٧، الصادر في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، في المادة ٦٠ منه على أنه من مهام حكومات الأقاليم، في مجال التنمية الاجتماعية والتكافؤ في الفرص: "تنسيق تنفيذ الحكومات المحلية للسياسات القطاعية وتنفيذ البرامج الحكومية للتنمية الاجتماعية ومكافحة الفقر، مع التركيز على نوعية الخدمات والتكافؤ في الفرص مع المساواة بين الجنسين وتقوية الاقتصاد الإقليمي".

٣٣ - ينشئ القانون رقم ٢٧٩١١، الصادر في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب المرسوم الثاني رقم ٢٠٠٣-٠٠٥-ED، الصادر في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، سجل المعلمين والموظفين الإداريين المعاقين، الذي ينص على العزل من المنصب في حالة الإدانة مع التنفيذ أو الاعتراف. وفي أثناء التحقيق يمكن الفصل من الوظيفة في حالة الإدانة الإدارية أو الجنائية.

٣٤ - القرار الوزاري رقم ٤٥٥-٢٠٠٢-SA/DM الصادر في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠١، الذي يعتمد "قواعد وإجراءات منع ومعالجة العنف الأسري وسوء معاملة الأطفال".

٣٥ - ينشئ قرار مكتب النائب العام للأمم رقم ١٨٢١-٢٠٠٢-MP-FN، الصادر في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢: في مكتب النائب العام للأمم السجل الخاص للبلاغات المتعلقة باغتصاب التلاميذ والتحرش الجنسي بهم في المراكز التعليمية التابعة لوزارة التعليم.

٣٦ - أثمرت القاعدة الموجودة على المستوى البلدي والمتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة، ووفق على مستوى بلدية مقاطعة ليما وفي جلسة لمجلس المحافظين في هذا الصدد على إنشاء لجنة المرأة والتنمية التابعة لمشروع المساواة بين الرجل والمرأة. كما رحبت بهذه التدابير ببلديات أخرى مثل بلدية ميرافلورس وخيسس ماريا في ليما.

أعطت بلدية مقاطعة كلياو، بموجب مرسوم العمدة رقم ١٤ الصادر في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠، النساء العاملات والعمال الحق في الحصول على إجازة أبوة مدتها ثلاثة أيام عمل بأجر اعتباراً من يوم ولادة الطفل. وهذا التدبير المحلي لا يعزز تمتع الآباء، المهمشين في كثير من الأحيان والذين قلما ما يلقون التعزيز لا سيما في محافل العمل، بالأبوة فحسب بل يسهم أيضاً في توزيع المسؤوليات داخل الأسرة، ويندرج في مجال المسؤولية المشتركة في الأسرة.

وعلى مستوى المقاطعات أيضاً اتخذت مبادرات طبق فيها النهج الجنساني:

٣٧ - اتفاق المجلس البلدي لإيلو رقم ٢٩-٢٠٠٢-MPI، (٢٦ - ١١ - ٢٠٠٢): يقرر النظر في الشمول الجنساني في خطة التكيف الإقليمي لمقاطعة إيلو، فينظر في محافل خاصة للنساء والأطفال وكبار السن إلخ.

٣٨ - اتفاق مجلس بلدية إيلو رقم ٣٢-٢٠٠٢-MPI، (٢٣ - ١٢ - ٢٠٠٢): ينص على وضع سياسات ترمي إلى مكافحة ومعالجة العنف الأسري في مقاطعة إيلو، وإدراجها في الخطة التنفيذية والميزانية البلدية لسنة ٢٠٠٣.

٣٩ - اتفاق مجلس بلدية إيلو رقم 33-2002-MPI (١٩ - ١٢ - ٢٠٠٢): ينص على تخصيص اعتماد في ميزانية سنة ٢٠٠٣ لتنظيم دورة تدريبية على أساس المساواة بين الجنسين.

٤٠ - أمرا مجلس بلدية موروبون رقم 001-2003-MDM-A, MORROPON (٢٥-٢-٢٠٠٣): ينص على شغل النساء المناصب الإدارية بالتناوب في منظمات الأحياء الاجتماعية والثقافية وغيرها بنسبة تتراوح بين ٣٠ و ٤٠ في المائة.

٤١ - اتفاق مجلس بلدية موروبون رقم 001-2003-MDM (٣١-٣-٢٠٠٣): يقضي بوضع سياسات ترمي إلى مكافحة ومعالجة العنف الأسري تدرج في الخطة التنفيذية للبلدية وميزانيتها لسنة ٢٠٠٣.

المادة ٥ - القوالب النمطية الاجتماعية والثقافية والتمييز

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، لتحقيق ما يلي:

(أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة:

٤٢ - القطاع التعليمي: منذ عام ٢٠٠٢ يجرى العمل على إدماج نهج المساواة بين الجنسين والمساواة في الحقوق والتكافؤ في الفرص باعتبارها مضامين عامة في مقررات جميع المستويات التعليمية. وصدر في هذا الصدد القانون رقم ٢٧٤٤١، وهو قانون السياسة التعليمية في مجال حقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٢، الذي وافق عليه الكونغرس في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٢ ووضع الخطة الوطنية لنشر حقوق الإنسان وتدريبها. وهي ترسي قواعد تعميم نهج حقوق الإنسان في خطط المستويات التعليمية المختلفة.

٤٣ - تعمل وزارة التعليم أيضا على شن حملات لنشر ثقافة العيش على أساس المساواة بين الجنسين، وتعزيز ونشر التعليم المختلط بوصفه نموذجا منشودا من أجل حياة اجتماعية يسودها الوئام والمساواة بين الجنسين.

٤٤ - ينفذ قطاع التعليم تدابير ترمي إلى تعزيز نشر ثقافة التسامح والاحترام وتعزيز التكافؤ في الفرص في مختلف المجتمعات التعليمية المؤلفة من الطلبة والمعلمين والموظفين الإداريين وآباء وأمهات الطلبة:

(أ) أيام وحملات لتأييد حقوق المرأة.

(ب) أيام للوقاية من الحمل المبكر.

(ج) حملات للحمل الصحي.

(د) حملات للوقاية من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

- (هـ) حملات تدريبية على تأخير بدء المراهقين العلاقات الجنسية.
- (و) الاحتفال باليوم العالمي للمرأة.
- (ز) أيام للتوجيه المتعلق بضرورة حماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة، مع التركيز على مبدأ عدم التمييز.

٤٥ - المؤسسة الوطنية للرفاهية الأسرية التابعة لوزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية: قامت ضمن جهودها الرامية إلى تعزيز ممارسات التسامح والتضامن بين الرجل والمرأة في سنة ٢٠٠٢ بتنظيم حلقات عمل اجتماعية تدريبية وحملات إعلامية للوصول إلى المؤشرات التالية:

- ٣١٧ ١ أبا منجبا وأما منجبة مدرين في مجال حقوق الطفل والمراهقين.
- ١٧ حملة في جميع أنحاء البلد عن المساواة بين الجنسين.
- ١١٠٠ ١ مشترك من الرجال والنساء الراشدين في حلقات العمل المعنية بحقوق الإنسان للمرأة.
- ٤٤٠٠ ٤ طفل ومراهق اشتركوا في حلقات عمل لتنمية احترام الذات والقدرات الاجتماعية.
- ١٤٠٠ ١ شخص راشد في حلقات العمل المعنية "بالمساواة في المسؤوليات داخل الأسرة".
- ٣٦ مسيرة توعية بمناسبة اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة.
- ٢٨ حملة لتعزيز الأسرة في مناطق الفقر المدقع ترمي إلى تعزيز العلاقات الأسرية السليمة والوقاية من العنف الأسري ونشر حقوق الإنسان، اشترك فيها ١٢ ٩٠٠ شخص.
- مشروع "تقوية العلاقات الوظيفية في الأسر المعرضة لخطر اجتماعي"، الذي يرمي إلى تدريب رواد للإسهام فيما بعد في الوقاية من العنف الأسري واستئصاله من المناطق المختلفة.

٤٦ - البرنامج الوطني فافا فاسي التابع لوزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية: يركز على تنشيط التنمية الحرة للقوالب النمطية الجنسانية. وفي سنة ٢٠٠٢ تمت رعاية ما مجموعه ٣٦ ٣٨١ طفلا بين سن ستة أشهر و ٣ سنوات حضروا برنامج فافا فاسي وتلقوا الرعاية في

بيئة للتلمذة الصناعية للأطفال دون تمييز مع مراعاة أهمية تدريب الشخصية والقيم في الطفولة المبكرة.

٤٧ - برنامج دعم إعادة الإستيطان مناطق الطوارئ وتنميتها التابع لوزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية: وضع مشاريع اجتماعية تتيح إدماج المواضيع التي تسهم في إصلاح الأشكال المعينة التي تآثرت فيها المرأة بالعنف السياسي وتعزز القضاء على التحيزات العملية القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين في المناطق المتأثرة. وهذه المشاريع هي:

مشروع التنمية الاجتماعية للمراهقين والشباب المنضمين إلى عصابات خطيرة: يتضمن أنشطة ترمي إلى جعل الشباب من أنصار تنميتهم الشخصية والاجتماعية واستقلالهم وتضامنهم دون أي نوع من التمييز.

مشروع إعادة بناء الرفاهية الأسرية والاجتماعية: أنشطة تعزز السلوك النشط الذي يمكن من التغلب على الآثار النفسية للخبرات المؤلمة لسنوات العنف السياسي، وتحسين نوعية معيشة الأشخاص المضارين، ولذا تعزز أساليب المعيشة الصحية، في سيناريو من التوازن والرضا التام الذي يحتفظ فيه بعلاقة بين الأشخاص والمجموعات والمجتمع على حد سواء.

مشروع إعادة بناء المؤسسات المحلية: أنشطة ترمي إلى إعادة بناء النسيج الاجتماعي وإنشاء وتقوية هيئات التنسيق بين منظمات السكان المتضررين من العنف السياسي (المجتمعات الريفية ومجتمعات السكان الأصليين) والمؤسسات الخاصة والعامة، وتدريب الرواد الديمقراطيين والرائدات الديمقراطيات.

٤٨ - وزارة النقل والاتصالات: خلال عام ٢٠٠٢ نسق تنفيذ "مشروع دعم الاتصال المجتمعي"، الذي يستهدف دعم نشر البرامج التعليمية والثقافية، والقضاء على عزلة السكان الريفيين. واستفاد من ذلك ٦٦٩ مجتمعا للسكان الأصليين ومركزا سكانيا كما توافر:

٦١٨ جهازا للاستقبال التلفزيوني عن طريق الساتل والإرسال التلفزيوني الضعيف.

٥١ جهازا للاستقبال التلفزيوني عن طريق الساتل.

٤٩ - منذ عام ١٩٩٢ شاركت وزارة النقل والاتصالات، التي عينتها دولة بيرو، عن طريق ممثل، في "الفريق العامل المعني بالمسائل الجنسانية في مجال الاتصالات" التابع للاتحاد الدولي للاتصالات. ويتمثل هدف الفريق في تيسير وتنسيق وتنفيذ مجموعة من الأنشطة ترمي إلى ضمان وصول فوائد الاتصالات ومجتمع المعلومات الجديد إلى جميع الرجال والنساء في البلدان النامية على أساس من المساواة والعدل.

٥٠ - اشتركت بيرو في اجتماع "الفريق العامل المعني بالمساواة الجنسانية في مجال الاتصالات"، الذي عقد في جنيف من ١٢ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وتوصل الفريق العامل المذكور إلى نتائج مختلفة، من بينها ما يلي:

- نشر العمل المتعلق بإدماج المنظور الجنساني في سياسات الاتصالات، واعتماد خطة وفقا للاحتياجات الخاصة لكل بلد.
- وضع قاعدة بيانات عن أفضل الممارسات السياسية، وأن يطلب من الهيئات التنظيمية اختيار مركز تنسيق في مجال الاتصالات.
- إدماج النهج الجنساني في مجال التدريب البشري.
- إقامة تآزر مع جميع القطاعات المعنية.
- جمع الإحصاءات لتقديم تقرير سنوي عن إدماج النهج الجنساني في السياسات.
- العمل على أن يشمل توسيع نطاق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات جميع الفئات الاجتماعية. ومراعاة لهذه النتائج عقد قطاع النقل والاتصالات اجتماعا مع القطاعات المعنية بهدف تناول هذا الموضوع من زاوية الحصول على التكنولوجيات والمضامين.

٥١ - البرنامج الوطني للمساعدة الغذائية: ينفذ هذا الجهاز العام اللامركزي التابع لوزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية في البلد منذ عدة سنوات أنشطة للاحتفال باليوم الدولي للمرأة لنشر احترام المرأة ودورها في المجتمع في الثقافة الوطنية، ونشر النهج الجنساني وتعزيز التكافؤ في الفرص بين الرجل والمرأة، والعمل على إزالة التحيزات والممارسات المتحيزة للرجل، ولا سيما حيث توجد مشاركة نشطة من جانب السكان المنظمين.

٥٢ - وزارة العدل: قامت وزارة العدل، عن طريق المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بتنظيم حلقات تدريبية في مجال حقوق الإنسان ومكافحة العنف الأسري والجنسي. وخلال عام ٢٠٠٢ عقدت ثلاث حلقات شاركت فيها السلطات والرواد الاجتماعيين والطلبة والسكان بوجه عام في سكواني وكوسكو وأريكويبا وسان ماتيوي دي وانتشور وواروتشيري ودستاكو. وتجدر الإشارة إلى الأحداث التالية:

لقاء المنظمات الاجتماعية الأساسية (لجان برنامج كوب لبن والمأكولات الشعبية) في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وغرس معارف عن حقوق الإنسان واحترام الذات والقيادة والنهج الجنساني.

حلقة عن "حقوق الإنسان والصحة العقلية: التوتر التالي للصدمة لدى ضحايا العنف الإرهابي"، نظمت للعاملين في برنامج دعم إعادة التوطين، بهدف تقديم المساعدة النفسية المناسبة لضحايا العنف الذي شهدته الفترة ١٩٨٠-١٩٩٠. وشارك فيها ١٠٤٠ شخصا (من بينهم ٦٠٠ امرأة).

- في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ عقد المجلس الوطني لحقوق الإنسان خمس حلقات للتدريب على موضوع حقوق الإنسان ومكافحة العنف الأسري والجنسي. وروعت أولوية في عدد المشتركين من الرجال والنساء.

٥٣ - انعكس تدخل المجلس الوطني لحقوق الإنسان التابع لوزارة العدل لتعديل الأنماط الثقافية في نشر مادة تثقيفية مثل:

- "الوثائق الأساسية في مجال حقوق الإنسان في منظومة أمريكا اللاتينية". تضمنت صكوك دولية مهمة مثل الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته وبروتوكولاته الإضافية واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع وقمع واستئصال العنف ضد المرأة والأنظمة الداخلية للجنة ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ضمن أمور أخرى. وتمت الطباعة الأولى للمادة البيلوغرافية بفضل دعم مقدم من الصندوق المشترك بين بيرو وفرنسا. وتمت طباعة ثانية بموارد القطاع.

"الصكوك الدولية لحقوق الإنسان" صيغة محدثة تتضمن الستة عشر صكاً للنظام العالمي لحماية حقوق الإنسان المعتمدة حتى تموز/يوليه ١٩٩٨.

- "ما هي حقوق الإنسان؟" كراسة محررة بالأسبانية والكتشوا تلخص مفهوم وأهمية حقوق الإنسان، ومن يتعين عليه احترامها وإلى من يلجأ الإنسان في حالة انتهاكها. طبعة شعبية.

- مجموعة "الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة - منظمة الدول الأمريكية": العهود والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها بيرو في النظام العالمي ونظام البلدان الأمريكية لحماية حقوق الإنسان. وهذا الإصدار غير المنقح يتضمن أهم الصكوك القانونية السارية في نطاق الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية، ويجدر بنا الإشارة إلى أن من أحدثها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقد صدرت الطبعة الأولى بفضل دعم مقدم من صندوق موازنة الأسعار بين بيرو وفرنسا.

• "تقرير لجنة العفو والحق في الرأفة وتخفيف العقوبات في قضايا الإرهاب وخيانة الوطن (لجنة القانون رقم ٢٧٢٣٤)". معلومات مستكملة حتى تموز/يوليه ٢٠٠١ عن أعمال اللجنة وتقييم طلبات العفو وتخفيف العقوبة؛ وإحصائيات والقانون الجنائي لحالات الطوارئ.

• "كيفية الحصول على رأفة رئاسية أو عفو أو تخفيف العقوبة؟". كراسة مع معلومات عن الشروط والمتطلبات التي يتعين على المتهم استيفاؤها للاستفادة من الرأفة الرئاسية أو العفو أو تخفيف العقوبة. وهي تتضمن معلومات عن العفو عن المتهمين بارتكاب جريمة الإرهاب.

٥٤ - الأمانة الفنية للمصالحة التابعة لوزارة العدل، شن حملات إعلامية في القطاعات الشحيحة الموارد، موجهة أساساً إلى مجموعات النساء، بهدف الإعلام بآلية المصالحة خارج المحكمة حتى تكون النساء قادرات على الدفاع عن حقوقهن في حالة انتهاكها. وقد عقدت مؤتمرات عن مواضيع المصالحة وثقافة السلم والتوفيق وحقوق الإنسان والمصالحة والمنازعات الأسرية وكان الاشتراك فيها قاصراً على النساء.

٥٥ - وزارة الزراعة، بتمويل من سفارة هولندا، وقع في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ عقد خدمات بين المعهد الوطني للموارد الطبيعية ومركز المنظمات غير الحكومية لإدماج النهج الجنساني في المؤسسة، انطلاقاً من تحليل للعلاقات المشتركة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بأنشطة تنمية الموارد الطبيعية. وقد نظمت في هذا الصدد سبع حلقات دراسية عقدت ثلاث منها في بيورا وبوكايوا وكوسكو. ودرّب ما مجموعه ٢٠٠ شخص يمثلون الإدارات التقنية والإدارية المختلفة، بما في ذلك الوحدات اللامركزية الأساسية التابعة لإدارة الرقابة الحراجية والنباتات والمناطق الطبيعية المحمية والإدارة التقنية التابعة لوحدة الأحياء الخطرة ومشروع الغاروبو.

المادة ٦ - قمع الاتجار بالنساء والاستغلال الجنسي

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة.

التدابير التشريعية

٥٦ - في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ووفق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل، المتعلقة باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي الصور الخليعة. وتم التصديق عليهما بموجب المرسوم السامي رقم

078-2001-RE الصادر في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وهو يمثل تقدماً مهماً في الجهود التي تبذلها الدولة للقضاء على جميع أشكال المعاملة التمييزية والمهينة الممارسة ضد الأطفال والمراهقين والمراهقات.

٥٧ - الموافقة والتصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والطفل، المكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، بموجب القرار التشريعي رقم ٢٧٥٢٧، الصادر في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ والمرسوم السامي رقم 078-2001-RA، على التوالي. ويؤمل في إكمال الحلقة التشريعية، الأمر الذي سيسير القضاء على الاتجار بالأطفال والمراهقات وتجارة الجنس والاستغلال الجنسي.

٥٨ - قدمت الإدارة العامة المعنية بالطفولة والمراهقة التابعة لوزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية في سنة ٢٠٠٣ إلى لجنة المرأة في كونغرس الجمهورية مشروع قانون بشأن الاستغلال الجنسي، الذي يتضمن جميع أشكال الاتجار بالأطفال والمراهقين والسياحة الجنسية والتصوير الإباحي للأطفال على الإنترنت والتوصيفات الجديدة في القانون الجنائي والعقوبات ذات الصلة حسب صفة الجاني. وأعدت هذه اللجنة القاعدة ذات الصلة.

تدابير الحماية وإعادة التأهيل

٥٩ - أنشئت في سنة ٢٠٠٣ شبكة "مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال الآن" بمشاركة وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية ممثلة بالإدارة العامة المعنية بالطفولة والمراهقة. كما تضم هذه الشبكة مؤسسات مثل المنظمات غير الحكومية من أجل الأطفال ووكالات التعاون الدولي مثل منظمة العمل الدولية وحلف انقذوا الأطفال، ضمن منظمات أخرى.

٦٠ - دار سانتا روزا للنساء التابع لمعهد الرفاهية الأسرية التابع لوزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية حيث تقدم الرعاية إلى ٤٧ مراهقة من ضحايا الاستغلال الجنسي والبغاء. وخلال عام ٢٠٠٢ قدمت إلهن الأغذية والمأوى والمشورة النفسية والاجتماعية والدعم المدرسي والتدريب والتوظيف ونظمت حلقات للتدريب الحر في والتأهيل.

٦١ - في إطار الأعمال الرامية إلى منع الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين حقق معهد الرفاهية الأسرية التابع لوزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية في سنة ٢٠٠٢ إعادة إدماج ٢٧٨٤ طفلة ومراهقة عاملة في الشوارع في أسرهن ومجتمعهن، ورعاية ١٣١ طفلة

ومراهقة في دور مختلفة على الصعيد الوطني، وإفادة ٣٨٨ ٤ طفلة ومراهقة عن طريق برنامج تعزيز الأسرة.

٦٢ - ينشئ القانون رقم ٢٧٦٣٧ ملاجئ مؤقتة للأطفال والمراهقين ضحايا العنف الجنسي ويسهم في حماية الأطفال والمراهقين المتضررين من الاغتصاب الجنسي والذين يحتاجون إلى شبكة دعم أسري تمكنهم من الابتعاد عن خطر تكرار الاغتصاب والتغلب على الآثار النفسية السلبية الناجمة عن الاغتصاب. وينص المرسوم السامي رقم 003-2003- MINDES على أن وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية هي المسؤولة عن إنشاء هذه الملاجئ. وتوفر "لجنة إدارة الأموال المستولى عليها والمصادرة" العقارات اللازمة. ويجري في الوقت الحاضر تشغيل هذه الملاجئ، بالتنسيق مع "الملاجئ المؤقتة للنساء المعتصبات" التابع للبرنامج الوطني لمكافحة العنف الأسري والجنسي (٢٢ ملجأ). ويجري حاليا إعداد لائحة الملاجئ المؤقتة للنساء المعتصبات.

المادة ٧ - المشاركة في الحياة السياسية والعامية

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامية للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، حق الاقتراع وحرية الانتخاب.

٦٣ - في سنة ٢٠٠٠ اكتمل برنامج التسجيل المؤقت للهوية، الممول من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والخزانة العامة لدولة بيرو، لإصدار بطاقات هوية للرجال والنساء غير المسجلين الوافدين من مناطق أعمال العنف. وقد استمر المشروع ٣ سنوات (١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠) وأصدر ٣٠٠ ٧٩٦ بطاقة هوية وطنية للنساء و ٢٨٦ ٠١٦ بطاقة للرجال. وأتاح هذا البرنامج للسكان المستبعدين (ومعظمهم من النساء) الحصول على بطاقة الهوية الوطنية التي تمكن من ممارسة الحقوق السياسية.

٦٤ - خلال عام ٢٠٠٣ شنت وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية ومركز فلورا ترستان "حملة لممارسة الحقوق السياسية من جانب النساء الريفيات في آريكويا وكاخاماركا وبيورا"، بهدف إعلام السلطات والمجتمع بأهمية ممارسة النساء الريفيات للحقوق السياسية وتعريف السكان بحالة الحرمان التي تعيشها نسبة كبيرة من النساء في المناطق الريفية بسبب الافتقار إلى بطاقة الهوية الوطنية.

٦٥ - بمناسبة إجراء الانتخابات الإقليمية والبلدية لسنة ٢٠٠٢ قام المكتب الوطني للعمليات الانتخابية، بالتنسيق مع خمس منظمات غير حكومية، بتنفيذ مشروع لتشجيع

النساء الريفيات ونساء المناطق الحضرية المهمشة في منطقة العاصمة على المشاركة في الانتخابات. ودرب ما مجموعه ٢٧٢ ٣٧٠ امرأة على الجوانب المتصلة بالآلية الانتخابية وأهمية التصويت على أساس من المعلومات، والتدريب على ممارسة الحقوق السياسية، وتم خفض التخلف عن الانتخاب بخمس نقاط مئوية (٥ في المائة) في المناطق الريفية للتدخل فيما يتعلق بالانتخابات البلدية لسنة ١٩٩٨ - وهو خفض أكبر من الخفض المسجل على المستوى الوطني - وهكذا أرسيت أسس المشاركة التقدمية والفعالة للمرأة في الحياة العامة.

المستوى المحلي

٦٦ - حفزت في البلديات مبادرات لتشجيع مشاركة المرأة في منظمات الأحياء. وخصصت بلدية مقاطعة تالياو بالأمر البلدي رقم ٢، الصادر في ٦ آذار/مارس ٢٠٠١، نسبة ٣٠ في المائة للنساء في عضوية مجالس الأحياء واللجان الانتخابية ولجان الأشغال. وقد جاءت هذه المبادرة نتيجة للعمل الذي قامت به السلطات والنساء المؤمنات بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في إطار اقتراح للمجتمعات المحلية ينادي بالمسؤولية المشتركة في الحياة العامة.

٦٧ - نادت الحركات النسائية ومنظمات غير حكومية مثل منويلا رانوس وفلورا ترستان وإنكافام والشبكة الوطنية للنهوض بالمرأة ومركز نيكائيل باستيدس ضمن منظمات أخرى بوجود المرأة في مجالات السلطة الرسمية عن طريق برامج تدريب وحفز ودعم العمل الذي تقوم به عضوات المجالس. وقد وطدت هذه الأعمال الصلة بين الحركات النسائية والمنظمات غير الحكومية والنساء اللاتي وصلن إلى مناصب سياسية. وأنشئت قنوات للتعاون يمكن من خلالها توصيل احتياجات نساء المجتمع المدني. وهكذا أسهمت منظمات المجتمع المدني في الوفاء بالتزامات الدولية والسياسية للدولة.

المشاركة السياسية

٦٨ - يحدد القانون رقم ٢٧٣٨٧، الصادر في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، المعدل للقانون رقم ٢٦٨٥٩، وهو القانون الأساسي للانتخابات، النسبة المئوية الدنيا لعدد النساء أو الرجال الذين يمكن إدراج أسمائهم في قوائم الترشيح لعضوية كونغرس الجمهورية. وينبغي أن تضم القوائم بالنسبة إلى الجنسين نسبة دنيا قدرها ٣٠ في المائة من الرجال أو النساء. وقد أدى هذا التدبير إلى نتائج مهمة لأنه يساهم في تعزيز التمثيل السياسي النسائي. وهو يطبق بصورة منتظمة، وسوف ينتهي العمل به عندما يتحقق التعادل في القوائم. وبالنسبة إلى الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٦ كانت نسبة النساء اللاتي انتخبن لعضوية الكونغرس ١٨ في المائة.

٦٩ - في السلطة التنفيذية مثل انتخاب سيدة لتكون رئيسة مجلس الوزراء تقدما كبيرا ودليلا واضحا على الدور النشط الذي تقوم به النساء في مجال السياسة الوطنية.

٧٠ - تتولى مسؤولية مكتب النائب العام للأمة قاضية عليا. وتوجد نائبات في اختصاص الأسرة. كما توجد قاضيات في محاكم شؤون الأسرة، وهذا يقوي الأنماط والأدوار النسائية عادة للحماية والتوعية الاجتماعية، ويسند إليها مهامها فنية تمثل امتدادا لدور العناية والرعاية الموكل إليها في مجال الأسرة الخاص.

٧١ - وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية هي القطاع المسؤول عن تنفيذ السياسات والأنشطة الرامية إلى تشجيع المرأة على المشاركة في اتخاذ القرارات، وتحديد مسارات عمل لمجتمعها المعينة. وهي تستند إلى القانون رقم ٢٧٧٧٩ والقانون رقم ٢٧٧٩٣ المعدل. كما توجد إدارة عامة للنهوض بالمرأة تضطلع بدور الهيئة التوجيهية الفنية والسياسية للنهوض بالمرأة.

٧٢ - عدل الدستور السياسي لبيرو بموجب القانون رقم ٢٧٦٨٠، الصادر في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، لإدراج قواعد بشأن الانتخابات الإقليمية، تحدد حصة خاصة للتمثيل حسب الجنس، ستطبق في الانتخابات الأولى المنتظر عقدها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وقد مكن هذا من أن تشغل نائبات ١٢ في المائة من مناصب الرؤساء في المنطقة و ١٦ في المائة من مناصب نواب الرؤساء و ٢٢،٣ في المائة من المقاعد في المجالس الإقليمية.

٧٣ - اتخذت لجنة الدستور التابعة لكونغرس الجمهورية قرارا لصالح مشروع قانون الأحزاب السياسية، الذي يحدد حصة قدرها ٣٠ في المائة بوصفها حدا أدنى لعدد الرجال أو النساء المدرجين في قوائم الترشيح للمناصب التي تشغل بالانتخاب الشعبي والمناصب القيادية في الحزب.

٧٤ - تعتمد وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية على دعم مقدم من مكتب تنسيق مكافحة الفقر، عن طريق المكتب الوطني للتعاون الشعبي. وهذه هيئات لاتخاذ القرارات تشارك فيها مؤسسات الدولة والحكومات المحلية وهيئات مختلفة من المجتمع المدني والكنائس والتعاون الدولي، بهدف الاتفاق بتوافق الآراء على أكثر الأشكال شفافية وعدالة وكفاءة لمكافحة الفقر في بيرو. وقد أنشئ المكتب في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ بموجب المرسوم السامي 01-2001-PROMUDEH. وفي تموز/يوليه من نفس السنة صدر المرسوم السامي 014-2001-PROMUDEH الذي يعدل ويكمل المرسوم السابق.

٧٥ - مكاتب تنسيق مكافحة الفقر هي هيئات جديدة لإدماج توقعات المرأة وأنشطة دعوتها. وقد شارك ٢٢ ٥٣٨ شخصا (في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٢) مستفيدا بصورة مباشرة، ٦٠ في المائة منهم نساء يمثلن منظمات عامة ومنظمات غير حكومية ومنظمات اجتماعية، وأسهموا بنشاط في إنشاء ١٦٥ مكتبا على المستوى الوطني في عام ٢٠٠٢.

٧٦ - اتخذت البلديات مبادرات لتشجيع المرأة على المشاركة في منظمات الأحياء. وأدجت بلدية مقاطعة كاياو بالأمر البلدي رقم 00-0002، الصادر في ٦ آذار/مارس ٢٠٠١، حصة قدرها ٣٠ في المائة بوصفها حدا أدنى لمشاركة الرجال أو النساء في مجالس الأحياء واللجان الانتخابية ولجان الأشغال. وأيدت عدة منظمات غير حكومية العمل الذي تقوم به عضوات المجالس البلدية في عدة مناطق في بيرو.

٧٧ - وضع المكتب الوطني للتعاون الشعبي التابع لوزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية، عن طريق وحداته التشغيلية الإحدى والثلاثين، خلال عام ٢٠٠٢، استراتيجية للتدخل، تستند أساسا إلى أعمال ترمي إلى تعزيز عمليات التوعية لتركيز تدخله في المناطق الريفية والحضرية المهمشة، حيث أمكن تحديد مستويات مرتفعة من انتشار الفقر والعوز. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ ركز التعاون الشعبي بصفة خاصة على وضع عمليات مشاركة ورقابة من جانب المواطنين. وتمت إفادة ٨٦٦ ٣١ شخصا بصورة مباشرة و ١٩٦ ١٩١ شخصا بصورة غير مباشرة عن طريق حلقات مشاركة ورقابة من جانب المواطنين وحملات للاتصال وصور مؤسسية والمواطنة التامة والحياد السياسي ضمن أعمال أخرى.

٧٨ - ينظم القانون رقم ٢٧٧٣١، المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠٠٢، ولائحته التنفيذية (المرسوم السامي رقم 006-2003-MIMDES، الصادر في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣)، مشاركة نوادي الأمهات والمطاعم الشعبية المدارة ذاتيا في إدارة برامج الدعم الغذائي والرقابة عليها. ويمكن ذلك من التعزيز التنظيمي لهذه الهيئات وتحسين خدماتها، وأيضا الرقابة من جانب المواطنين على البرامج الحكومية لتقديم الدعم الغذائي. وتتضمن اللائحة التنفيذية لقانون المطاعم الشعبية مشاركة المنظمات النسائية في البرامج الغذائية الحكومية على مختلف المستويات البلدية والإقليمية والوطنية. كما أنشئت آلية للإدارة الوطنية المشتركة للبرنامج الوطني للمساعدة الغذائية.

٧٩ - تقوم وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية، عن طريق برنامجها لتقديم الدعم لإعادة التوطين في مناطق الطوارئ وتنميتها، تنفيذ مشاريع اجتماعية ترمي إلى معالجة آثار العنف السياسي في النساء، لإعدادهن ليكن رائدات لتنمية مجتمعاتهن المحلية، عن طريق المشاركة بنشاط في الهيئات العامة والهيئات المعنية باتخاذ القرارات. ودربت ٦٢٥ ٥ رائدة على تنمية مجتمعاتهن المحلية. وابتداء من سنة ٢٠٠٣ أصبح موضوع المشاركة النسائية مدرجا

في مشاريع إعادة بناء المؤسسات الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان. كما نفذت أنموطات تدريبية لتدريب الرواد والرائدات (٧٩٨ امرأة) يشاركون في أعمال عامة في مجتمعاتهن وفي اتخاذ القرارات.

المادة ٨ - التمثيل الدولي

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

٨١ - وفقا لبيانات وزارة الخارجية فإنه اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ انضم إلى السلك الدبلوماسي برتبة سكرتير ثالث ٢٥ موظفا تحت الاختبار من بينهم ٥ نساء؛ وفي سنة ٢٠٠١، ٢٥ موظفا تحت الاختبار من بينهم ١٣ امرأة، وفي سنة ٢٠٠٢، ١٩ موظفا تحت الاختبار من بينهم ٨ نساء، وفي سنة ٢٠٠٣، ٢١ موظفا تحت الاختبار من بينهم ست نساء أيضا، انضمن إلى هذه الفئة. ويوجد في الوقت الحاضر ٦١٠ موظفا دبلوماسيا من بينهم ١٢٣ امرأة.

٨٢ - حتى شهر أيار/مايو ٢٠٠٣ كان عدد النساء في مختلف مستويات السلك الدبلوماسي ١٢ سفيرة يمثلن ١١ في المائة من المجموع، وكان مجموع عدد الدبلوماسيات يمثل ٢٢ في المائة من الموظفين الدبلوماسيين (انظر الجدول رقم ١٠ في المرفقات). ومن بين أهم المناصب الخاضعة لمسؤولية السفيرات في وزارة الخارجية ما يلي:

- الأمانة الفرعية لشؤون آسيا وحوض المحيط الهادئ.
- الأمانة الفرعية للشؤون الاقتصادية والمفاوضات الاقتصادية الدولية.
- إدارة الشؤون السياسية والأمنية والمتعددة الأطراف.
- المديرية الوطنية لشؤون السيادة والحدود.

٨٣ - يمثل أعضاء الدائرة الإدارية بوزارة الخارجية السلك العام وجهاز دعم الخدمة الدبلوماسية للجمهورية. وفي أيار/مايو ٢٠٠٣ كان عدد العاملين ٢٩٥ من بينهم ١٣٨ امرأة (أي ٤٦,٧ في المائة من مجموع عدد العاملين).

تدابير الحفز

٨٤ - تعمل وزارة الخارجية على تدريب وصقل قدرات وكفاءات موظفيها سواء الدبلوماسيين والدبلوماسيات أو الإداريين والإداريات، دون أي تمييز بين الجنسين. وفيما يتعلق بالموظفين الدبلوماسيين يقضي المرسوم السامي RE-2003-002 في مادته الوحيدة، بأن لجميع موظفين وموظفات السلك الدبلوماسي الحق على قدم المساواة في طلب منحة دراسية، وينص على التزام الوزارة بالنشر بصورة كافية عن عرض هذه المنحة.

ويعتمد ترقي الموظفين على تقييم موضوعي لأدائهم المهني دون تدخل أي عوامل تمييزية من أي نوع.

٨٥ - فيما يتعلق بسياسة المرتبات لا توجد في الديوان أي اختلافات قائمة على الجنس، بما في ذلك الاختلافات القائمة على الوظائف التناسلية للمرأة. كما توجد مساواة بين الجنسين في تقديم الخدمات الاجتماعية والصحية. وظروف العمل في وزارة الخارجية مناسبة وتتسم بالمساواة. ولا يوجد فصل في الوظائف أو المهام، وتشجع النساء على المشاركة في الأعمال المتخصصة. ولا توجد أي أشكال للتمييز العنصري أو الاجتماعي أو الاقتصادي.

٨٦ - تعزز الوزارة عن طريق إدارة الشؤون الاجتماعية والخاصة، التي أنشئت في سنة ١٩٨٨ بوصفها مكتب شؤون المرأة، علاقات بلدنا مع منظومة الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية المتعلقة بالدفاع عن حقوق المرأة والطفل والمجالات الأخرى ذات الأهمية الاجتماعية.

المادة ٩ - جنسية المرأة

تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها. وتضمن بوجه خاص أن لا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

”تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها“.

٨٧ - ينص الدستور السياسي لبيرو، في المادتين ٥٢ و ٥٣ منه، على أنه لا يمكن فقدان الجنسية البيرووية إلا في حالة التحلي الصريح عنها أمام سلطة بيرووية. ويضمن القانون رقم ٢٦٥٧٤، وهو قانون الجنسية، المتعضيات الواردة في المادة ٩ من الاتفاقية.

٨٨ - لموضوع جنسية المرأة علاقة مباشرة بسجل النساء في بيرو. ويوجد عدد عادي نسبيا من النساء غير مسجل، أي أنه ليس لهن بطاقات هوية وفي النهاية ليس لهن أسماء ولا جنسيات من الناحية الرسمية. وفي هذا الصدد يمر الحق في الهوية بالتدابير الإيجابية الرامية إلى تشجيع وتيسير تسجيل النساء، ولا سيما النساء اللائي يعانين من الفقر أو العيش في المناطق الريفية أو الإعاقة.

٨٩ - في سنة ٢٠٠٣ شنت "حملة ممارسة النساء الريفيات الحقوق السياسية"، التي نسقتها وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية ومركز فلورا ترستان، لتعزيز حصول النساء الريفيات في مقاطعات بيورا وأريكويبا وكاخاماركا على بطاقة الهوية الوطنية.

٩٠ - بدأت وزارة الخارجية ووزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية عمليات تنسيق للتخطيط لأعمال لصالح الفتيات والمراهقات والنساء الكولومبيات المشرذات بسبب الحرب الداخلية التي يشهدها ذلك البلد.

المادة ١٠ - تعليم المرأة

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم. وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس تساوي المرأة والرجل

الوصول إلى البرامج الدراسية

٩١ - القانون رقم ٢٧٥٥٨ لتعزيز تعليم الفتيات والمراهقات الريفيات، الصادر في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، هو قاعدة مهمة للقضاء على التمييز ضد المرأة، ويستهدف تحقيق المساواة في مجال التعليم. وتتضمن أهدافه ما يلي:

- فرض المساواة في المدارس الريفية والقضاء على الممارسات التمييزية ضد الفتيات والمراهقات على أساس العرق وعدم إتقان اللغة الرسمية والسن المرتفعة.
 - أن تحصل الفتيات والمراهقات على التلمذة الصناعية في الوقت المناسب قرب عملية تحولات البلوغ وأهمية وقيمة هذه التغيرات في تطور الأنثى.
 - تحول معاملة المعلمين الشخصية التي تتسم بالاحترام للفتيات والمراهقات في بيئة من المساواة بين جميع الطلبة إلى ممارسة سائدة ويومية.
- يتضمن القانون حوافز مالية من ميزانية الدولة للمعلمين الذين يبحثون على تعليم الفتيات والمراهقات.

٩٢ - تحقق إصدار قانون تعزيز تعليم الفتيات والمراهقات الريفيات، المشار إليه في الفقرة السابقة، بفضل الأعمال التي قامت بها شبكة تعليم الفتاة، وهي مجموعة من مؤسسات القطاعين العام والخاص والتعاون الدولي والمجتمع المدني، في إطار واف من المساواة في الحصول على التعليم الواحد النوعية للأطفال والمراهقين والمراهقات. وقد أنشئت الشبكة في عام ١٩٩٨. وكانت وزارة النهوض بالمرأة التي أصبحت الآن وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية تضم هذه الشبكة وتضمها كذلك وزارة التعليم ووزارة الصحة، ضمن كيانات أخرى.

٩٣ - عقدت هذه الشبكة، في إطار ما تقوم به من أعمال، في ليما في يومي ٢٢ و ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩ "المؤتمر الوطني الأول لتعليم الفتيات في المناطق الريفية"، الذي اشترك فيه ٣٥٠ ممثلاً للدولة والمجتمع المدني والتعاون الدولي و ١١٥ من ليما و ٢٣٥ من ١٥ مقاطعة في بيرو.

٩٤ - عقد "المؤتمر الوطني الثاني لتعليم الفتيات في المناطق الريفية" في يومي ٢٨ و ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، واشترك فيه ١٢٧ شخصا من ليما و ٢٣٤ شخصا من داخل البلد. وبين الأنشطة التي قامت بها الشبكة يمكننا أن نذكر:

إعداد وتقديم قانون تعزيز تعليم الفتيات والمراهقات الريفيات إلى كونغرس الجمهورية.

- المشاركة النشطة في المشاورة الوطنية المعنية بالتعليم، وإعداد مقترحات منيثة من المناقشات والتأملات التي جرت في المحافل الوطنية.
- تشخيص حالة تعليم الفتاة، واقتراح برنامج عمل ودراسة عن الاتصال وإدماج الفتيات الريفيات.
- الإصدار الدوري لنشرات تستهدف إعلام وتوعية عناصر مختلفة عن المواضيع المتصلة بتعليم الفتاة الريفية ويعمل هذه الشبكة.
- شن حملة في وسائط الاتصال بهدف توعية السكان بأهمية التعليم الجيد للفتاة الريفية في الوقت المناسب. ولم يتحقق الأثر المنشود لكن هذه الحملة بداية عمل أوسع نطاقاً.
- في يومي ٣ و ٤ أيار/مايو ٢٠٠١ نُظِم "اللقاء الوطني المعني بتعليم الفتاة الريفية" في ليما، وحضره ١٦٨ شخصا، من بينهم ٥٥ فتاة من ١٠ مقاطعات في بيرو، و ٢٦ آبا و ٨٧ رائدا للمجتمع المدني وممثلين للدولة.

٩٥ - أعلنت الحكومة أن الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦ هي خمسية التعليم الريفي، ومنحت الأولوية لتوجيه الموارد العامة نحو ذلك القطاع. وهذا يعني تخصيص الموارد والعمل المشترك بين وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية ووزارة الصحة ووزارة التعليم. وأدرجت المساواة بين الجنسين والتعليم في المناطق الريفية وكذلك مشاركة الفتاة الريفية في العمليات التعليمية ضمن أولويات السياسة الاجتماعية للدولة.

٩٦ - تمثلت خطوة مهمة في تهيئة الظروف اللازمة للتنفيذ التام لقانون تعزيز تعليم الفتيات والمراهقات الريفيات وفعالته في إنشاء "اللجنة المتعددة القطاعات لتعزيز تعليم الفتيات والمراهقات الريفيات"، بموجب المرسوم السامي رقم ED-2003-001، الذي يتيح إحراز تقدم في تنفيذ القانون بخطة عمل محددة، الانتقال وهكذا من الكلمات إلى الأفعال.

٩٧ - أعد مشروع "تونكونوناتا كيتشاسابا. فتح أبواب التعليم أمام الفتيات الريفيات" في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ بوصفه ردا على حالة الاستبعاد من التعليم التي تواجهها آلاف الفتيات في بيرو. ونطاق عمله هو المنطقة الأندية الجنوبية من بيرو وقد قام بتدخل منسق لعدة كيانات حكومية مع مشاركة مجتمعية كبيرة.

٩٨ - النظام الوطني للتدريب المستمر للمدرسين، في سنة ٢٠٠٢ دُرِّب ٤٦١ ٢٢ معلمة في أماكن مختلفة من البلد مع زملائهن، وهن سيعززن التحاق الفتيات والمراهقات بالبرامج الدراسية.

٩٩ - إدماج النساء في القوات المسلحة: تخطط وزارة الدفاع لعمليات قبول أفراد ترسي معياري عدم التحيز وعدم التمييز. وسوف تجرى عملية القبول عن طريق مسابقة لمدارس التدريب والاستيعاب وفقا لاحتياجات الخدمة. وتيسيرا لعملية تكيف النساء الملتحقات بالمعاهد المسلحة وضعت تدابير ترمي إلى الإدماج التام للنساء، مثلا تدريبهن في جميع قيادات مدارس التدريب و/أو الوحدات، وتكييف المنشآت بحيث تناسب احتياجات طالبات المدارس العسكرية. وسوف تتقاسم هؤلاء النسوة نفس قاعات التدريب والاجتماعات والمكاتب والأنشطة المشتركة مع زملائهم باستثناء المساكن. ويتضمن المرسوم التشريعي رقم ٢١١٤٨ في المادة ٥٧ منه تدبيرا إيجابيا إذ ينص على ما يلي: "شواغر مستقلة لجنود الأسلحة والخدمات والضباط الذكور والإناث، ناشئة عن احتياجات الكوادر التنظيمية وتطبيق المواد ٥٥ إلى ٦٥ من المرسوم التشريعي رقم ٧٥٢، قانون الوضع العسكري، وعدد الجنود المرشحين من الجنسين لكل رتبة".

١٠٠ - تقوم وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية، عن طريق برنامجها الوطني فافا فاسي، بتيسير التحاق النساء بالبرامج الدراسية، كما يتضح من البيانات التالية:

- تشترك النساء اللاتي لديهن استعداد لرعاية الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ أشهر و ٣ سنوات والعناية بهم في البرنامج الوطني فافا فاسي بوصفهن أمهات رعايات، وينمين كفاءتهن من أجل الاضطلاع بالرعاية المتكاملة للأطفال. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ اشتركت في البرنامج ٥١١ ٤ أما راعية يحصلن على مشورة فنية مستمرة لتطوير عملهن. وتشترك ١٥٣ ١ منهن في حلقات للتدريب على الرعاية المتكاملة للأطفال.
- خلال عام ٢٠٠٢ دربت ٨٣٠ عضوة في لجان الإدارة ومجالس الرقابة على البرنامج الوطني فافا فاسي، ونظمت حلقات تدريبية لتقوية قدرتهن على ممارسة دور إدارة خدمة الرعاية المتكاملة للأطفال والرقابة عليها.
- في سنة ٢٠٣ دربت ٩٣١ مساعدة مربية في حلقات للتدريب على تقنيات إعداد الأغذية وتنظيم الخدمة الغذائية المقدمة في برنامج فافا فاسي.

إزالة القوالب النمطية من النصوص

١٠١ - إدماج منظور التكافؤ في الفرص بين الرجل والمرأة في هيكل المقررات الأساسية للتعليم الابتدائي وفي تصميم المقررات الأساسية للتعليم الثانوي. وأدمج المنظور الجنساني بهدف توفير التكافؤ في الفرص للأطفال والمراهقين لتنمية الكفاءات المنصوص عليها في المقررات.

١٠٢ - في سنة ٢٠٠٢ نسقت وزارة التعليم إعداد وطباعة وتوزيع الأنموطة المعنونة "فلنتعلم أن نعيش في ديمقراطية"، في كراستين:

(١) "فلننمي احترام الذات".

(٢) "فلنعزز المساواة بين الجنسين".

شجع على إعداد ونشر الدراسات الاستقصائية التالية في سنة ٢٠٠٢:

(١) "استراتيجيات منع العنف ضد المرأة بمستوياته وجوانبه المختلفة".

(٢) "الاستراتيجيات التعليمية لتأخير بدء العلاقات الجنسية بين المراهقين".

(٣) "الاستراتيجيات الوقائية لتلافي إساءة استعمال العقاقير".

(٤) ”منع الحمل بين المراهقين“.

١٠٣ - صممت المواد التعليمية على أساس معايير المساواة بين الجنسين والتكافؤ في الفرص بين الرجل والمرأة والتنوع والتعدد الثقافي في البلد. ووزعت المقررات الجديدة للتعليم الابتدائي والثانوي ذات النهج الجنساني في ٣٥٦٥ مركزا تعليميا. وفي عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ درب المعلمون على التعليم ذي النهج الجنساني وكذلك العاملون في المعاهد التعليمية والمعاهد العليا لتدريب المعلمين.

تقرير وزارة التعليم - التدابير المتخذة لتعزيز تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

١٠٤ - وضع قطاع التعليم ”خطة تدريب المعلمين“ - تخصيص الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة لإزالة المضامين المتحيزة جنسيا من التعليم وغرس قيم التعليم المشتركة في جميع المراحل. وفي سنة ٢٠٠٠ نظمت ٣٤٣ حلقة درب فيها ٣٠.٠٠٠ من المعلمين و ١٧.٠٠٠ من المديرين. وزود ٤٣٠ معهدا تعليميا ومعهدا عليا لتدريب المعلمين (في القطاعين العام والخاص) بمعلومات عن المقررات التعليمية الجديدة ذات النهج الجنساني.

فرص الحصول على منح دراسية وعلى إعانات

١٠٥ - نفذ برنامج إعادة دعم التوطين في مناطق الطوارئ وتنميتها برنامج المنح الدراسية لليتامى من الجنسين (وفقا للمنصوص عليه في القانون رقم ٢٧٢٧٧)، بهدف تعويض فرص التعليم والعمل المفقودة بسبب التيمم. وعززت فرص هؤلاء الأطفال في متابعة دراستهم كما يسر التحاقهم بالدراسات العليا والدراسات المهنية. وأخيرا حسنت شروط الالتحاق بالعمل للمتيمين بسبب العنف السياسي. وفي سنة ٢٠٠٢ استفادت ١٩٩٩ امرأة في المقاطعات السبع الأكثر تضررا من العنف السياسي.

خفض معدلات تسرب الفتيات من المدارس

١٠٦ - نقل برنامج محو الأمية من وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية إلى وزارة التعليم في شباط/فبراير ٢٠٠٢ بهدف ربطه ببرامج التعليم النظامي المدرسي وحسب المستوى. وبهذه الطريقة تولى قطاع التعليم بشكل متكامل جميع البرامج التعليمية في الدولة، وأصبح قادرا على وضع استراتيجيات تربط بين المناطق ونظم التدريب.

١٠٧ - في سنة ٢٠٠٢ وقعت منظمة الأمم المتحدة للطفولة، اليونيسيف، ووزارة التعليم اتفاق تعاون من أجل ”غرس المواطنة في نفوس المراهقات المعاد إدماجهن في التعليم

الابتدائي” – ويحدّث هذا الاتفاق المضامين التعليمية ذات المنظور المناصر للمراهقات ويحفز المراهقات في بيرو على الممارسة الوافية للحقوق السياسية، واستمرار المراهقات المعرضات لخطر ترك الدراسة نهائياً، في الدراسة.

الحصول على المواد التثقيفية عن موضوع الصحة الأسرية

في سنة ١٩٩٩ أنشأت وزارة التعليم “برنامج التثقيف الجنسي” في قطاعها. والمضامين المطبقة في هذا البرنامج هي المضامين المتعلقة بالأخلاق الجنسية والهوية الجنسية والممارسة المسؤولة للأنشطة الجنسية وسوء المعاملة الأسرية والعنف الأسري والوقاية من الاعتداء الجنسي والصحة الجنسية والتناسلية ومنع الحمل في سن المراهقة والأبوة المسؤولة ومشروع المعيشة والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي والإيدز.

١٠٩ – نفذت أعمال ترمي إلى الوقاية من الحمل في سن المراهقة. وأنشئ لهذا الغرض مشروع “تقديم الدعم إلى البرنامج الوطني للتثقيف الجنسي”، بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان. وكان المضمون المقرر يتعلق بالأسرة والأنشطة الجنسية البشرية والأبوة المسؤولة.

المادة ١١ – عمل المرأة

تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال لاتخاذها من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

- (أ) الحق في العمل بوصفه حقاً غير قابل للتصرف لكل البشر؛
- (ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف؛
- (ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل، والحق في الترقى والأمن الوظيفي، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر.
- (د) منعا للتمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، وضماناً لإعمال حقها في العمل.

١١٠ – يوجد في وزارة العمل وتنمية العمالة عدة برامج لدعم عمل المرأة:

• في سنة ٢٠٠١ أنشأت وزارة العمل وتنمية العمالة بورصة عمل "شبكة مراكز الاستنساب والمعلومات المتعلقة بالعمل لتنمية العمالة"، وهي سياسة عامة لخفض البطالة والعمالة الناقصة في المناطق الحضرية، عن طريق التنسيق الوافي بين الذين يبحثون عن عمل والشركات التي تطلب عاملين. وتقوم هذه الشركة على ثلاث استراتيجيات هي:

(١) اللامركزية فتقدم الخدمات في ٢٤ مقاطعة وفي المقاطعة الدستورية.

(٢) تحالفات مع مؤسسات القطاعين العام والخاص.

(٣) حشد الموارد الواردة من التعاون الدولي.

تتألف الشبكة من الدائرة العامة للعمالة وشبكة مراكز الاستنساب والمعلومات المتعلقة بالعمل. ومن أبرز النتائج التي حققتها بورصة العمل في سنة ٢٠٠٢ ما يلي: قامت بتسجيل ١٠٠ ٠٠٠ من العاملين من الجنسين وأبلغتهم بفرص العمل الموجودة (١٨ في المائة من العاطلين في المناطق الحضرية)، ولدت ٨ ٠٠٠ شركة مستخدمة ٤٠ ٠٠٠ طلبا للموظفين، وعينت ٢٥ ٠٠٠ عامل وعاملة (٤,٥ من مجموع عدد العاطلين في المناطق الحضرية)، وتلقى ١٠ في المائة من مجموع عدد المسجلين توجيهات مهنية ومشورة تتعلق بالعمل.

• في سنة ٢٠٠١ نفذت وزارة العمل البرنامج النسائي للتدريب على العمل المؤقت. واشترك في البرنامج نساء تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٦٥ سنة؛ واستفادت ٣ ١٢٢ امرأة على الصعيد الوطني. واستهدف هذا البرنامج تعزيز العمالة المؤقتة، بتقديم التدريب الذي يمكن من الحصول على وظائف أخرى.

• بدأ برنامج تدريب الشباب على العمل، التابع لوزارة العمل وتنمية العمالة أنشطته في سنة ١٩٩٦. فدرّب في مكاتب فنية خلال ستة أشهر شباب فقراء تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ٢٤ سنة، حسب طلبات الشركات. ونفذ البرنامج في عدة أحياء في ليما، مثل سان خوان ديه لوري غانشو وسان خوان دي ميرافلورس ولوس أوليفاس (حيث توجد مراكز التسجيل) وفي مناطق داخل البلد مثل أريكويبا وتروخييليو وتشيكلايو وكوسكو وبيورا ووانكايو وإنكويتوس وكاخاماركا (يستطيع الشباب من الجنسين تسجيل أنفسهم في مكاتب البرنامج أو في المكاتب الإقليمية للقطاع). وتمنح الأولوية للشباب المعوقين وللشابات ذوات المسؤوليات الأسرية. ويحصل الشباب من الجنسين على بدل انتقال ومشروبات منعشة (في ليما ٥ صول جديد في اليوم وفي داخل البلد ٣ صول جديد يوميا) وعلى تأمين ضد الحوادث والأخطار المرضية. وتحصل الأمهات على بدل أكبر حسب عدد أولادها.

وتتولى التدريب وحدات التدريب وهيئة مراكز سبق للبرنامج تأهيلها وتسجيلها. واستفاد ما يربو على ٣٢ ٠٠٠ من الشباب في ليما وفي ٨ مدن داخل البلد منذ منتصف عام ١٩٩٦ من ١٠ استدعاءات إلى مسابقة عامة لبرنامج تعزيز الشباب. وسجل مشاركة ما متوسطه ٥٤ في المائة من النساء و ٤٦ في المائة من الرجال. وكان توزيع الدورات الدراسية في المتوسط حسب التخصصات الحرفية كما يلي: ٤٠,٧ في المائة للمنسوجات والمصنوعات و ٣١,٤ في المائة للإدارة والفندقة والخدمات، و ١١,٣ في المائة للميكانيكا والإنتاج والحركات، و ١٦,٦ في المائة لحرف أخرى (النجارة والأخشاب والبناء وأعمال المخازن والأحذية والصناعات القائمة على الزراعة وصيد الأسماك). وخلال سنة ٢٠٠٣ صدر الاستدعاء العاشر في خمس مدن في داخل البلد (أريكويبا وتروخيليو وتشيكلايو ووانكايو وإيكويتوس) وأفاد ١٧٩٥ من الشباب. ويجري الآن الاستدعاء الحادي عشر في مدن ليما وكوسكو وبيورا وينتظر أن يفيد ٢ ٣٨٧ من الشباب. وقد بينت الدراسات التي أجريت أن الزيادة في الدخول الحقيقية للشبان والشابات الذين اشتركوا في البرنامج بلغت ٩٧ في المائة، فحصلت الشابات على زيادة أكبر في دخولهن (١٢٦ في المائة) مقارنة بالشبان (٧٧ في المائة).

- **ينفذ البرنامج النسائي لتعزيز العمالة،** الذي أنشئ في سنة ١٩٩٤، والذي تشترك فيه نساء ذوات مسؤوليات أسرية دون حد أقصى للسن في المناطق الهامشية في ليما مع أسر أياكوتشو التي تعيش في المناطق المحيطة بالمدينة. وفي سنة ٢٠٠٠ ولد هذا البرنامج ما مجموعه ٢٢ ٧٥٤ عملا مؤقتا، وسجل ٢ ٢٣٦ مجموعة منظمة لعرض العمل. وأنشئ في أياكوتشو ما مجموعه ١٢ ٤٩٦ وظيفة مؤقتة في ٢١٦ وحدة للإنتاج الحرفي. ومنذ سنة ٢٠٠٣ سمي البرنامج ”مِنظّمات المشاريع، مركزا على النساء ذوات المبادرات التجارية. وينظر البرنامج في توجيه ٢ في المائة من اهتمامه إلى المعوقين. وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس ٢٠٠٣ أحرزت النتائج التالية:

- **سجل الوحدات الإنتاجية التي تديرها نساء وعدد أفرادها،** سجل ما مجموعه ٣ ٥٧٩ شخصا لكي يرعاهم البرنامج. و ٩٣ في المائة (٣ ٣٤٣) منهم نساء و ٧ في المائة منهم (٢٣٦) ذكور.

تدريب منظمات المشاريع في ليما الكبرى على إدارة الشركات وصنع المنتجات، درب ٥٧٥ شخصا، ٩٧ في المائة (٥٥٥) منهم نساء و ٣ في المائة (٢٠) منهم رجال.

• من ناحية التنسيق التجاري أشرك ٢٥١٣ شخصا في أسواق تجارية اشتركت في تنظيمها بلديات ووكلاء التنسيق التجاري وكذلك مباشرة مع شركات طلبت خدمات إنتاجية، ومن مجموع عدد المشتركين في التنسيق التجاري كان ٩٠ في المائة (٢٦٦٣) منهم نساء و ١٠ في المائة (٢٥٠) منهم رجال.

• برنامج العمالة الذاتية والمؤسسات الصغيرة للغاية، حتى تموز/يوليه ٢٠٠٣ قدم دعم لإنشاء ٢١٨٧ مؤسسة صغيرة للغاية وقدم الدعم المباشر إلى ١٩٠ ٥ من منظمي المشاريع من الجنسين، وكان ٢٥,٦ في المائة منهم (١٣٢٨) نساء و ٧٤,٤ في المائة منهم (٣٨٦٢) رجال.

• برنامج بيرو لمنظمي المشاريع: يركز البرنامج على الشركات التي تستخدم عددا أقل من ٢٠ عاملا. ويقدم البرنامج إعانة (١٥ دولارا عن كل فرد في التدريب و ١٠٠ دولار مساعدة مباشرة للشركة) ويقدم التدريب على الإدارة الفنية للإنتاج. كما يقدم مساعدة تقنية في المصنع بناء على طلب منظمي ومُنظمات المؤسسات الصغيرة أو الصغيرة للغاية. وفي الفترة من نيسان/أبريل وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ كانت المستفيدات يمثلن ٤٢ في المائة من المجموع.

١١١ – أجرت وزارة العمل وتنمية العمالة، برعاية منظمة العمل الدولية، في سنة ٢٠٠٢ "تشخيصا لمظاهر التمييز على أساس الجنس في سوق العمل"، أعد على أساس مؤشرات الدراسة الاستقصائية الوطنية للأسر المعيشية. ونظمت في إطار إجراء هذا التشخيص حلقتان، الأولى مع أمينات الاتحادات والمراكز العمالية والثانية مع منظمات اجتماعية ومنظمات غير حكومية وهيئات حكومية.

١١٢ – خلال سنة ٢٠٠٣ قامت وزارة العمل، بالتنسيق مع برنامج "الجنس والفقر والعمالة" التابع لمنظمة العمل الدولية بتنفيذ المرحلة الأولى من "حصر لبرامج ومشاريع تنمية العمالة وإدراج الدخل مع التركيز على الجنس"، وأنشئت قاعدة بيانات لـ ٦٣ مشروعا، تتيح التحقق من وجود هيئات عامة وخاصة تنمي عمالة المرأة على المستوى الوطني، وإن لم يكن ذلك بالضرورة على أساس نهج جنساني.

١١٣ – قام مشروع تقديم المساعدة لتنظيم قطاع الطاقة في بيرو، الذي تدعمه ACIDI والذي نفذته المعهد الكندي للنفط ووزارة الطاقة والمناجم، بإدماج المساواة بين الجنسين ضمن مبادئ عمله، وأجرى تشخيصا "للمساواة بين الجنسين وقطاع المنتجات النفطية"، أتاحت تحديد إجراءات لإدماج النهج الجنساني في الهيئات الحكومية في قطاع الطاقة.

١١٤ - من بين الوثائق التي أعدها مشروع تقديم المساعدة لتنظيم قطاع الطاقة في بيرو التشخيص المعنون "تقرير جنساني عن وظائف ومهام موظفي وموظفات شركة بيروبترو، ٢٠٠٢" التي بين فيها هيكل توزيع المهام بين الرجال والنساء بالتفصيل.

١١٥ - قام مشروع تقديم المساعدة لتنظيم قطاع الطاقة في بيرو بإعداد وتوزيع نشرة معنونة "الطاقة والبيئة والجنس"، في سنة ٢٠٠٢. وصدرت ثلاثة أعداد في أيار/مايو وتموز/يوليه وأيلول/سبتمبر. وتسعى هذه النشرة إلى تقدير مشاركة النساء في القطاع وفي حماية البيئة.

١١٦ - وضع المجلس الوطني لإدماج المعوقين التابع لوزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية اتفاقاً مع شركة أمريكا اللاتينية للتعبئة في زجاجات (كوكاكولا) لتنمية إدماج المعوقين في مجال العمل، وحددت نسبة للمعوقات. وأنشئت فعلاً من أجل سنة ٢٠٠٣ ثلاث وحدات لبيع منتجات شركة التعبئة تعمل فيها معوقات.

١١٧ - قام المجلس الوطني لإدماج المعوقين بإعداد وتوقيع اتفاق مع الجامعة الوطنية للهندسة في سنة ٢٠٠٣ لتدريب معوقين ومعوقات على صياغة مشاريع الاستثمار الاجتماعي وتقديم المشورة الفنية والمتعلقة بتنظيم المشاريع وإنتاج قواعد بيانات المشاريع. وبالمثل يجري توقيع اتفاق مع الصندوق الوطني للتعويضات والتنمية الاجتماعية التابع لوزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية والمكلف بتيسير حصول المعوقين والمعوقات على المؤسسات الصغيرة والصغيرة للغاية.

١١٨ - يمر المجلس الوطني لإدماج المعوقين بمرحلة توقيع اتفاق مع مؤسسة ONCE للتضامن مع مكفوفي أمريكا اللاتينية، بهدف تعزيز إدماج معوقي البصر في مجال العمل، وتخصيص نسبة للنساء.

١١٩ - يتمثل أحد محاور تحسين قدرة النساء على الإنتاج وعلى العمل في التدريب والتحديث المستمر. ويبدل البرنامج الوطني فافا فاسي التابع لوزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية جهوداً لرفع ما لموظفات الفئة الفنية اللائي يعملن في خدماته وأفرقته التقنية من كفاءات وقدرات على العمل. وفي سنة ٢٠٠٢ دربت ٣٩٠ موظفة من الفئة الفنية على المواضيع المتعلقة بالرعاية المتكاملة (الصحة والتعليم والتغذية) والتنمية المجتمعية وتدريب الكبار.

١٢٠ - يمثل برنامج الرعاية النهارية هذا دعماً من أجل تمكين المرأة، لا سيما المرأة الآتية من قطاعات فقيرة، لأن قدرتها على ترك بنائها وبناتها في مراكز الرعاية تتيح لها إمكانية الاندماج في سوق العمل، الأمر الذي يمثل دعماً مالياً وأسرياً على حد سواء. وقدم هذا الدعم إلى ٣٦ ٣٨١ أما تركن أبناءهن وبناتهن في الخدمات خلال عام ٢٠٠٢.

١٢١ - قام المكتب الوطني للتعاون الشعبي التابع لوزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية بتنفيذ أعمال التنمية الاقتصادية التالية:

- يتمثل الهدف العام لمشروع الشباب المنظم لتنفيذ المبادرات، الذي بدأ في آذار/مارس ٢٠٠١، ووضع في صورته النهائية في كانون الأول/ديسمبر من نفس السنة، في تنمية المبادرات والمشاركة الوطنية للشباب في تنمية مجتمعهم عن طريق تقوية القدرات الاجتماعية وتعزيز معرفة المبادرات. وكان المستفيدون مباشرة من المشروع هم الشباب أعضاء المنظمات الشبابية من الجنسين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٤ سنة. وجرت تنمية المحاور المواضيعية التالية: الاقتصاد والثقافة والصحة الجنسية والتناسلية والقدرات الاجتماعية والإيكولوجيا والبيئة والتعليم والقيم والحقوق. ووفقاً للتقرير التقييمي استفاد من هذا المشروع مباشرة ٧٧٧ من الشباب (٣٩٨ رجلاً و ٣٧٩ امرأة) واستفاد منه بصورة غير مباشرة ٤٠.٠٠٠ شخصاً من الرجال والنساء يمثلون السكان المستهدفين بالمبادرات المختارة.
- مشروع بروارتكس: ينمي قدرات الحرفيات/الناسجات الفقيرات (آذار/مارس ٢٠٠٢ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢) ويسعى إلى تحقيق الهدف العام المتمثل في تحسين ظروف إدرار الدخل للحرفيات في صناعة النسيج، فينمي قدرتهن ومهارتهن، ويحقق التوافق بين نشاطهن الاقتصادي والمهام المنزلية؛ كما يسعى إلى تنمية النشاط الحرفي النسجي عن طريق التنسيق الوافي بين العرض والطلب. ويتألف السكان المستهدفون من ناسجات من قطاعات تعاني من الفقر والعوز، ويفيد ٦٥٩٨ امرأة بتنفيذ الأنشطة التالية: دورات دراسية ومناقشات ومساعدة تقنية ومكاتب تنسيق وأسواق محلية ووطنية (مثل مراكز البيع غير الثابتة) والعربات التجارية ومراكز خدمات المعلومات ومراكز البيع الثابتة، مع مراعاة الخطوط التالية: النسيج ذي الثنيات والنسيج المصنوع بالماكينات والغزل والنسيج السادة والنسيج المحبوك والنسيج المزأبر.
- "مشروع دعم المبادرات الاجتماعية لإدرار الدخل للنساء الفقيرات. نفذ خلال عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢، وهو يتمثل في دعم المبادرات الاجتماعية التي تتيح إدرار الدخل المستديم وتقوية الأعمال التجارية المحلية الصغيرة للمنظمات الاجتماعية النسائية. وهو يستهدف إتاحة فرص لإدرار الدخل بصورة مستدامة عن طريق تنمية القدرات والاستعدادات وتنسيق هذه المبادرات مع المجتمع المدني، وبصورة رئيسية مع المنظمات غير الحكومية والحكومات المحلية مثل البلديات. وكان نهج المساواة بين

الجنسين أساسيا في تصنيف واختيار المشاريع، وبلغت المشاركة النشطة للنساء ٨٠ في المائة. وترمي الأنشطة إلى تنمية الكفاءات والقدرة القيادية والإدارة لدى المستفيدات سواء على مستوى تنظيمهن الاجتماعي الأساسي أو على مستوى مجتمعهن المحلي. وحتى نهاية تنفيذ المشروع استفادت ١٣٣ ٢ امرأة بصورة مباشرة في ٣٩ مشروعا على المستوى الوطني أثرت في ١٢ ٧٩٨ مستفيدة بصورة غير مباشرة (المحيط العائلي). واضطلع بالأنشطة التالية: تدريب تقني؛ تقديم مساعدة تقنية؛ إدارة الشركات؛ إعداد الدراسات السوقية.

- شجعت الإدارة الفرعية للتدريب على استدامة المرأة على المشاركة بنشاط في اتخاذ القرارات وإدارة المشاريع الممولة من الصندوق الوطني للتعويضات والتنمية الاجتماعية، وبالمثل حفزت مشاركة حقيقية أكبر من جانب المرأة في تصميم التدخلات والتخطيط لها لإجراء تعديلات من أجل التنمية البشرية المتسمة بالمساواة. وكان عدد ممثلي الوحدات التنفيذية ٤٦٥ ٢، وكان ٢٧,١ في المائة منهم على المستوى الوطني نساء.

- برنامج تحسين حياتك: مشاريع هياكل أساسية اجتماعية مع مشاركة من أجل استدامة المشاريع العادية. شجع الصندوق الوطني للتعويضات والتنمية الاجتماعية على مشاركة الرجال والنساء في نطاق مشروع وتنمية قدراتهم على الإدارة بهدف تحقيق التمكين الاجتماعي والسياسي والنفسي للمستفيدين والمستفيدات وكذلك استدامة الأعمال والخدمات المنفذة لتحسين ظروف معيشة أفقر السكان الريفيين وأكثرهم عوزا.

١٢٢ - التدريب الذي لا غنى عنه لاستدامة المشاريع. درب الصندوق الوطني للتعويضات والتنمية الاجتماعية في سنة ٢٠٠٢، ٥٢٩ ٨ امرأة على نواحي مثل إدارة مياه الشرب (٢ ٩٩٣) وإقامة وإدارة المراحيض (٣ ١٩٠).

١٢٣ - في سنة ٢٠٠٢ تم عن طريق وزارة التجارة الخارجية والسياحة إشراك ١٥٨ حرفيا في عدة معارض على المستوى الوطني والدولي تمكن فيها من تسويق منتجاتهن وتبادل الخبرات والمعارف المتعلقة بعمليات التجهيز في سنة ٢٠٠٢.

١٢٤ - في سنة ٢٠٠٢ درب المؤسسة الوطنية للرفاهية الأسرية التابعة لوزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية ٥٤٦ ١ امرأة ذات موارد مالية شحيحة على مهام أساسية في حلقات للتدريب الحرفي وتنظيم الأسواق وحلقات لإنشاء المؤسسات الصغيرة للغاية، ونفذ ذلك في ١٥ مقاطعة في البلد. ودربت ٤٥١ ١ امرأة على إنشاء المؤسسات الصغيرة للغاية.

تحسينات تشريعية

١٢٥ - كانت القوات المسلحة والشرطة من المجالات الحكومية التي توجد فيها مشاركة نسائية محدودة. وفي سنة ٢٠٠٢ أنشأت الشرطة الوطنية لبيرو، عن طريق لجنتها لعملية إعادة التشكيل، لجنة خاصة مكلفة بوضع تشخيص للحالة واقتراحات لتعزيز حقوق الإنسان للموظفات. ومنحت هذه اللجنة ولاية بموجب القرار الوزاري رقم 0026-2002-0102-IN، الصادر في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

١٢٦ - بعد ذلك أنشأت وزارة الداخلية اللجنة الدائمة للشرطة (القرار الوزاري رقم 0026-2002-IN-0102)، التي عدلت بعد ذلك بالقرار الوزاري رقم 409-2002-IN، وكلفت بتقديم المشورة وإجراء تحقيقات والنظر في حالات وإجراء مشاورات بشأن حقوق الإنسان للمرأة وعدم المساواة بين الجنسين وتعزيز المساواة بين الأشخاص الذين يقدمون خدمات في القطاع الداخلي.

١٢٧ - في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ أصدر كونغرس الجمهورية "قانون حماية الحامل التي تؤدي أعمالا تعرض صحتها و/أو تطور الجنين الطبيعي للخطر"، الذي يعزز حماية صحة الحامل في مجال عملها، دون تعريضها لخطر فقدان وظيفتها بسبب الحمل.

١٢٨ - يحظر القانون رقم ٢٦٧٧٢ الصادر في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧، التمييز في الحصول على العمل والوصول إلى وسائل التعليم. ويعتبر القانون رقم ٢٧٢٧٠، الصادر في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ الذي يعدله الأعمال التمييزية جرائم في القانون الجنائي لبيرو، ويدرج في الأعمال التمييزية جميع الأفعال المرتكبة على أساس الجنس.

١٢٩ - في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ اعتمد التوجيه رقم 001-20020-IN/DDP-OE-MUJ قواعد وإجراءات تنمية العلاقات التي تتسم بالاحترام بين الأشخاص ومنع وقمع التحرش الجنسي، في القطاع الداخلي، التي تنص على إجراءات ترمي إلى تحسين العلاقة بين الرجال والنساء العاملين في المؤسسات العسكرية.

١٣٠ - ينظم القانون رقم ٢٧٩٨٦، قانون العاملين في المنازل، نشاط فئة كبيرة من العمال الذين تمثل النساء الغالبية العظمى منهم.

١٣١ - المرسوم السامي رقم 001-2003-TR، المنشئ لسجل الشركات المعززة للمعوقين، الذي ينص على أن الشركات التي يمثل المعوقون والمعوقات ٣٠ في المائة من موظفيها يمكنها أن تنضم إلى هذا السجل وأن تحصل على مزايا ضريبية. ونظرا لأن ٧٠ في المائة من السكان

المعوقين في البلد هم إناث، وفقا للمجلس الوطني لإدماج المعوقين، فإنه ينبغي تقييم هذه القاعدة المتقدمة على أنها تعزز عمالة المرأة.

١٣٢ - يعمل البرنامج الوطني فافا فاسي بأموال قرض من المصرف الإنمائي للبلدان الأمريكية (٥٩ في المائة) والخزانة العامة (٤١ في المائة). واعتبارا من سنة ٢٠٠٤ ستتولى دولة بيرو تشغيل البرنامج بكامله. وتشارك في أعمال فافا فاسي في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣، ٨٦٢ ٤ أما راعية، يدرين بصفة مستمرة على أيدي اختصاصيين في المقار عن طريق زيارات لتقديم المشورة. وقد شاركت ١١٥٣ ١ منهن في حلقات للتدريب على الرعاية المتكاملة وتنظيم الخدمة.

١٣٣ - قدم التوجيه إلى ما متوسطه ٧٢ ٠٠٠ أما وأبا عن ممارسات التنشئة الإيجابية لنمو الأطفال وعززت مشاركة ٣٦٦ لجنة إدارة ومجلس رقابة من أجل تطوير أعمال الخدمات وإدارتها والرقابة عليها، باعتبار ذلك نتائج متصلة بمنجزات برنامج فافا فاسي.

١٣٤ - من أجل تيسير ودعم اشتراك النساء في القوات المسلحة (توجد في الجيش والبحرية الحربية والقوات الجوية ككل في الوقت الحاضر ٦٤٧٥ امرأة) ومراعاة للقانون رقم ٢٧٢٤٠ الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (المكمل للقانون رقم ٢٦٦٤٤) تمنح إجازة الأمومة والحق في ساعة للإرضاع (لمدة ستة أشهر) دون تقييد كبير.

١٣٥ - في حالة وزارة الداخلية تحسن هذا الحكم نتيجة للعمل الذي قامت به اللجنة المتخصصة المعنية بالشرطة وصدر التوجيه رقم 002-2003-IN/DDP-OEMUJ المتعلق "بالأمومة والإرضاع". ونص على أنه يجب نقل الشرطة الحامل إلى أعمال أقل خطرا (أعمال إدارية مثلا) بهدف حمايتها، وأنه يجب تحديد ساعات عمل خاصة لها.

١٣٦ - أفاد المؤسسة الوطنية للرفاهية الأسرية التابعة لوزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية في سنة ٢٠٠٢، ٨٨٧٩ ٨ طفلا ومراهقا (تتراوح أعمارهم بين ستة شهر و ١٢ سنة) عن طريق خدمات الرعاية النهارية مع تقديم الرعاية المتكاملة وفق مجموعات عمرية خاصة. وبلغ عدد النساء الذين استعملوا هذه الخدمة ٤٠٦٦ ٤ ومعظمهم نساء عاملات أو أمهات رئيسات أسر غير متزوجات.

١٣٧ - عملت وزارة الدفاع على اعتماد القانون رقم ٢٧٢٤٠، الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي يأذن للأم بالإرضاع. وتتعلق هذه المزايا بـ "الحامل العاملة و/أو الأم العاملة"، دون تمييز على أساس نظام العمل أو صفة أو نوعية العاملة. ويؤذن بإجازة الأمومة (السابقة للولادة والتالية لها) للموظفات العسكريات حسب نفس القواعد المنصوص عليها في قانون العمل الساري، بناء على طلب مسبق من الموظفة المعنية. ويحق

للموظفة العسكرية في القوات المسلحة أن تحصل في نهاية الفترة التالية للولادة على إذن لمدة ساعة يومياً للإرضاع إلى أن يبلغ رضيعها سن سنة. ويمنح هذا الإذن في بداية أو نهاية ساعات العمل.

١٣٨ - يقضي القانون رقم ٢٧٤٠٩، المعتمد في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، بمنح إجازة من العمل للتبني. مراعاة لضرورة تقوية الصلة والعلاقات الجديدة في الأسرة في هذه النواحي الأسرية لتوليد التفاهم بين الأبوين الاجتماعيين والطفل أو المراهق المتبني.

١٣٩ - يعدل القانون رقم ٢٧٦٠٦، الصادر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، القانون رقم ٢٦٦٤٤ بتمديد الإجازة التالية للولادة لمدة ٣٠ يوماً في حالة الولادات المتعددة، أي عندما يولد طفلان أو أكثر في ولادة واحدة. فمن المفهوم أن المرأة التي تلد عدة ولادات تحتاج إلى رعاية طبية وتغذية خاصة، ومن هنا جاء اتساق هذا الإجراء التشريعي.

١٤٠ - ينص القانون رقم ٢٧٤٠٢، الصادر في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، على تمتع الحامل العاملة بالحق في إجازة قبل الولادة وبعدها، وبهذه الطريقة حدث الحق الأساسي المرتبط مباشرة بحالة الأمومة، وعززت رعاية ومتابعة حالة الحمل وحماية صحة الأم والطفل.

١٤١ - ينص القانون رقم ٢٧٤٠٣، الصادر في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، على السماح للأم المرضع بالساعة اليومية التي يشير إليها القانون رقم ٢٧٢٤٠. وهذا يتيح الاهتمام الكافي بالإرضاع الطبيعي ويقوي الصلة مع الأم مراعاة لما في ذلك من مصلحة للطفل.

١٤٢ - يعطي القانون رقم ٢٧٤٠٨ الأفضلية في الرعاية للحوامل في أماكن الرعاية العامة بهدف عدم تعريض التطور السليم للحمل للخطر.

١٤٣ - ينظم القانون رقم ٢٦٦١٧ المساواة في الشروط بين الرجل والمرأة اللذين يطلبان المعاش التقاعدي بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٠٥٣٠، الذي يرسى أسس الحصول على المعاش التقاعدي على قدم المساواة ويمنحهما هذه الميزة بالتساوي مع الرجل.

المادة ١٢ - صحة الأم

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

الخصوبة ومنع الحمل

١٤٤ - شهدت الخصوبة في بيرو انخفاضاً ملحوظاً في السنوات الأخيرة. فيقدر المعدل العام للخصوبة بـ ٢,٩ طفل للمرأة للفترة ١٩٩٧ - ٢٠٠٠، وهو أقل مما كان في فترة الخمس سنوات السابقة بنسبة ٢١ في المائة. والمعدل العام للخصوبة في المنطقة الحضرية يبلغ ٢,٢ طفل للمرأة، ويبلغ في المنطقة الريفية ٤,٣.

١٤٥ - يبلغ متوسط السن الذي تحدث فيه العلاقة الجنسية الأولى ١٩,١ سنة. ومع ذلك يبدأ الشباب والمراهقون هذه العلاقة قبل ذلك سواء في ليما أو في مناطق الغابات (١٧ سنة). ويختلف السن حسب بعض الخصائص الديموغرافية: فمتوسط السن بالنسبة إلى الإناث المتعلّقات أعلى من متوسط السن بالنسبة إلى الإناث غير الحاصلات على تعليم بست سنوات.

١٤٦ - يعزى جزء كبير من انخفاض الخصوبة إلى استعمال وسائل منع الحمل الحديثة. وفي بيرو تعرف حالياً ٩٨ في المائة من النساء غير المتزوجات وسيلة من وسائل منع الحمل أو سمن عنها. والوسائل المعروفة أكثر من غيرها هي: حبوب منع الحمل (٩٤ في المائة) والحقنة (٩٣ في المائة). وقد ازداد استعمال وسائل منع الحمل من جانب النساء غير المتزوجات بنسبة ٥ في المائة، فارتفع من ٦٤ في المائة في سنة ١٩٩٦ إلى ٦٩ في المائة في سنة ٢٠٠٠، و ٥٠ في المائة يستعملن الوسائل الحديثة ويستعمل الباقي الوسائل الطبيعية. ومع ذلك يمثل استعمال الوسائل الحديثة في مقاطعات في المنطقة الريفية، مثل وان كافيليكاً أو آياكوتشو، ٢٤,٦ في المائة و ٣٣,١ في المائة على التوالي. ومعدل انتشار وسائل منع الحمل بين النساء غير المتزوجات الناشطات جنسياً ٧٦,٤ في المائة. وهذه هي نتيجة الأعمال الإعلامية والتثقيف والنشر التي ترمي إلى زيادة الحصول على خدمات تنظيم الأسرة.

١٤٧ - قضى القرار الوزاري رقم 399-2001-SA/DM الصادر من وزارة الصحة بأن تكون حبوب منع الحمل في الحالات الطارئة جزءاً من وسائل تنظيم الأسرة المعروضة في البلد. وسمح السجل الصحي رقم ١٤٠٨ بموجب القرار الإداري رقم 13958SS/DIGEMID- DERN/DR، الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ببيع بوستينور ٢، بوصفه طبية. بيد أن قطاع الصحة لم ينفذ بعد هذا الحكم القانوني.

١٤٨ - قامت وزارة الصحة، في إطار برنامج تنظيم الأسرة، بين شهري كانون الثاني/يناير وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بتقديم خدمات ومشورة إلى ٧٨١ ٢٩٠ امرأة في سن الإنجاب طلبن خدمات تنظيم الأسرة في مراكز الرعاية الصحية التابعة للقطاع. وتجدر الإشارة إلى الزيادة المستمرة خلال السنوات الأخيرة في عدد الأزواج والزوجات الذين

يستعملون وسيلة من وسائل منع الحمل. وقدمت الحماية في مؤسسات وزارة الصحة وخدمات القوات المسلحة خلال السنوات الأخيرة إلى ٣٨٠ ٣٤٢ زوج وزوجة في سنة ٢٠٠٠؛ وإلى ٦١٤ ٣٧١ في سنة ٢٠٠١؛ وإلى ٦٤٦ ٤١١ في سنة ٢٠٠٢.

صحة الأم

١٤٩ - وفيات الأمهات مشكلة كبيرة في البلد ما زالت تلقي أولوية من جانب الدولة. وقد أحرز في السنوات الأخيرة انخفاض كبير ومنتظم في وفيات الأمهات من ٢٦١ (في سنة ١٩٩١) إلى ١٨٥ (في سنة ٢٠٠٠) وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي.

١٥٠ - من أجل تشجيع من يسهمون بطريقة أو أخرى في خفض معدل وفيات الأمهات في بلدنا خصصت جائزة "إيمان سارة" بدعم من جمعية المرشد الدولي. وتقدر الجائزة أهمية التدخلات الابتكارية للمؤسسات الصحية أو مقدمي الخدمات الصحية في الوقت المناسب بهدف إنقاذ حياة النساء المهددات بمضاعفات في الحمل أو الولادة أو النفاس أو الإجهاض.

١٥١ - انخفض عدد وفيات الأمهات بالقيم المطلقة: من ٧٦٩ (في سنة ١٩٩٧) إلى ٥٥٧ (في سنة ٢٠٠٢). و ٦٥ في المائة من هذه الحالات لم تلق الرعاية في المؤسسات الصحية بسبب مشاكل مالية، وبلغت مثل هذه الحالات ٩٠ في المائة في المناطق الأكثر تهميشاً مثل بونو ووانكافيلكا وكاخاماركا وكوسكو. وقد أنشئ التأمين الصحي المتكامل لكي يكون لجميع النساء الفقيرات دون استثناء الحق في الرعاية المجانية.

١٥٢ - يضمن التأمين الصحي المتكامل حصول السكان المعوزين على الخدمات الصحية ووسع نطاقه ليشمل المنظمات النسائية. وأعلن القانون رقم ٢٧٦٦٠ الصادر في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢ الأولوية الممنوحة من التأمين الصحي المتكامل لنساء المنظمات الاجتماعية الأساسية وفافا فاسي. وهذا ذو أهمية خاصة في بلدنا حيث تبذل آلاف النساء جهودهن يوميا لتوفير الأمن الغذائي لأسرهن دون أي مكافأة، وكذلك لرعاية أطفالهن في فترة الطفولة المبكرة. وبمناسبة اليوم الدولي للمرأة (٨ آذار/مارس) صدرت رسمياً اللائحة التنفيذية للقانون، التي تنظم تطبيقه ونطاقه.

١٥٣ - نتيجة لهذا العمل زادت مجموعة النساء المنضمت إلى التأمين الصحي المتكامل أثناء فترة الحمل والنفاس من ٦٠٩ ١٤٠ في سنة ٢٠٠١ إلى ٨٧٦ ٥٤٤ في سنة ٢٠٠٢، كما ازداد عدد الحوامل والنفساء اللائي تقدم إليهن الرعاية من ٥٥٥ ٩١٦ في سنة ٢٠٠١ إلى ٠٤٥ ١٦٢ ٣ في سنة ٢٠٠٢.

١٥٤ - ازداد نطاق التغطية بالمتابعة قبل الولادة: لقيت ٨٤ في المائة من الحوامل في فترة الخمس سنوات الممتدة من سنة ١٩٩٥ إلى سنة ٢٠٠٠ مساعدة في الفترة السابقة للولادة، وقدمت هذه المساعدة قبل الشهر السادس من الحمل في ٧٤ في المائة من الحالات السابقة. وهذا هو نتيجة الجهود التي يبذلها العاملون الصحيون مع المجتمع. ويعمل في وزارة الصحة ٣٠.٠٠٠ مرشد صحي، معظمهم من النساء المؤهلات اللائي يعملن بصورة منسقة مع القطاع.

١٥٥ - في سنة ٢٠٠٠ جرى الكشف على ٦٨٨ ٣٨٤ حاملا وفي سنة ٢٠٠٢ ازداد عدد هؤلاء الحوامل إلى ٥٦١ ٤١٤. كما ازدادت أيضا التغطية بالكشف السابق للولادة من جانب مهنين، وبصورة رئيسية في المناطق الريفية.

١٥٦ - على الرغم من أن الولادة في المنزل ما زالت تفضل، لا سيما في المناطق الأندية من البلد، فإن عدد حالات الولادة في المؤسسات قد ازداد بنسبة ٣ في المائة في سنة ٢٠٠٠ عما كان خلال الخمس سنوات السابقة: من ٥٥ في المائة إلى ٥٨ في المائة. وفي سنة ٢٠٠٠ أبلغت وزارة الصحة بالأعداد المطلقة أنه تمت رعاية ٥٢٣ ٢٨٤ ولادة في حين سجلت زيادة في سنة ٢٠٠٢ فقط فبلغ عدد الولادات التي تمت رعايتها ٥٩٤ ٣٠٢.

١٥٧ - ينص القانون رقم ٢٧٦٠٤، الصادر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، على أن لكل امرأة في حالة ولادة أو لأي شخص في حالة طارئة الحق في الرعاية في مؤسسة صحية حكومية أو خاصة.

١٥٨ - ترد فيما يلي المنجزات الأخرى التي تحققت في سنة ٢٠٠٢:

(أ) عقد ٢ ٦٦٥ اجتماعا دراسيا بشأن مراقبة مرض و/أو وفيات الأمهات في الفترة المحيطة بالولادة وفي فترة النفاس.

(ب) رعاية ٢٦ ٣٥٢ حالة طوارئ و/أو مضاعفات في الولادة و ٨ ٠٧٩ حالات مضاعفات في فترة النفاس.

(ج) أجري ٨٧٣ ٢٥٢ اختبارا معمليا.

١٥٩ - درب على رعاية حالات الطوارئ المتعلقة بالولادة ٥ ٧٣٠ مهنيًا و ٣ ٠٤٧ ممرضا فنيا. وأنشئت ست دور للولادة، ودرب ٢ ٣٧٧ مرشدا مجتمعيا و ١ ٦٢٥ مولدا على رعاية صحة الأم. وأنشئت لجان لوقاية الأمهات من الوفاة في الفترة المحيطة بالولادة في جميع المؤسسات الصحية التي تبلغ فيها نسبة رعاية الولادات نحو ٧٠ في المائة، وأعدت بطاقة دراسة وبائية، وأنشئت قناة للإخطار بوفيات الأمهات في جميع أنحاء بيرو.

١٦٠ - يشغل الإجهاض في مؤسسات وزارة الصحة المرتبة الرابعة بين أسباب وفيات النساء المبلغ عنها. وتجري في بيرو سنويا ٣٥٢ ٠٠٠ عملية إجهاض (ديليسيا فرراندو)، تحدث مضاعفات في ٣٩ في المائة منها، وتجري رعاية ١٤ في المائة منها فقط.

١٦١ - وقع المجلس الوطني لإدماج المعوقين التابع لوزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية اتفاقا مع كلية التوليد في بيرو ومع المنظمة غير الحكومية المعنية بالفترة السابقة للولادة بهدف القيام بأعمال مشتركة ترمي إلى توليد ثقافة لوقاية الأطفال من الإعاقة في فترة الحمل. وبالمثل وقع في سنة ٢٠٠٢ اتفاق مع الجمعية الوطنية لأصحاب السفن وصيادي الأسماك في بيرو، لخفض عدد حالات نقص التغذية بين المعوقين في القطاعات الحضرية المهمشة في ليما. وسوف يسهم هذا الاتفاق في الوقاية من حالات فقر الدم بين الأمهات في فترتي الحمل والولادة.

التغذية

١٦٢ - الإرضاع الطبيعي هو ممارسة معمة في بيرو. و ٩٨ في المائة من المواليد في فترة الخمس سنوات ١٩٩٥-٢٠٠٠ أرضعوا مرة واحدة. و ٨٤ في المائة من المواليد بدأوا في الرضاعة في اليوم الأول. وبعد أن بلغ أكثر من ثلث المواليد ٢٤ شهرا من العمر استمروا في الرضاعة.

١٦٣ - في سنة ٢٠٠٢ أصيبت ٣٢ في المائة من النساء بدرجة من فقر الدم، وهذه النسبة تقل بـ ٤ في المائة عما لوحظ في فترة الخمس سنوات السابقة. وهذه المشكلة أكثر تواترا بين النساء اللائي يقمن في مقاطعات كوسكو وبيورا وآياكوتشو حيث تزيد هذه النسبة عن ٤٠ في المائة.

١٦٤ - يعاني طفل من بين كل طفلين دون الخامسة من فقر الدم (٥٠ في المائة). وهذه المشكلة أكثر تواترا بين الأطفال الذين يقيمون في سلسلة الجبال (٥٦ في المائة).

١٦٥ - تقدم وزارة الصحة ضمن خدماتها المنتظمة، إلى الحوامل سلفات الحديد إلى ٣٨٨ ١٠٤ حاملا لقين الرعاية في سنة ٢٠٠١. وهذا يمثل زيادة مقارنة بسنة ٢٠٠٠ التي وفرت الحماية فيها لـ ٢٩٤ ٩٣ حاملا.

١٦٦ - نفذت عن طريق البرنامج الوطني للمساعدة الغذائية عدة مشاريع بهدف تحسين الحالة التغذوية للنساء والأطفال بصفة رئيسية، وهم أكثر السكان عوزا. ومن أمثلة ذلك الدعم الغذائي المقدم إلى المطاعم الشعبية ومطاعم الأطفال، التي قدمت المساعدة في سنة ٢٠٠٣ إلى ٦٨٩ ٩٣٩ و ٥٣٠ ١٤٤ مستفيدا على التوالي. وبالنسبة إلى حالة مطاعم

الأطفال يؤمل في خفض انتشار نقص الفيتامينات، والمعادن، مثل، الحديد وفيتامين ألف وجيم ولهذا السبب خطط لشمول ١٠٠ في المائة من الحاجة إلى الحديد وتعويض قلة التوافر البيولوجي لهذا المغذي في النظام الغذائي للأطفال.

١٦٧ - في إطار الأعمال الرامية إلى تنمية المساعدة المقدمة إلى الأمهات في مراكز الرعاية منحت وزارة الصحة في الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٢، ١٤٠ مستشفى اسم "صديقة الأم والطفل" و ١٥ مستوصفا طبييا اسم "صديق الأم والطفل" دعما للإرضاع الطبيعي". وأسدت منظمات مثل إيفان وسيرن ورابطة اللبن تعاونها في هذه الأنشطة.

الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي والإيدز

١٦٨ - تصيب الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي النساء أكثر مما تصيب الرجال، نظرا لأن تكوين الجهاز التناسلي للمرأة يجعلها أكثر عرضة للإصابة بهذه الأمراض. وفي بيرو زادت مشكلة الإيدز من انتشار الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي. وتبين الدراسة الاستقصائية للسكان لسنة ٢٠٠٠ أن ربع عدد النساء اللاتي كانت لهما علاقات جنسية خلال الـ ١٢ شهرا الأخيرة مصابات بالأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي ويعانين من إفرازات من الجهاز التناسلي أو من قرح فيه. وتوجد أكبر نسب من النساء المصابات بالأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي في الفئة التي تتراوح أعمارها بين ٢٥ و ٢٩ سنة. ووفقا لتقارير وزارة الصحة في سنة ٢٠٠٠ عولجت ٦٩٠ ٥٩٦ حالة إصابة بالأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، وازداد عدد الحالات المعالجة في سنة ٢٠٠٢ إلى ٦٣٩ ٥٥٨ حالة.

١٦٩ - يوجد الإيدز في بيرو منذ سنة ١٩٨٣ وقد أبلغ حتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ عما مجموعه ٢٥٧ ١٣ حلة. ومع ذلك ينبغي الإشارة إلى انخفاض نسبة المصابين إلى المصابات من ٢٣ إلى ٣ في سنة ١٩٨٧ إلى ٣ : ٢ حتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وحتى شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ كانت نسبة النساء بين التسعة آلاف حالة المبلغ عنها ١٩,٠٢ في المائة.

١٧٠ - يبلغ متوسط سن مجموع حالات الإيدز المبلغ عنها ٣١ سنة. وكان طريقة العدوى حتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ هي الاتصال الجنسي في ٩٦ في المائة من الحالات، وكان الانتقال الرأسي من الأم إلى الطفل ٣ في المائة وعن طريق غير الجهاز الهضمي ١ في المائة.

١٧١ - في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ نظمت وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية، بالتنسيق مع لجنة المرأة في كونغرس الجمهورية، جلسة استماع عامة للتوعية ولتوجيه "تحذير وطني للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز".

١٧٢ - في سنة ٢٠٠٢ كلفت اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات للصحة المتكاملة من جانب وزارة الصحة ووزارة التعليم ومنظمات غير حكومية ومنظمات اجتماعية أساسية ومنظمات أكاديمية ودينية ومنظمات أخرى بإعداد اقتراح من أجل "تعزيز الوقاية من مرض السل والإيدز في بيرو ومكافحتهما"، لتقديمه إلى الصندوق العالمي لمكافحة الملاريا والإيدز والسل.

١٧٣ - نجح الاقتراح وحصل عنصر الإيدز على ٨٧١ ٦٧١ ٢٣ دولارا لفترة خمس سنوات. والعناصر المرتبطة باستراتيجيات وزارة الصحة هي كما يلي:

- العلاج الوافي للأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي على المستوى الأول للعلاج. والتشخيص والعلاج المبكران للأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي عن طريق عاملين مدربين، وزيادة في الوصول إلى خدمات المستوى الأول، وهذا يمثل الاستراتيجية الرئيسية للوقاية الأولية.
- تدخلات محددة في الفئات التي تنتشر فيها الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي انتشارا كبيرا. والرعاية المتكاملة (تقديم المشورة والتقييم الإكلينيكي الدوري والاختبارات المعملية وجمع المدخلات) في أوقات مناسبة وبواسطة عاملين مؤهلين للفئات المعرضة للخطر مثل العاملات في مجال الجنس وعملائهم واللواتين للحد من الإصابة بالأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي بينهم، ونتيجة لذلك يتلافى انتشار الأمراض التي تنقل بالاتصال الجنسي بين السكان بوجه عام.
- التشجيع على تغيير السلوك واتباع أشكال السلوك الجنسي الأقل خطرا من ناحية الإصابة بالأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي. والسعي إلى نشر الإحلاص المتبادل، وتأخير بدء النشاط الجنسي بين الشباب، والتقليل من العلاقة الجنسية مع شركاء عابرين.
- الحد من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي في الفترة المحيطة بالولادة. وقد نجح إعطاء العلاج المضاد للفيروسات أثناء الحمل في خفض خطر الإصابة بين الأطفال حديثي الولادة خفضا كبيرا من ٣٠ في المائة إلى ٨ في المائة، وتنفذ هذه الاستراتيجية منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.
- تعزيز خدمات نقل الدم في البلد. وقد أحرز حتى الآن نجاحا كبيرا في مكافحة انتقال الأمراض بهذه الطريقة.

- اعتماد ممارسات الأمن البيولوجي من جانب العاملين الصحيين. وتدريب العاملين الصحيين يضمن حصول المرضى على العلاج المناسب، وخفض خطر التلوث بسبب الحوادث.

- المشاركة المتعددة القطاعات: المشاركة المنسقة والمتسقة للمؤسسات المختلفة للقطاعات الصحية وقطاعات أخرى ومنظمات غير حكومية والمجتمع المنظم هي أفضل طريقة لمواجهة هذا الوباء الذي له أصداء خطيرة في الصحة العامة.

- الأدوية المضادة للفيروسات: أجريت عمليات تنسيق مع منظمات دولية لإزالة الحواجز التي تؤثر في الحصول على الأدوية المضادة للفيروسات والأمراض.

١٧٤ - من بين المنجزات القانونية التي أحرزت لمواجهة هذه المشكلة القانون رقم ٢٧٤٥٠ الذي يعفي أدوية علاج السرطان وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من الضريبة العامة على المبيعات ومن الرسوم الجمركية. ومن المشاكل التي يتعين التغلب عليها مشكلة تكاليف الأدوية التي يقدر أنها تتراوح بين ١٠٠٠ و ١٠٠٠٠ دولار أمريكي للعلاج المسكن وإعالة الشخص المصاب.

١٧٥ - ذكر القرار الثاني رقم 265-2002-DGSP الذي يعتمد التوجيه رقم 001-DGSP-2002-DEAISDPCRD-CETSS المسمى "العلاج المضاد للفيروسات الرجعية للأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية" والقانون رقم ٢٧٦٥٧ الذي يقدم نظام التأمين الصحي المتكامل بموجبه الأموال من أجل الرعاية الصحية للسكان الفقراء غير المؤمن عليهم فيقدم العلاج المجاني بمضادات الفيروسات الرجعية للأطفال حتى سن السابعة عشرة.

العنف الموجه ضد المرأة

١٧٦ - العنف نتيجة للقلق الجنساني له مظاهر مختلفة. وتترتب عليه آثار كبيرة في الصحة البدنية والعقلية للمرأة سواء في المدى القصير أو في المدى المتوسط.

١٧٧ - أبلغ عن حالات عنف شفوي في سنة ٢٠٠٠ من جانب ما يربو على ٢٥ في المائة من النساء وأكثر البلاغات شيوعاً تدعي أن الزوج "يتجاهل المرأة أو لا يهتم بها" أو "يصيح، في وجهها عندما يكلمها" أو يقول لها "لقد أتعبتني وسوف أعادرك المنزل". وهذه المواقف تتكرر كثيراً بين النساء الأكبر سناً وبين المطلقات أو المنفصلات وبين النساء غير الحاصلات على أي تعليم. وضربت ٤١ في المائة من النساء المتزوجات "مرة واحدة" بواسطة الزوج أو الرفيق، وضربت أغليبتهن (٨٣ في المائة) "عدة مرات"، وصرحت ١٦

في المائة منهن بأفمن يضربن مرارا. كما حدد الأبوان على أفهما المعتديان، ولا سيما الأم التي ترتكب العنف الجسدي في ٤٥ في المائة من الحالات.

١٧٨ - فيما يتعلق بالأطفال صرح ٨٦ في المائة من الأمهات بأن التوبيخ الشفوي هو شكل العقاب الأكثر تواترا الذي يستخدمه الأب لتهديب أبنائه، ومع ذلك فإنه يستخدم اللكمات في ٤١ في المائة من الحالات عندما يعتقد أن هذا "ضروري"، واسترعي الانتباه إلى أن ٣٣ في المائة من الأمهات يعتقدن أن العقاب الجسدي ضروري لتعليم الأولاد والبنات.

١٧٩ - توجد في البلد مؤسسات مختلفة تلتزم بدعم النساء والفتيات ضحايا سوء المعاملة.

- مشروع أنموبات معالجة سوء معاملة الأطفال: ترعى وحدات معالجة سوء معاملة الأطفال، التابعة لوزارة الصحة، (التي ترعاها اليونيسيف) منذ سنة ١٩٩٤ الأطفال والمراهقين حتى سن الثامنة عشرة. وفي سنة ٢٠٠٠ كانت توجد ٢٢ وحدة للمعالجة المتكاملة والمتعددة التخصصات و ٣٢ مركز إحالة على المستوى الوطني.
- أنشئت على المستوى الوطني مكاتب محامين عن الأطفال والمراهقين ومراكز إغاثة المرأة التي تعنى بصورة مستديمة بحالات العنف. وفي سنة ٢٠٠١ عنيت بـ ٥٧٧ ١٠٧ حالة عنف أسري وجنسي، وازداد عدد الحالات إلى ٧٧٥ ٢١٢ حالة في سنة ٢٠٠٢. والتحليل الدقيق لهذه الزيادة هو جزء من الأهداف المستقبلية التي ينبغي لواضعي السياسات أن يعملوا على تحقيقها.

١٨٠ - بذلت وزارة الصحة جهودا لرعاية النساء اللائي تعرضن للعنف وعدد الاهتمامات يبين ذلك. وقد عني بـ ١١٨ ٨٨ حالة عنف جنسي في مؤسسات وزارة الصحة في سنة ٢٠٠٢، منها ٦٣ ٨٦١ حالة تتعلق بنساء وهذا الرقم أكبر من رقم سنة ١٩٩٧ التي عني فيها بما مجموعه ٤ ٨٨٩ حالة عنف.

١٨١ - من جهة أخرى كان مجموع عدد حالات الاكتئاب ٦٩ ٧٩٩ كانت ٦٠٤ ٤٨ منها تتعلق بنساء. وهذا يبين زيادة كبيرة بالنسبة إلى سنة ١٩٩٧ التي عني فيها بما مجموعه ٤٧ ٠١٦. وهذه الزيادة في الاهتمام بمشاكل الصحة العقلية ستستمر في السنوات المقبلة لأن وزارة الصحة قد زادت الاهتمام بالصحة العقلية في جميع مؤسساتها.

١٨٢ - في إطار تنفيذ مشروع "الأسرة البيرووية من أجل حياة سليمة". الذي مولن وكالة المعونة الوطنية - وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢، ونفذته وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية، نظمت حلقات تدريبية ترمي إلى

تقوية احترام الذات لدى المرأة والأبناء والبنات في الأسر الشعبية، بهدف تهيئة الظروف المناسبة لمنع الحمل المبكر وتعاطي المخدرات.

١٨٣ - قام المؤسسة الوطنية للرفاهية الأسرية التابعة لوزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية في سنة ٢٠٠٢ بإشراك ١ ٥٢٦ من الكبار والمسنين في نوادي المسنين، المخصصة للأشخاص الذين يبلغون من العمر ٦٠ سنة أو أكثر ويعانون من الفقر أو الهجر العائلي. وكان ٨٢٨ امرأة من ١٥ مقاطعة في بيرو من بين المشتركين. وتضمنت الأنشطة المضطلع بها ما يلي: حلقات عن العلاج العملي وتكوين مجموعات المساعدة الذاتية وحلقات عن احترام الذات وحملات صحية وقائية وحلقات عن الواجبات والحقوق ومحو الأمية والألعاب الرياضية ورياضية المشي.

١٨٤ - ومن بين العناصر التي تؤثر في الصحة العقلية لعدد كبير من النساء في بيرو العنف الأسري، الذي يؤثر في الصحة البدنية والنفسية والجنسية. وقام البرنامج الوطني لمكافحة العنف الأسري والجنسي التابع لوزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية في سنة ٢٠٠٢ بإشراك ٧٠ ٨٢١ شخصا مشتركا في ممارسة العنف الأسري، في أيام للتدريب المقدم من خلال أحاديث ومناقشات وحلقات عمل على المستوى الوطني. وبالمثل قام البرنامج الوطني لمكافحة العنف الأسري والجنسي في سنة ٢٠٠٢ بالعمل على تعبئة ٢٧٢ ٨٠٢ شخصا للمشاركة في حملات توعية في إطار اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة. وشنت هذه الحملات في جميع أنحاء بيرو وتضمنت أنشطة مثل مناقشات ولقاءات وأسواق ومحافل عامة واستعراضات في الشوارع.

١٨٥ - لتأمين الأعمال الرامية إلى القضاء المنهجي على العنف الأسري قام البرنامج الوطني لمكافحة العنف الأسري والجنسي (في سنة ٢٠٠٢) بإنشاء وتعزيز ٣٦ مكتبا متعدد القطاعات للمشاركة بصورة وافية في الأماكن التي تعمل فيها مراكز إغاثة المرأة.

١٨٦ - لتكوين تمثيل جماعي واع. ممدى وأصداء العنف الأسري والجنسي في المجتمع في بيرو نجح البرنامج الوطني لمكافحة العنف الأسري والجنسي في الفترة ٢٠٠٢ في الحصول على تعهد ١٢ من وسائل الاتصال الجماهيري في مدن مثل: ليما وكاخاماركا ولامبايكا وتشيكلايو وكسما وبيورا وأريكويا وأوخابامبا ووانوكو وتاكنيا وأياكوتشو وواتشو، بإنتاج رسائل تليفزيونية قصيرة تتناول هذه المشكلة الاجتماعية، وتتحول إلى محاور للمعلومات والوقاية.

١٨٧ - نجح البرنامج الوطني لمكافحة العنف الأسري والجنسي في سنة ٢٠٠٢، في تكوين ٢٢٨ ميسرا وميسرة أعضاء في منظمات اجتماعية أساسية ورواد ورائدات مجتمعين

يضطلعون بأعمال رصد ومنع العنف الأسري في أحياء كوماس وسان خوان دي لوريغانتشو وسان خوان دي ميرافلورس وبارانكو وسان لويس وفينتانيليا وكاياو وفليا السلفادور وليرما سرقادو.

سرطان عنق الرحم

١٨٨ - فيما يتعلق بالسرطان الذي يصيب عنق الرحم فإنه السبب الرئيسي للوفاة بين النساء في بيرو. ففيما بين عامي ١٩٨٦ و ١٩٩٧ سجلت في بيرو ٦ ٣٦٩ وفاة بسبب سرطان عنق الرحم. ومن الصعب تقدير مدى انتشار هذا النوع من سرطان عنق الرحم في البلد لأنه لا توجد سجلات كافية. وفيما بين عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٣ حدثت ٩٣٣ وفاة بسبب سرطان عنق الرحم و ٩٩٢ بسبب سرطان الثدي في منطقة ليما الكبرى (وزارة الصحة، الإدارة التنفيذية للأمراض غير المعدية، ١٩٩٤).

١٨٩ - أخذت في جميع أنحاء البلد فيما بين عامي ١٩٩٧ و ٢٠٠١ في مؤسسات وزارة الصحة ٢ ٢٠٨ ٢٩٣ مسحة لعنق الرحم تراوح عدد الموجب منها بين ٠,٧٨ في المائة و ١,٨٤ في المائة تقريبا.

١٩٠ - تضمنت المقترحات التي وضعت لمكافحة سرطان عنق الرحم مشروع TATI الذي تنفذه منظمة الصحة للبلدان الأمريكية بتدخلات من منظمات أخرى من بينها: منظمة باث والوكالة الدولية لبحوث السرطان ومؤسسة JHPIEGO التابعة لجامعة جون هوكنز ومؤسسة توليد الصحة (ENGENDERHEALTH) والخطة الوطنية للوقاية من سرطان الجهاز التناسلي لوزارة الصحة في سان مارتين. وتجري عمليات فرز بمسح عنق الرحم والفحص البصري بحمض الخليك ذي الصلة بالعلاج بالتجميد باعتباره بديلا أو مكملا لمسحة عنق الرحم. وهو مشروع نموذجي لاستراتيجية فعالة من حيث التكلفة للوقاية من سرطان عنق الرحم بين النساء الشديديات التعرض للخطر، أي اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٢٥ و ٤٩ سنة.

المشاركة الاجتماعية للمرأة

١٩١ - حفزت المشاركة الاجتماعية للمرأة في أنشطة الصحة العامة وأنشئت جمعيات "المجتمعات المحلية لإدارة الصحة" التي تشارك فيها المنظمات النسائية الحضرية والريفية بنشاط، وتتعاون في الإدارة المشتركة للخدمات الصحية. ويوجد في الوقت الحاضر ٢ ٠٨٢ مؤسسة صحية على غرار المجتمعات المحلية لإدارة الصحة على المستوى الوطني، تمثل نحو ٣٥ في المائة من مجموع عدد المؤسسات القائمة.

١٩٢ - وضعت اتفاقات مشتركة بين الوزارات لتنفيذ الخطة الوطنية للرعاية الصحية المتكاملة للطلبة والمراهقين وكفالة الرعاية الجيدة في الوقت المناسب. وفي سنة ٢٠٠١ وقع اتفاق بين وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية ووزارة الصحة للرعاية المتخصصة للأطفال والأمهات الراعيات وأفراد الأسر التي تستخدم خدمات برنامج فافا فاسي، الذي يرمي إلى رعاية الأطفال دون سن السادسة. وتقدم فيه خدمات رصد النمو والتطور والتأمين الصحي المتكامل. ويستفيد من هذه الخدمة ٣٨١ ٣٦ طفلا و ٥١١ ٤ أما راعية.

صحة الطفل

١٩٣ - وفقا للدراسة الاستقصائية للأسر المعيشية لسنة ٢٠٠٠ في بيرو يتوفى ٣٣ من بين كل ١٠٠٠ طفل في بيرو قبل بلوغ السنة الأولى من العمر. وحدث انخفاض قدره ٣٧ في المائة عما هو مقدر لفترة الخمس سنوات ١٩٩٠ - ١٩٩٥ وهو ٥٢؛ ومع ذلك فإنه يجب أن نذكر أن الوفيات بين الأطفال حديثي الولادة الذين لم يبلغوا ٢٨ يوما من العمر قد ازدادت بنسبة ٣ في المائة فارتفعت من ٥٢ في المائة إلى ٥٥ في المائة؛ أي أن أكثر من نصف الأطفال الذين يتوفون قبل بلوغ سن سنة يموتون قبل بلوغ سن شهر.

١٩٤ - حسب التقرير المذكور فإن معدل الوفيات أكبر بين الأطفال الذكور عنه بين الأطفال الإناث بفارق ٦ في المائة. وأطفال الأمهات المراهقات معرضون للوفاة بقدر أكبر، إذ يبلغ معدل الوفاة بينهم ٥٢ في الألف.

١٩٥ - يبلغ معدل الوفاة في الفترة المحيطة بالولادة ٢٣ لكل ١٠٠٠ حامل في الشهر السابع أو أكثر، وهو أكبر في مناطق سلسلة الجبال مثل فاسكو أو كوسكو حيث يبلغ معدل الوفيات أكثر من ٤٠ لكل ١٠٠٠.

١٩٦ - يعاني ٢٥ في المائة من الأطفال دون سن الخامسة من نقص التغذية المزمن (تأخر في النمو بالنسبة إلى السن)، وهو أقل بـ ٩ في المائة عما كان في سنة ١٩٩٦. وهو يؤثر بصورة أكبر في أطفال المناطق الريفية المقيمين في مقاطعات مثل كاخاماركا ووانوكو وأبوريماك وكوسكو ووانكافيلكا.

١٩٧ - فقر الدم مشكلة شائعة في ٥٠ في المائة من الأطفال دون سن الخامسة، وفقا للدراسة الاستقصائية للأسر المعيشية لسنة ٢٠٠٠، وهو يصيب طفل من بين كل طفلين في البلد. وفقر الدم أكثر شيوعا من بين الأطفال الذين يقيمون في سلسلة الجبال (٥٦ في المائة) وبين أطفال مقاطعتي باكتا وكوسكو حيث يعاني من هذه المشكلة أكثر من ٦٢ في المائة من السكان دون سن الخامسة.

١٩٨ - في سنة ٢٠٠٢ أبلغت وزارة الصحة عن وفاة ٣ ٩١٣ طفلا وهذا الرقم أقل مما أبلغ عنه في سنة ٢٠٠٠ وهو ٤ ٠١٨. وكانت تغطية الأطفال دون سن الخامسة برصد النمو والتطور بسبع مرات رصد خلال سنة ٢٠٠٠ بنسبة ٦٤,٥ في المائة، وفقا لوحدة التحليل التابعة للإدارة العامة لصحة الأشخاص. وكانت التغطية بنسبة ٨٩ في المائة فيما يتعلق بالأطفال دون سن سنة.

١٩٩ - الشمول بالتحصين ضد شلل الأطفال (٩٤,٥ في المائة) والحصبة (٩٥,٢٣ في المائة) والسل (٩٢ في المائة) وبالمصل الثلاثي (٩٤ في المائة) تربو على ٩٢ في المائة في سنة ٢٠٠٢. وعلاوة على ذلك عدلت وزارة الصحة في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ الجدول الزمني للتحصينات فعممت التحصين ضد التهاب الكبد الوبائي (باء) والملاريا والحمى الصفراء، نظرا لأن هذه الأمراض قد تحولت إلى مشكلة صحية عامة.

٢٠٠ - يجري الكشف بعد الولادة على ٧٢ في المائة من الأطفال حديثي الولادة دون سن الخامسة: ٥٨ في المائة من المولودين في المؤسسات الصحية، و ١٤ في المائة من المولودين في مكان آخر. وفي سنة ٢٠٠٠ جرت رعاية ٣٣٨ ١١٩ امرأة في فترة النفاس في المؤسسات الصحية في حين كان عدد الذين قدمت إليهن هذه الرعاية في سنة ٢٠٠٢، ٩٥٨ ٣٥٨.

٢٠١ - الأمراض المنتشرة بين الأطفال هي بصورة رئيسية أمراض الجهاز التنفسي الحادة وأمراض الإسهال التي أصابت ٢٠ في المائة و ١٥ في المائة على التوالي. ووفقا للدراسة الاستقصائية للأسر المعيشية لسنة ٢٠٠٠ فإن نصف الأطفال فقط يذهبون إلى المؤسسات الصحية للعلاج.

٢٠٢ - فيما عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٢ جرت رعاية ١٤٧ ٥٤٤ طفلا مصابا بأمراض الطفولة المنتشرة في المؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة. ويقدم نظام التأمين الصحي المتكامل الرعاية والعلاج إلى المرضى بالمجان.

٢٠٣ - وضع البرنامج الوطني فافا فاسي التابع لوزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية في سنة ٢٠٠١ اتفاقا مع وزارة الصحة للرعاية المتخصصة للأطفال والأمهات الراعيات وأفراد الأسر التي تستعمل خدمات فافا فاسي، ولا سيما الخدمات الصحية لرصد النمو والتطور ونظام التأمين الصحي المتكامل ويستفيد من الأعمال المقدمة في إطار هذا الاتفاق ٣٦ ٣٨١ طفلا و ٥١١ ٤ أما راعية في ٣٣ مقرا إقليميا.

صحة المراهقين

٢٠٤ - يمثل المراهقون الذين تتراوح أعمارهم بين ١٠ و ١٩ سنة نحو ٢٢ في المائة من مجموع عدد السكان في بيرو. و ١٣ في المائة من المراهقات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٩ سنة هن أمهات فعلا أو حوامل للمرة الأولى. وتبلغ نسبة هذه الفئة بين الإناث غير الحاصلات على تعليم (٣٧ في المائة) وبين اللاتي يقمن في مناطق الغابات ٢٦ في المائة، وبين اللاتي يعشن في المنطقة الريفية ٢٢ في المائة.

٢٠٥ - يقدر أن نحو ٨ في المائة من حالات دخول المستشفيات بسبب الإجهاض تكون في مؤسسات وزارة الصحة، وتتعلق هذه الحالات بقصر دون سن التاسعة عشرة (كورديرو ٢٠٠١). وتتعلق ١٤ في المائة من هذه الحالات بإجهاض مراهقات.

٢٠٦ - حددت في الخطة الوطنية للعمل من أجل الطفولة والمراهقة، ٢٠٠٢ - ٢٠١٠ أربعة أهداف لخفض معدل الحمل بين المراهقات (الهدف الاستراتيجي رقم ٨):

- خفض معدل الخصوبة بين المراهقات بنسبة ٣٠ في المائة.
- خفض معدل وفيات الأمهات المراهقات في المناطق الأندية والأمازونية المهمشة بنسبة ٥٥ في المائة.
- توجد في ٧٠ في المائة من المراكز التعليمية مشاريع تعليمية مؤسسية تشمل مضامين للتثقيف الجنسي والمساواة بين الجنسين والوقاية من أنواع السلوك الجنسي الخطر والرعاية السابقة للولادة والرعاية المتكاملة للأطفال.
- لا تترك أي مراهقة حامل دراستها بسبب حملها.

٢٠٧ - قدمت الرعاية السابقة للولادة في المؤسسات التابعة لوزارة الصحة فيما بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٢ لـ ٤١٤ ١٧٦ ١ مراهقة حامل، وجرت رعاية ما مجموعه ٨٦٤ ١٤٠ مراهقة أثناء الولادة.

٢٠٨ - قدمت وزارة الصحة خدمات إلى المراهقات في بعض مؤسساتها. وحددت لهن عند الاقتضاء ساعات عمل مختلفة. ويركز على الرعاية المتعلقة بأمراض النساء والتوليد، ولا سيما فيما يتعلق بفترة النقاهة. وجرى، بالاشتراك مع بعض المنظمات غير الحكومية، تنفيذ خدمات الرعاية المتكاملة مع التركيز على عمليات التوعية الوقائية. ومن جهة أخرى قام التأمين الصحي أيضا بتقديم خدمات لتلبية احتياجات المراهقات (الخدمات المبينة بالتفصيل في الجدول رقم ١٢ في المرفقات).

٢٠٩ - قدم المؤسسة الوطنية للرفاهية الأسرية التابعة لوزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية في سنة ٢٠٠٢ الرعاية إلى ١١٣ ٢ مراهقة (تتراوح أعمارهن بين ١٣ و ١٧ سنة) لديهن مشاكل اجتماعية اقتصادية، وذلك في إطار أعماله الرامية إلى تنمية القدرات والمهارات والاستعدادات والقيم، وعلى رأسها الجهود المبذولة للوقاية من الحمل المبكر وإساءة استعمال العقاقير والانضمام إلى العصابات. واستفادت منه ٩٢٣ مراهقة في ١٥ مقاطعة في بيرو.

٢١٠ - قدم المعهد الوطني للرفاهية الأسرية الرعاية المتكاملة في سنة ٢٠٠٢ إلى ٣١ أما مراهقة في دار سانتا ريتا دي كاسيا. وقدمت إليهن أعمالا تدريبية وتأهيلية والغذاء والمأوى في المعاهد التقنية.

صحة المسنات

٢١١ - يبلغ عدد السكان البالغين من العمر ٦٠ سنة وأكثر في بيرو، وفقا لتقديرات المعهد الوطني للإحصاء والمعلومات ٧,٢ في المائة من مجموع عدد السكان، وبالارقام المطلقة ١ ٨٤٨ ٠٠٠ نسمة. وبلغت نسبة النساء اللاتي في مرحلة انقطاع الطمث في سنة ٢٠٠٠ نحو ١٥ في المائة.

٢١٢ - في سنة ٢٠٠٢ وضعت وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية الخطة الوطنية للمسنين للفترة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٦. وهي تحدد أهدافا واستراتيجيات لتلبية الاحتياجات المتكاملة لهذه الفئة، التي تضم أكثر النساء حرمانا، ومتوسط العمر المتوقع لهن كبير لكن نوعية معيشتهم سيئة بسبب ظروف اللامساواة بين الجنسين التي تؤدي إلى عدم حصول أغلبيتهن على معاش تقاعدي، لأنهن لم يجدن الفرصة للدراسة أو للحصول على عمل بأجر.

المادة ١٣ - الحياة الاقتصادية والاجتماعية

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

الاستحقاقات الأسرية

٢١٣ - وضعت في سنة ٢٠٠١ استراتيجية جديدة لمكافحة الفقر يديرها الصندوق الوطني للتعويضات والتنمية الاجتماعية، الذي يهتم بصفة خاصة بالمرأة التي تعاني من العوز وتعيش في المناطق الريفية والأندية المرتفعة وفي الغابات في بيرو. ويقدم الصندوق الوطني للتعويضات

والتنمية الاجتماعية، الذي يسعى إلى تعزيز التنمية المجتمعية، التدريب بصفة مستمرة إلى النساء في مختلف مراحل مشاريعهن.

٢١٤ - خلال سنة ٢٠٠١ وضع "مشروع الطوارئ الاجتماعية الإنتاجية"، الذي يستهدف إدرار الدخل وتحسين مستويات نوعية المعيشة للسكان الريفيين الفقراء، عن طريق خلق فرص العمالة المؤقتة.

٢١٥ - أنشئ "مكتب تنسيق مكافحة الفقر"، الذي أسس في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، خلال فترة الانتقال إلى الديمقراطية. وهو يضم ممثلين للدولة وللمجتمع المدني وللقطاع الخاص، ويسعى إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية هي: التنسيق المتضام لجميع جهود ومبادرات الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص؛ وتجميع البرامج الحكومية المختلفة والتنسيق الفعال في المجال الوطني بين ممثلي المجالات المذكورة أعلاه والمؤسسات المتعاونة القائمة في الخارج.

٢١٦ - أعد مكتب التنسيق خطة عمل ذات أهداف حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وأنشئ أكثر من ٤٠٠ مكتب عمل منها ٢٦ في المقاطعات و ١٦٢ في القرى و ٢١٣ في الأحياء.

٢١٧ - فيما يتعلق بالأنشطة الرامية إلى تعزيز الأسرة بوصفها الوحدة الأساسية للمجتمع تجدر الإشارة إلى العمل الذي يقوم به المؤسسة الوطنية للرفاهية الأسرية التابعة لوزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية الذي مكن من رعاية ٢٨ ٠٠٠ من الأطفال والمراهقين والشباب والمسنين في سنة ٢٠٠٢ في ٣٥ مركزا لتعزيز الأسرة و ٥٩ مركزا مجتمعيا في ١٥ مقاطعة في بيرو.

الحصول على القروض المصرفية والرهون العقارية

٢١٨ - نفذت عن طريق برنامج "المليون فلاح"، التابع لبرنامج دعم إعادة التوطين في مناطق الطوارئ وتنميتها، ثلاثة مشاريع لتقديم القروض الصغيرة للغاية إلى النساء في مقاطعات أياكوتشو وخونين وبونو، فمنحن ما مجموعه ٧٦ قرضا صغيرا للغاية استفادت منها ٢٩١ امرأة في المنطقة الريفية. وبرنامج المليون فلاح أمكن تنفيذ ٢٣٠ مشروعا يتعلق ٩٠ منها بمياكل أساسية و ١٤٠ بمشاريع إنتاجية أفادت ٤٠٠ ١٤ شخص مباشرة.

الوصول إلى تنظيم وإدارة المؤسسات الصغيرة للغاية

٢١٩ - قدم برنامج برنامج دعم المؤسسات الصغيرة والصغيرة للغاية التابع للصندوق الوطني للتعويضات والتنمية الاجتماعية، ضمن الأنشطة التي يقوم بها، وهما هيتان لا مركزيتان عامتان تابعتان لوزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية، في سنة ٢٠٠٢ قدمت قروض إلى ٣٠ ٥٥٠ منظمة ومنظم مشاريع صغيرة، كان ٤٧,١٩ في المائة منهم نساء (في ١١ مجالا اقتصاديا اجتماعيا صغيرا).

٢٢٠ - قام مكتب التعاون الشعبي التابع لوزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية عن طريق المشروع الرائد "لدعم المبادرات الاجتماعية لإدراج الدخل للنساء الفقيرات"، وهو امتداد وترويج لمشروع دعم المبادرات الاجتماعية لإدراج الدخل للفقيرات، بتدريب ١ ٧٦٧ شخصا على معارف تقنية خلال سنة ٢٠٠٢، وكانت المشتركات يمثلن ٨٠ في المائة من مجموع عدد المشتركين.

٢٢١ - كان لدى مكتب التعاون الشعبي في سنة ٢٠٠٢، ٣٠ مشتركا في مشروع "تجهيز سمك السلمون المرقط على شكل شرائح وتعبئته بتفريغ الهواء". وكان ٩٥ في المائة من مجموع عدد المستفيدين نساء مدعّمات ببناء وتشغيل مصنع لتجهيز سمك السلمون المرقط علاوة على حصولهن على تدريب تقني.

الحصول على الممتلكات والمساكن

٢٢٢ - تستهدف وزارة الإسكان والتشييد والإصحاح المنشأة في سنة ٢٠٠٢ تعزيز حصول القطاعات السكانية المهمشة على مساكن اجتماعية وافية بذلك بالإعمال الفعال لأحد الحقوق الأساسية للإنسان. وتحقيقا لهذه الغاية أنشئ برنامج المسكن الشعبي الخاص للسكان ذوي الموارد المالية المحدودة وأكثر السكان معاناة من التمييز. بموجب القرار الوزاري رقم 054-2002-VIVIENDA، الصادر في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ أنشئ السند السكني. بموجب القانون رقم ٢٧٨٢٩، بوصفه مساعدة مباشرة لا ترد، تقدم مرة واحدة للمستفيدين بالمساكن ويمثل حافزا على الادخار ولجهودهم البناءة. وبالنسبة لطلبات الحصول على هذه البرامج حذفت المعايير التقليدية المتعلقة برئاسة الأسرة والقاصرة على جنس الرجال واعتبرت المرأة أهل لها على قدم المساواة مع الرجل. والعامل الحاسم بالنسبة للجنسين هو الوفاء بالشروط. ولأول مرة أتيح عن طريق هذه البرامج الحصول على مسكن لقطاع مهمش بصورة مزدوجة مثل قطاع العاملين في المنازل والشرطان الوحيدان هما شهادة المخدوم والادخار المصرفي ذو الصلة.

٢٢٣ - وفرت وزارة الزراعة عن طريق المشروع الخاص لتمليك الأراضي، الأمن القانوني للملكي ومالكات قطع الأرض في المناطق الريفية، وهيات الظروف الأساسية اللازمة لتنمية سوق الأراضي الصالحة للاستخدام الزراعي وزيادة الاستثمار الخاص في الزراعة والحصول على الائتمان الرسمي. ومنذ سنة ١٩٩٦ تطبق منهجية تنفيذ "المسح"، أي تنظيم الملكيات الكبيرة لقطع الأرض الريفية في منطقة ما. وتراعي عملية التمليك المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق، وفقا للدستور السياسي لبيرو لسنة ١٩٩٣. ومن أهم الآثار الاجتماعية تعزيز وتوطيد حقوق المرأة في الملكية بحيث يراعى سجل ملكية الأراضي، ولا سيما الخاص بالمرسوم ٦٦٧، حقوق الشركة الزوجية. وخلال سنة ٢٠٠٢ صدرت ٦٣٧ ٢١٠ شهادة لإضفاء الصبغة الرسمية على الملكية الريفية، منها ٥١٥ ٤٦ شهادة للنساء المنتجات. ويخطط لإصدار ٧٠٨ ٢٧٣ شهادة في سنة ٢٠٠٣ لإضفاء الصبغة الرسمية على الملكية الريفية؛ وسوف تصدر أكثر من ٦٠ ٠٠٠ شهادة ملكية للنساء المنتجات.

المشاركة في الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية

٢٢٤ - لحفز وتشجيع للمرأة على المشاركة، لا سيما المرأة الريفية، في الإنتاج الثقافي نظم البرنامج الوطني لإدارة الأحواض المائية والمحافظة على التربة التابع لوزارة الزراعة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ المسابقة الوطنية الأولى للأفكار المتعلقة بالمرأة الريفية، التي فازت فيها نساء من مقاطعات كوسكو وكونو ووانكافيليك، وحصلن على جوائز في متحف الأمة.

٢٢٥ - نظم البرنامج الوطني للدعم الغذائي، وهو مؤسسة لا مركزية عامة تابعة لوزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية في سنة ٢٠٠٢، ٢٦ مناسبات ثقافية لدعم التنمية المتكاملة للمرأة التي تشترك في المنظمات النسائية في البلد. وخلال عام ٢٠٠٢ وضع البرنامج الوطني للدعم الغذائي مجموعة تدريبات على التغذية والغذاء المتوازن، تستهدف عضوات في المنظمات النسائية. ودرب خلال الفترة المذكورة ما مجموعه ٨٧٠ ١٢ امرأة.

٢٢٦ - ينظم المجلس الوطني لإدماج المعوقين التابع لوزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية (٢٠٠٣) اللقاء الوطني الأول للمعوقات، وهو حدث سيشجع زيادة مشاركة عضوات المنظمات المسجلة لدى المجلس الوطني لإدماج المعوقين في محفل للمناقشة وتبادل الخبرات يمكنهن من إجراء تشخيص للحالة يكون أساسا لاقتراح تدابير ملموسة ترمي إلى تحقيق إدماجهن الاجتماعي والاقتصادي والثقافي الكامل.

٢٢٧ - تعتمد مشاركة المرأة الاجتماعية والإنتاجية في بيرو على هيئة الظروف لتقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة في مختلف المجالات الاجتماعية في حياة المجتمع، بدءا من النواة الأساسية للمجتمع وهي الأسرة. يقدم البرنامج الوطني فافا فاسي التابع لوزارة شؤون المرأة

والتنمية الاجتماعية في هذا الصدد خدمة الرعاية المتكاملة ويجفز نماء الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ستة أشهر و ٣ سنوات، في الوقت المناسب. وتمثل الغاية في ضمان نماء الطفل في ظل المساواة وتعزيز وصول النساء إلى التعليم والعمل في بيرو. وفي سنة ٢٠٠٢ قدمت الرعاية في برنامج فافا فاسي إلى ٣٦ ٣٨١ طفلا في المناطق الريفية والحضرية.

المادة ١٤ - المرأة الريفية

تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدواء الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

الأحكام التشريعية

٢٢٨ - تتمثل قاعدة مهمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في قانون تعزيز تعليم الفتيات والمراهقات الريفيات، القانون رقم ٢٧٥٥٨، الصادر في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وهو يستهدف تحقيق المساواة في التعليم، وتتضمن أهدافه المحددة:

- زيادة المساواة في المدارس الريفية وإزالة ممارسة التمييز ضد الفتيات والمراهقات على أساس العرق وعدم كفاية استعمال اللغة الرسمية وكبر السن.
- أن تتمكن الفتيات والمراهقات من الحصول على التلمذة الصناعية في الوقت المناسب قرب عملية التحولات الشخصية التي تحدث في فترة البلوغ وأهمية وقيمة هذه التغيرات في نمو الأنتى.
- أن تتحول معاملة المعلمين الشخصية للفتيات والمراهقات باحترام في بيئة من المساواة بين جميع الطلبة إلى ممارسة يومية زائدة“.

٢٢٩ - لمتابعة التقدم المحرز بموجب المرسوم السامي رقم 01-2003-VD أنشئت اللجنة المتعددة القطاعات لتعزيز تعليم الفتيات والمراهقات الريفيات، التي كونت شبكة لصالح الفتيات والمراهقات الريفيات تتألف من ممثلين لمختلف القطاعات وتنسق الأعمال لتحسين ظروف المعيشة والحصول على التعليم في هذا القطاع.

المشاركة في الحياة السياسية

٢٣٠ - في الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٠ نفذت وزارة النهوض بالمرأة عن طريق الأمانة الفنية لشؤون السكان الأصليين مشروع "الطفولة السعيدة" لتعزيز المرونة الأندية في مواجهة المعضلة الاجتماعية، ولا سيما لدى السكان الريفيين في أياكوتشو و ١٣ مجتمعا محليا في أحياء سوكوس وفينشوس، في مقاطعة وامانغا. وأكد مشروع الطفولة السعيدة المسؤولية المشتركة للأب والأم عن نماء الأبناء والبنات. واعتبارا من آذار/مارس ٢٠٠٠ نفذت وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية بدعم من "مؤسسة فان ليير"، بالتنسيق مباشر مع وزارة التعليم والمعهد الوطني للرفاهية الأسرية، مشروع الأب الطيب، الذي يشرك الآباء في تنشئة أبنائهم، ويقوي شعور الأبوة في الأوساط الريفية في أياكوتشو وأبوريماك ووانكافيليكما. وفي سنة ٢٠٠٢ شارك ٦١٦ ٣ شخصا في حلقات "الأب الطيب" للتوعية والتدريب.

٢٣١ - في سنة ٢٠٠٢ قامت وزارة الزراعة عن طريق البرنامج الوطني لإدارة الأحواض المائية والتربة، بالعمل على إنشاء وتشغيل لجان لإدارة الأحواض بأحجامها المختلفة للغاية بمشاركة نشطة ومنسقة للمنظمات الأساسية والسلطات المحلية والمؤسسات العامة والخاصة، لتحسين إدارة الموارد الطبيعية والإنتاجية. وكان ٣٠ في المائة من المشاركين في اللجان نساء من المناطق الريفية.

٢٣٢ - تشارك النساء الريفيات بنشاط في تشغيل وإدارة خدمات الرعاية النهارية والرعاية المتكاملة المسماة فافا فاسي التابعة لبرنامج فافا فاسي الوطني التابع لوزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية. وتقوم ٤٦ لجنة إدارية، تتولى معظمها نساء (١٣٠ امرأة تقريبا)، بإدارة الخدمة في مجتمعاتها المحلية (أنداوايلص وأريكويا وكاخاماركا وكانييتا وتشيكلايو وتشيمبوتو وباسكو وبيرا وبونو وتكنا وترينجليو). وقامت ٥٤٥ امرأة ذات استعداد لرعاية الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ أشهر و ٣ سنوات والعناية بهم يطلق عليهن اسم الأمهات الراعيات برعاية ٣٦٤ ٤ طفلا في المنطقة الريفية في سنة ٢٠٠٢.

٢٣٣ - يضطلع برنامج دعم إعادة التوطين في مناطق الطوارئ وتنميتها التابع لوزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية من خلال مشروع "إزالة آثار العنف السياسي في النساء" و "إعادة بناء المؤسسات الديمقراطية المحلية" بأنشطة ترمي إلى إعمال حقوق النساء المنتهكة وتعزيز الاندماج الاجتماعي والمشاركة على المستويات الشخصية والأسرية والاجتماعية. وشاركت في هذه الأنشطة ٥٦٣ ٢٥ امرأة (٢٠٠٣).

الوصول إلى الضمان الاجتماعي

٢٣٤ - في إطار التعهدات المعقودة في اليوم الدولي للمرأة في سنة ٢٠٠٣ تعهدت وزارة الزراعة بالبدء في تنظيم التأمين الصحي الزراعي لصالح الرجال والنساء الريفيين وأسرهم.

الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية

٢٣٥ - قامت وزارة الزراعة بتملك الأراضي من خلال المشروع الخاص بتملك الأراضي، باعتبار ذلك آلية تتيح زيادة الاستثمار الخاص في الزراعة والحصول على الائتمان الرسمي.

٢٣٦ - أيدت وزارة الزراعة الأعمال المنسقة بين وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية والسجل الوطني للهوية والسجل المدني والمنظمات غير الحكومية لتيسير استيفاء النساء للشروط اللازمة للحصول على سندات الملكية الفردية في البيئة الريفية.

٢٣٧ - عالج برنامج دعم إعادة التوطين في مناطق الطوارئ وتنميتها التابع لوزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية مسألة الشركات الصغيرة للغاية في نطاق مقاطعة بونو، وعلى وجه التحديد في مقاطعتي أسانغارو وملغري. ومن أجل ذلك وقع برنامج دعم إعادة التوطين في مناطق الطوارئ وتنميتها اتفاقاً مع المؤسسة المسكونية لتقديم القروض إلى الكنائس، بيرو، (وهي جمعية مدنية للقانون العام لا تستهدف الربح تتمثل أهدافها في تقديم قروض صغيرة للغاية إلى المؤسسات الصغيرة للغاية ذات الموارد المالية الشحيحة، المحرومة من هذه الخدمة). ويقوم برنامج دعم إعادة التوطين بتحديد المستفيدات (المناطق ذات الأولوية في خطة إزالة آثار العنف السياسي) وتتعهد المؤسسة المسكونية بتقديم القروض إلى الكنائس في بيرو. بمنحها قروضا صغيرة للغاية لتنفيذ الأنشطة الإنتاجية في المناطق الريفية والحضرية المهمشة وكذلك لدعم المشاريع الجاري تنفيذها التي تتطلب تمويلاً لاستكمال عملياتها الإنتاجية و/أو التحويلية و/أو للترويج التجاري. كما يمكن تقديم الدعم على شكل تدريب ومساعدة تقنية. ومن جهة أخرى يهدف برنامج دعم إعادة التوطين الاتصالات التجارية بالسكان المعنيين ومشاركتهم بنشاط في الأسواق المحلية والإقليمية بالتنسيق مع سائر المؤسسات ذات الصلة بالقطاع.

نشر ونقل التكنولوجيا

٢٣٨ - من أجل الإدارة الكفيدة للموارد الطبيعية يتعاون مشروع إدارة الموارد الطبيعية في منطقة سلسلة الجبال الجنوبية التابع لوزارة الزراعة (الذي بدأ في سنة ١٩٨٧ ويقترب من نهايته) مع صغار المزارعين والمزارعات في مناطق الأنديز المرتفعة في أبوريماك وكوسكو وآياكوتشو التي يحول إليها أموالاً من أجل الإدارة الذاتية للموارد الطبيعية مع تنمية الإنتاج

الذي يربطها بالسوق. وهو يسعى إلى إدماج المرأة على قدم المساواة مع الرجل في أنشطة المشروع، وإشراكها بصورة مباشرة في اتخاذ القرارات المجتمعية. كما يقوي الهياكل التنظيمية للمجتمعات الريفية عن طريق توحيد أشكالها الاجتماعية والإنتاجية والثقافية وتشكيلها لإدارة الموارد المالية المحولة من المشروع. ويسعى المشروع في إطار نظام عمله إلى توليد الحد الأدنى من التبعية، عن طريق تنسيق ونقل المسؤوليات عن التنفيذ إلى المجتمعات الريفية. وخلال سنة ٢٠٠٢ نظمت في ٨٦ مجتمعا محليا ٢٦٢ حلقة تدريبية لتقوية القدرة على الإدارة المجتمعية وإدارة الموارد الاقتصادية. ومن مجموع الحلقات وجهت ٨٠ حلقة تقريبا إلى مجموعات النساء المنظمة. وشاركت نحو ٦٠٠ ٢ امرأة من أجل التدريب على الإدارة والإدارة الكفيدة لمواردهن الاقتصادية. وشكلت منهن أدوات لإيجاد تنظيم كفيء لتنفيذ أنشطتهن الإنتاجية والتجارية وكذلك إنشاء رقابة وافية على الأموال المستثمرة في أنشطتهن. وفي سنة ٢٠٠٢ حصلت ٣٠٠ مجموعة (١٥ امرأة في كل مجموعة) على أموال ويبلغ مجموعها ١٠٧ ٤٩٠ دولارا، استخدمت في التجارة الريفية، مثل تربية الخنازير وبيع البذور والأغذية وشراء وتسمين الماشية مع استحداث العلف المعزز واستخدام المراعي بالتناوب وإعداد أنواع الجبن واللبن الزبادي وبيع اللبن. كما اضطلع ببيع منسوجات من صوف الألبكة. وقامت مستفيدتان من مجتمع كوتاروصه - آبانكاي بعرض وبيع منتجاتهما من المنسوجات في معرض أمريكا اللاتينية الأول للشركات الريفية الصغيرة للغاية" الذي أقيم في سانتياغو بشيلي.

٢٣٩ - قام الصندوق الوطني للتعويضات والتنمية الاجتماعية التابع لوزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية، في إطار تنفيذ برنامج "تحسين حياتك، مشاريع المياه والإصحاح"، في سنة ٢٠٠٢ بتدريب ٢٨ ٢٢٢ شخصا من المجتمعات الريفية في حلقات تدريبية، وكان ٣٠,٢ في المائة من هؤلاء الأشخاص نساء ريفيات من مناطق مختلفة.

٢٤٠ - أتاح مكتب التعاون الشعبي التابع لوزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية تدريب ٥٨ ٧٣٢ شخصا على مواضيع التخطيط التشاركي والتدريب الاجتماعي في سنة ٢٠٠٢. وشملت الدورات الدراسية المقررة إدارة الشركات والتنمية البشرية وتيسير التنمية المجتمعية، في جملة أمور. وكان ٨٠ في المائة من مجموع المشتركين نساء معظمهن من المناطق الريفية.

٢٤١ - قام مكتب التعاون الشعبي في سنة ٢٠٠٢ بتدريب ٢٩ ٩٧٥ حرفيا نساغا من خلال برامج تقديم المساعدة التقنية والتدريب التقني إلى ممارسي حرفة النسيج؛ وكان ٩٠

في المائة منهم نساء. وكان ٨٠ في المائة من مجموع المستفيدين المسجلين لسنة ٢٠٠٢ وعددهم ٤٩٠ ٢٥، من النساء.

٢٤٢ - قامت وزارة الزراعة عن طريق البرنامج الوطني لإدارة الأحواض المائية والمحافظة على التربة بإنشاء هياكل أساسية لدعم إنتاج ونقل التكنولوجيا لتحسين المحاصيل، في مديريات أنقاص ومناطق الأمازون وأبوريماك وأياكوتشو ووانكافيلكا ووانوكو وخونين وكوسكو وكاخاماركا ولاليرتاد وبيورا وأريكويبا وموكيغوا وبونو ولامبايكي وليما وباسكو وتاكنا. واستفاد في سنة ٢٠٠٢ ما مجموعه ١٧٢ امرأة و ٤٠٣ رجال.

٢٤٣ - يسعى مشروع البحوث الزراعية والإرشاد الزراعي التابع لوزارة الزراعة إلى زيادة عائد النشاط الإنتاجي باستمرار وزيادة القدرة التنافسية للمنتجين الزراعيين عن طريق التجديد في التكنولوجيا والإدارة. وتسعى الدولة إلى تنمية سوق السلع والخدمات التكنولوجية الزراعية، وتميئة الظروف المناسبة لكي تقوى الجهات الفاعلة في القطاع الخاص والنقايون. وحددت في هذا السياق مؤشرات لقياس مشاركة المرأة في مشاريع الإرشاد الزراعي والبحوث، وكذلك مشاركة هذا النوع من المشاريع في مجتمعات السكان الأصليين.

٢٤٤ - ينظر مشروع إنعاش الوحدات الإنتاجية الأسرية التابع لبرنامج دعم إعادة التوطين في مناطق الطوارئ وتنميتها التابع لوزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية في دعم الإنتاج الزراعي وتربية الماشية والإنتاج الحرفي و/أو إنتاج الصناعات التحويلية المرتبطة بعملية تنفيذ المشاريع.

ويتولى اختصاصيون في المناطق الإشراف على المساعدة التقنية المقدمة من الموظفين التقنيين التابعين لبرنامج دعم إعادة التوطين في مناطق الطوارئ وتنميتها بهدف الإنعاش الاقتصادي الإنتاجي ومعززون تقنيون ميدانيون يعملون في المناطق الممنوحة أولوية من جانب المكاتب اللامركزية لبرنامج دعم إعادة التوطين في مناطق الطوارئ وتنميتها. وتقدم المساعدة التقنية خلال زيارات ميدانية للوحدات الإنتاجية الأسرية تصاحب كل عملية الإنتاج والتسويق، وتستخدم أساليب الإرشاد الزراعي (أيام عمل في الميدان لبيان الأساليب والنتائج للأشخاص الذين يساعدون السكان في الضواحي والسلطات والمديرين المحليين). ويقدم التدريب من خلال حلقات عمل مع القادة المجتمعيين المختارين مسبقاً، تتناول مواضيع تقنية تحظى باهتمام مشترك لإدارة المحاصيل والتربية. والفكرة هي إقامة صلة بين برنامج دعم إعادة التوطين والسكان المستفيدين لإضفاء الاستدامة على المشروع على أمل توليد قواعد من أجل الانسحاب النهائي للمؤسسات الحكومية.

ظروف المعيشة

٢٤٥ - تتبع معهد الرفاهية الأسرية التابع لوزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية مراكز ريفية لتعزيز الأسرة في مديريات أياكوتشو ووانكافيلكا وأبوريماك. وفي سنة ٢٠٠٢ استفاد ٨٠٠ من الأطفال والمراهقين والمراهقات والنساء والمسنين اشتركوا في الحلقات التدريبية الاجتماعية الثقافية أو في مدرسة الآباء أو تلقوا رعاية نهارية وقروضا.

٢٤٦ - مكّن البرنامج الوطني فافا فاسي في سنة ٢٠٠٢، ٣٦٤ ٤ طفلا في المناطق الريفية من الحصول على خدمة الرعاية المتكاملة التي تتكون من: رعاية نهارية أثناء عمل الآباء والأمهات ورصد صحي (رصد النمو والتطور والحصول على التأمين الصحي المجاني المتكامل والغذاء المغذي والمتوازن (٣ وجبات: واحدة باردة في الصباح وطعام غداء وواحدة باردة في المساء)، وخبرات التلمذة الصناعية أثناء الطفولة المبكرة. وتعمل النساء باعتبارهن أمهات راعيات وعضوات في لجنة الإدارة ومجالس الرصد ويصلن إلى التأمين الصحي المتكامل.

٢٤٧ - بدأ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ مشروع "بونكو كوناتا كيتشاسبا: فلنفتح الأبواب لتعليم الفتيات الريفيات"، (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣) باعتباره ردا على حالة استبعاد آلاف الفتيات في بيرو من التعليم. ويتمثل نطاق عمله في المنطقة الأندية الجنوبية في بيرو ويقوم بعملية تنسيق لعدة إدارات حكومية بمشاركة مجتمعية كبيرة.

٢٤٨ - يسعى برنامج "إنتاج مشاريع للتدريب على القدرات الإنتاجية لإدراج الدخل في الأحياء الريفية الفقيرة" إلى تحسين الإنتاج والإنتاجية عن طريق نقل التكنولوجيات من أجل المشاريع التجارية الريفية ومشاريع الإنتاج الغذائي، بهدف إدماج المنتجين في السلاسل الإنتاجية. وهو ينمي القدرات على إدارة المشاريع وتحديد السوق بحيث ينتج ما يطلبه السوق. وأقيمت في النصف الثاني من سنة ٢٠٠٢ مسابقة فازت فيها ١٣ مؤسسة من بينها اتحاد مكون من المنظمين غير الحكوميين مانويلا راموس وأكونسور، (الدراية والمشورة الفنية والتجارة)، اللتين تمثلان مشروع "تعزيز المساواة وتنمية القدرات الإنتاجية في المناطق الريفية في ليما"، بهدف تحسين دخول ٤٩٠ حرفيا وحرفية والعاملات في قطاع السياحة ومنتجات أخرى والتقييم الرجالي الإيجابي لإدماج المرأة في الأعمال الإنتاجية.

٢٤٩ - ينظر برنامج دعم المؤسسات الصغيرة والصغيرة للغاية التابع للصندوق الوطني للتعويضات والتنمية الاجتماعية الذي يستهدف سكان المناطق الريفية ضمن الشروط التعاقدية في أن تمنح مؤسسة الإقراض منظمات المشاريع قروضا على سبيل الأفضلية. وفي

سنة ٢٠٠٢ كان من بين مجموع العملاء الذين يبلغ عددهم ٣٠ ٥٥٠ عميلا ٤١٦ ١٤ امرأة (٤٧,١٩ في المائة) و ١٦ ١٣٤ رجلا (٥٢,٨١ في المائة).

٢٥٠ - تبلغ نسبة مشاركة المرأة في الوحدات التنفيذية لتكتلات الاستراتيجية من أجل التنمية الريفية التي يعززها الصندوق الوطني للتعويضات والتنمية الاجتماعية ٨ في المائة فقط. وللتكتلات الريفية ١٥٠ ممثلا من بينهم ١١ امرأة فقط.

٢٥١ - برنامج العمل: PESP الريفي، هو مشروع يراعي حالة المرأة رئيسة الأسرة التي على الرغم من أنها لا تستطيع الحصول على عمل فإنها ترغب في المشاركة في أنشطة البرنامج. وبلغت نسبة المشاركة النسائية في جميع أنحاء البلد خلال المرحلة الأولى من هذا البرنامج ١٢,٧ في المائة (٤٣ ٤٤٢). وقد هذا الرقم في الجزء الأول من المرحلة الثانية حتى وصل إلى ٢٧ في المائة من مجموع عدد المشتركين.

٢٥٢ - حفزت مشاركة النساء الريفيات في لجان إدارة الأحواض بأحجامها المختلفة للبرنامج الوطني لإدارة الأحواض المائية والحفاظة على التربة التابع لوزارة الزراعة. وقام هذا البرنامج الذي يسعى إلى مكافحة الفقر في المناطق الريفية الأندية المرتفعة، عن طريق تنمية الأحواض المائية والاستغلال الإنتاجي الرشيد المستدم لمواردها الطبيعية، بتعزيز إنشاء وتشغيل لجان إدارة الأحواض بأحجامها المختلفة والمشاركة النشطة والمنسقة للمنظمات الأساسية والسلطات المحلية والمؤسسات العامة والخاصة. وينطوي تنفيذه على مسارات عمل مثل:

- التخطيط التشاركي للمنظمات المستفيدة في إعداد تشخيصات وخطط مجتمعية لإدارة الموارد الطبيعية؛
- تمويل الاستثمارات الريفية؛
- التعزيز المؤسسي للمنظمات الريفية.

٢٥٣ - يطبق النهج الجنساني في خطوط العمل هذه ابتداء من مرحلة الاتصال بالمجتمعات المحلية، ويسعى إلى مشاركة المرأة في كل العملية الإنتاجية وفي اتخاذ القرارات. وشمل البرنامج ٨٥٣ حوضا مائيا صغيرا للغاية، و ٥ ٥٦٩ منظمة ريفية و ٢٠٧ ١٥٢ أسرة، في سنة ٢٠٠١ و ٨١٥ حوضا صغيرا للغاية و ٥ ٠٢٥ منظمة ريفية و ١٧٤ ٥٨٠ أسرة في سنة ٢٠٠٢. وحفز البرنامج في أعماله على وضع ٢٦ و ١٤ مبادرة متعلقة بتنظيم مشاريع، على التوالي. وبالمثل يعزز هذا البرنامج مبادرات تنظيم المشاريع لحفز المشاركة على قدم المساواة في إنشاء وإدارة وحدات إنتاجية، وبصفة رئيسية الصناعات التحويلية القائمة على المنتجات

الزراعية المحلية، مع توقع إنشاء مؤسسات صغيرة للغاية. وشاركت ٦٦٥ امرأة و ٨٨٧ رجلا من المناطق الريفية في مديريات أبوريماك وأريكويبا وأياكوتشو وكاخاماركا وكوسكو ووانكافيليكالاليرتاد وموكغوا وباسكو.

٢٥٤ - كفل للمرأة الحصول على الملكية والمسكن والموارد الاقتصادية. وأنشأت وزارة الإسكان والتشييد والإصحاح في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ برنامج المساكن الشعبية لتعزيز حصول القطاعات ذات الموارد المالية الضئيلة على مسكن لائق. بمنحها لمرة واحدة **سند سكني أسري** لا يرد باعتباره تكملة للدخار. وتبين النتائج الأولية للاستدعاء الثاني أن ٣١,٦ في المائة من المستفيدين أمهات غير متزوجات و ٢,٨ في المائة عاملات بالمنزل.

٢٥٥ - قامت وزارة الزراعة عن طريق المشروع الخاص لتمليك الأراضي أيضا بتعزيز تمليك الأراضي في البيئة الريفية للنساء اللاتي يفين بشروط التمليك. وقامت وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية، بالتنسيق مع مكتب السجلات الانتخابية والتعاون الشعبي بشأن حملة من أجل حصول المرأة الريفية على الوثائق الشخصية، الأمر الذي سيسهم في زيادة فرص تملكها للأرض.

٢٥٦ - تكميلا للجهود المبذولة لإصدار وثائق شخصية للمرأة الريفية شن برنامج دعم إعادة التوطين في مناطق الطوارئ وتنميتها، في إطار مشروع حقوق الإنسان، حملات بشأن النساء غير الحاصلات على وثائق شخصية، لصالح النساء الأميات من السكان. كما وقع اتفاقا مع المؤسسة السكنية للتنمية والسلام لزيادة ما تقدم به من أعمال لصالح الرجال والنساء غير الحاملين للوثائق الشخصية.

٢٥٧ - نفذت من خلال برنامج "المليون فلاح" التابع لبرنامج دعم إعادة التوطين في مناطق الطوارئ وتنميتها ثلاثة مشاريع لتقديم القروض الصغيرة للغاية إلى النساء في مديريات أياكوتشو وخونين وبونو، فمنحن ما مجموعه ٧٦ قرضا صغيرا للغاية، وبذلك استفادت ٢٩١ امرأة في المنطقة الريفية.

المادة ١٥ - المساواة أمام القانون

تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون.

(أ) إلغاء الصكوك القانونية التي تقيد الأهلية القانونية

٢٥٨ - يعترف الدستور السياسي لبيرو منذ عام ١٩٧٩ بالتساوي بين الرجل والمرأة في الحقوق. وما زال وضع المساواة أمام القانون قائما حتى الآن.

٢٥٩ - لا ينص القانون المدني في بيرو على أي اختلاف بين وضع الرجل والمرأة فيما يتعلق بالتعاقد: فالرجل والمرأة متساويان أمام القانون المدني.

٢٦٠ - في محاكم العدل يؤهل المدعون العامون والأطباء الشرعيون والنفسانيون وأطباء الأمراض العصبية والعقلية التابعون لمعهد الطب الشرعي ومساعدو النيابة العامة في دورات دراسية دورية في معهد التحقيق التابع لوزارة العدل ومكتب النائب العام للأمم المتحدة بدعم من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية. وقدمت خدمات مجانية من الطب الشرعي في المقار المختلفة وفي مراكز إغاثة المرأة وفي الوحدات الأساسية للعدل على المستوى الوطني.

٢٦١ - أنشئت منذ عام ١٩٩٦ آليات خاصة لحماية المرأة مثل المكتب المعني بحقوق المرأة الملحق بمكتب المحامي العام عن الشعب.

٢٦٢ - في سنة ١٩٩٧ أنشأ كونغرس الجمهورية لجنة شؤون المرأة والتنمية البشرية التي تسمى الآن لجنة المرأة والتنمية الاجتماعية، التي لها طابع إبلاغي بشأن القواعد المتعلقة بحقوق المرأة. ولها سلطة اقتراح إلغاء القواعد التي تضر بالمرأة.

حرية اختيار السوق

٢٦٣ - من المعتاد في المعاهد المسلحة أن يتزوج شخصان من رتبة واحدة وكادر واحد في السلك العسكري. والعلاقات العاطفية بين الأفراد العسكريين محصورة في علاقات الزمالة ولا يمكن إقامة علاقات عاطفية و/أو زوجية إلا بين الأفراد الذين ينتمون إلى مستوى واحد. وما زال ينبغي في الوقت الحاضر تلافي إقامة علاقات زوجية بين شخصين مختلفي الرتبة، وإذا تم الزواج أو الارتباط الفعلي تعين على أحد الشخصين أن يطلب إذنا بالتقاعد. والأفراد العسكريون الذين يرغبون في الزواج يطلبون تصريحاً بالزواج من قيادتهم. وعند تخرج الضباط أو صف الضباط يتعين عليهم أن يوقعوا وثيقة تسمى "تعهداً"، يلزمهم بعدم الزواج أو الحمل خلال العامين الأولين من ممارسة مهامهم بوصفهم ضباطاً أو صف ضباط.

تمائل المسؤوليات الأسرية

٢٦٤ - استحدث القانون رقم ٢٧٤٩٥ الصادر في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ سببين جديدين للطلاق يطبقان كالأسباب المشاهدة لهما على الرجال والنساء وهما:

- الانفصال الفعلي بعد ٤ سنوات إذا كان لهما أولاد وبعد سنتين إذا لم يكن لهما أولاد.
- إثبات استحالة أن يعيش الزوجان معاً، حسب الأصول المرعية في الدعوى القضائية.

١٦ - الزواج والعلاقات الأسرية

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية.

الولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم

٢٦٩ - يعترف للمرأة بالحق في أن تحدد بحرية وبتقدير للمسؤولية عدد أولادها والفترات الفاصلة بين الولادات. كما أن لها الحق في الحصول على المعلومات والتتقيف ووسائل ممارسة هذه الحقوق، وهذا معتمد في القواعد العامة للقطاع الصحي وفي المؤتمر العالمي المعني بالسكان والتنمية المعقود في القاهرة سنة ١٩٩٤، الذي اشتركت فيه بيرو دون إبداء تحفظ بشأن هذه المسألة.

٢٧٠ - ينص قانون الطفولة والمراهقة على مبدأ رُححان مصلحة الطفل، الذي يجب أن يوجه قرار ممثل العدالة عندما ينطوي النزاع على الولاية على الأطفال أو القوامة أو الوصاية عليهم.

٢٧١ - مع ذلك ينص القانون المدني أنه في حالة الطلاق بسبب تقصير أحد الزوجين يظل الأبناء والبنات دون سن السابعة تحت رعاية الأم حتى يبلغوا سن الرشد، وحينئذ تتوقف الحضانة على جنسهم، فتبقى البنات مع الأم والأبناء مع الأب. وينبغي تعديل هذه القاعدة المتحيزة جنسياً لأن بقاء الأولاد مع الأم لا يميز تمييزاً غير دستوري ضد الرجل فحسب بل يمتد التمييز أيضاً إلى المرأة لأنهما، تؤدي في الواقع في معظم الأحوال دورها التناسلي بصورة مطولة.

٢٧٢ - يعترف القانون رقم ٢٧٤٠٩. بمنح إجازة من العمل للتبني، وهو وقت يؤمل فيه في إقامة وتقوية الروابط بين أفراد المجموعة الأسرية.

٢٧٣ - ينظم القانون رقم ٢٧٦١٧ المساواة في الشروط بين الرجل والمرأة اللذين يطلبان معاش الشيخوخة بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢٠٥٣٠.

ملكية الأموال والتصرف فيها

٢٧٤ - ينص الدستور السياسي لبيرو والقانون المدني على حقوق متساوية للرجل والمرأة فيما يتعلق بملكية الأموال والانتفاع بها.

زواج المراهقين

٢٧٥ - في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ صدر القانون رقم ٢٧٢٠١ لتصحيح اختلاف قانوني تمييزي كان يعتبر المراهقات ذوات أهلية للتعاقد على الزواج على أساس قدرتهن التناسلية ويعتبر الذكور ذوي أهلية للزواج على أساس قدرتهم على الإعالة. ويحدد هذا القانون الحد الأدنى لسن الزواج للجنسين بـ ١٦ سنة بإذن قضائي. وتمنح هذه القاعدة المراهقين والمراهقات الذين تجاوزوا سن الرابعة عشرة القدرة على الاعتراف بأبنائهم وبناتهم وعلى طلب نفقات الحمل والولادة والإيجار والأغذية لأبنائهم وبناتهم أو المطالبة بها.